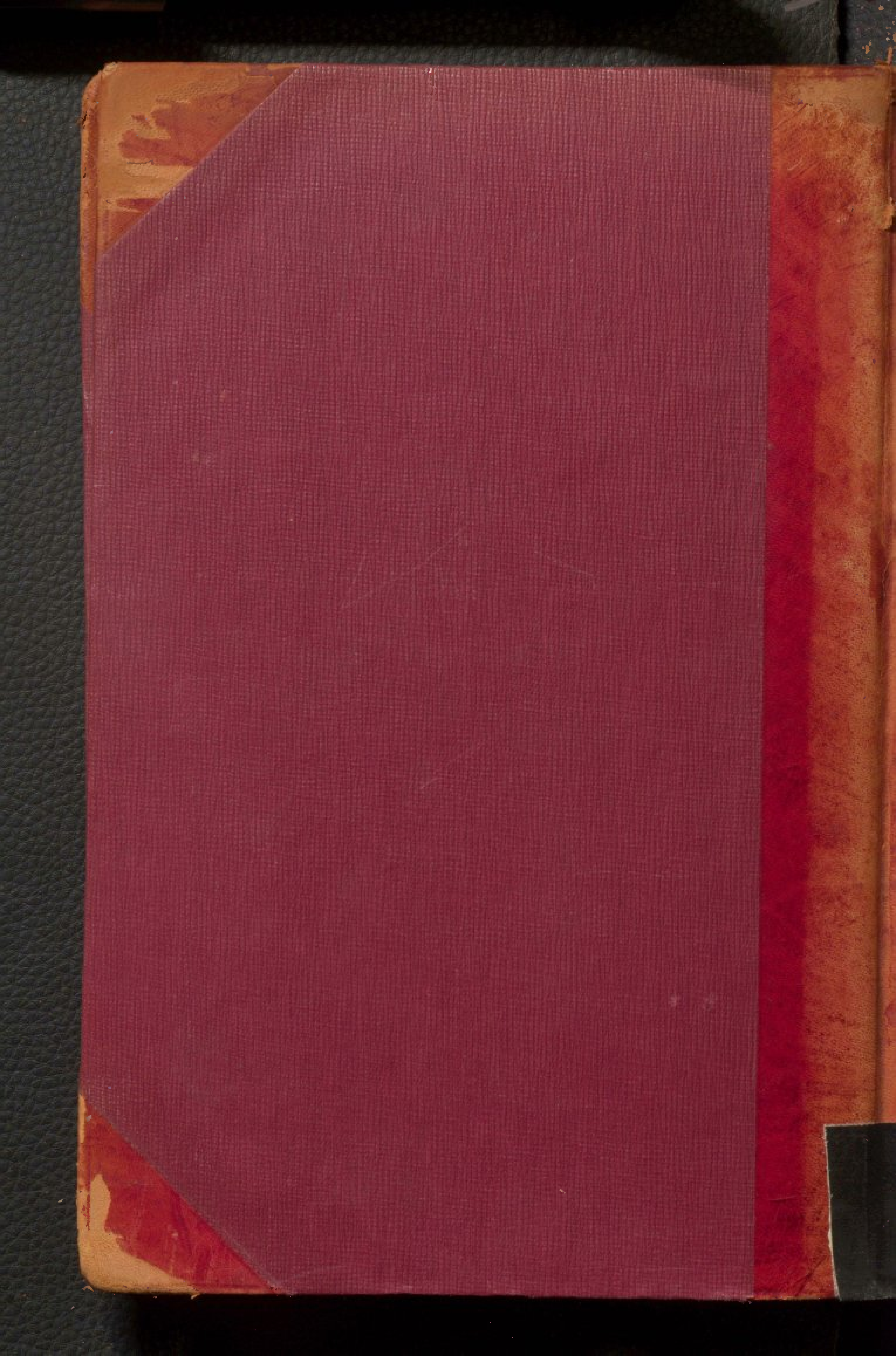
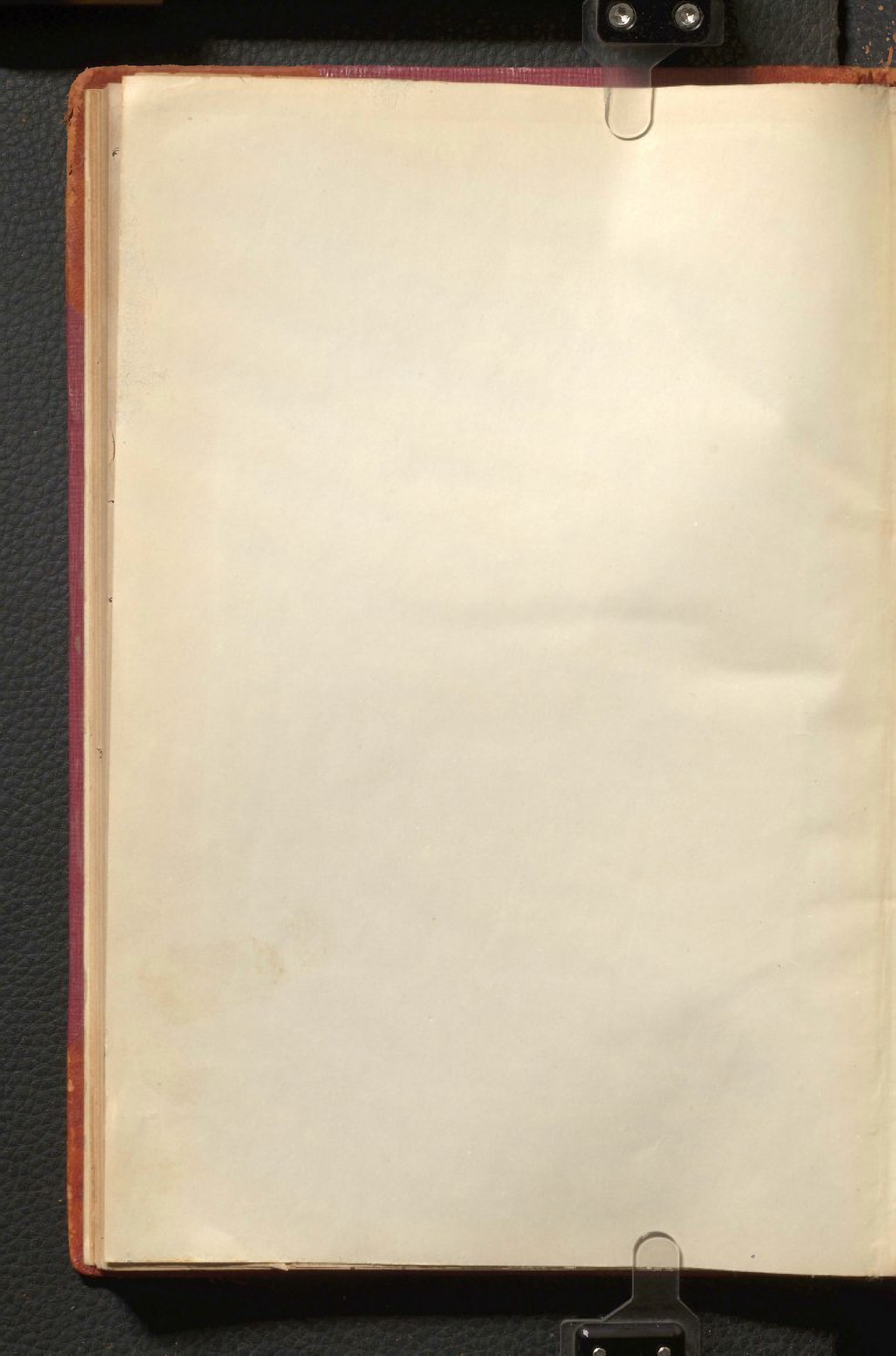




Muntazaʼ al-ʻUlamāʼ
" Irshād al-muhtadiʼīn

لا یمسه الا المطهرون

کتاب الطهارة ارشاد المبتدین الی احکام الدین از مولفات جناب قدسی القاب عمدة الاساتذة الاعلام زبدة الجهابذة الکرام حاوی الفضائل و المفاخر فخر الاوائل و الاواخر عمدة المجتهدین فی الدین سمی تاسع اجداده المعصومین اکمل من مضی و افضل من بقی مولانا ممتاز العلماء

۱۲[illegible]۹

السید محمد تقی لا زال مرجع الانام مصونا عن طوارق الایام حسب فرمایش ناظم ممالک حشمت و جلال مسند وسادهٔ رفعت و اقبال آغا علیخان دام اقباله بتصحیح فضائل اکتساب خو اصل ایاب مولوی سید علی منان بن السید امداد علی حرسه الله الولی کتبه الاحقر العبد محمد ابو الحسن ابن المولی العلامه المرحوم السید علی غفر الله سیئاته الکوی

بمطبع علوی علی بخشخان طبع شد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الغفار الذي شرع لنا دينا حنيفا ولم يكلفنا بالاصار وجعلنا من امة محمد حبيبه ومن شيعة اهل بيته الاطهار صلوات الله عليهم ما اختلف الليل والنهار **اما بعد** فهذا كتاب موسوم بارشاد المبتدين الى احكام الدين الفته للولد الاعز محمد جعلني الله فداه وحرسه عن كل سوء وقاه وبلغه الى اعلى درجات الفقه ورقاه ومد في عمره وبقاه وزاده بسطة في العلم والجسم والهمه الحزم في دينه وزينه بالحلم وافرغ لما خلقه له واجزل عليه فضله وحقق رجائي فيه برحمته كما حقق فيما مضى حقه ربه والله سبحانه هو الموفق والهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

وفيه ابواب

الباب الاول في المياه

وفيه فصول

الفصل الاول

في الجاري والمراد به المنابع غير البئر ولا يعتبر فيه التعدي

عن محله وليس منه على الظاهر ما يخرج بطريق الرشح كالعرق للانسان و ما يخرج
كدر اللبن من الثدي من ثقب صغيرة لا يبعد دخوله فيه لاحتمال تحقق الفوران
والتوران المفسر بهما المادة المعتبرة في الجاري فيه يعتبر دوام النبع بمعنى استمرار خروج
الماء او بقاء الاتصال من ماء المجرى ويعرف ذلك بحسب العادة اذا عرفت هذا فاعلم سلمك
الله انه على الظاهر طاهر و مطهر مطلقا وذهب جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم الى انه كالراكد
وينجس كغيره من المياه اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة واذا كان الماء على صفة تمنع من
ظهور التغير سواء كان متغيرا بجسم طاهر مع بقاء الاطلاق ولم يكن على صفة الماء كالمياه
الكبريتية فالاحوط التقدير وعلى تقدير وقوعه فلا اشكال على الظ في اجراء حكمه ويكفي
الظن عند معتبر واذا كانت النجاسة فاقدة الصفات فلا تقدير ولا حكم على الظ له والفرق
بين المسئلتين من العيان وان اشتبه على بعض الاعيان و هو تحقق التغير في الواقع في
الاول دون الثاني و هل المعتبر على تقدير التقدير الوصف الاشد للنجاسة كسواد الحبر او
الاوسط او الاقل اقوال اقواها الاول ولا عبرة بتغيره بمجاورة النجاسة قولا واحدا الا بالمتنجس
على تردد فيه فان تغير اختص بالتنجس الا اذا استوعب التغير عمود الماء و هو خط ما بين حافتيه
عرضا وعمقا وكان ما تحت المتغير دون الكر فينجس كله الا ما يلي المادة اذا لم يكن متغيرا وقال
بعض الاصحاب جملة صور المسئلة ان يقال ان الماء اما متساوي السطوح اولا وعلى التقديرين اما ان
يكون التغير قاطعا عمود الماء اولا وعلى الثاني اما ان يكون المنحدر عن المتغير كرا اولا فهذه صور ست
اقول ويتضح حكمها مما ذكرنا الا انه قيل في الصورة الثانية بعدم انفعال ما فوق المتغير اذا كان
قليلا وان اعتبرت الكرية اذ جهة المادة اعلى سطحا وفيه نظر وفي الرابعة انه ينجس ما تحت المتغير
عند من اعتبر استواء سطوح الكر ونظر من البعض ان النزاع لا يجري في الجاري والا لزم القول
بتنجس الانهار العظيمة المختلفة السطوح اذا باشرت النجاسة اوائلها ويطهر الجاري على الاظهر بمجرد زوال

التغير لمكان المادة مسئلتان **الاولى** حكم ماء الحمام الناقص عن الكر اذا كانت له مادة حكم الجاري والاشبه اعتبار الكثرة فيها خلافا للبعض حيث لم يعتبرها والاحوط ان تكون اكثر من الكثير بحيث تبقى حدها عند الاتصال كثيرا كما ذهب اليه جمع وهذا في رفع النجاسة عنه واما دفعها عنه فالظاهر انه يكفي بلوغهما معه كرا اذ انما تحققت الوحدة بينهما عرفا **الثانية** في حكم ايضا ماء الغيث حال نزوله ولكن اذا جرى على الظاهر والمراد بالجريان عزارة للطرح بحيث لو لم يكن مانع تحقق الجريان وان قيل باعتبار تحققه في الارض لانه المتبادر منه عند الاطلاق لكان احوط ومنهم من يظهر منه اعتبار الجريان من الميزاب ومنهم من افتى بكونه مطهرا وان لم يجر ويتقوى الماء القليل به حال تقاطره اي نزوله على المشهور بل لا خلاف اجده **الفصل الثاني في المحقون** وهو على قسمين **الاول** الكثير وهو لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه الثلثة بها اجماعا لكن عزي انفعاله اذا كان في الاواني والحياض الى البعض وهو ضعيف نعم لا يبعد ان يقال بكراهة استعمال ماء الكر اذا بال فيه حمار او بغل وان سامع عدم التغير والا نجس اذا تغير من بول الانسان اتفاقا وحده وزنا الف ومائتا رطل وفسره المعظم بالعراقي وهو مائة وثلثون درهما على المشهور والمرتضى بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما وهو احوط ومساحة على الظاهر سبعة وعشرون شبرا بشبر مستوي الخلقة وعن المشهور اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وهو احوط ويكفي بلوغ الماء احد الحدين اما مساحة او وزنا ولا يعتبر كون كل واحد من الابعاد الثلثة ثلثة اشبار ونصفا اجماعا خلافا لبعض المحدثين ولا عبرة ايضا بتحقق نقصان يسير لا يختلف به الوزن والمساحة واختلف الاصحاب في اعتبار تساوي سطحه الظاهر وعدمه والمناط عندي تحقق الوحدة فاينما قيل في العرف انه ماء واحد جرى عليه حكم الكثرة ويكفي على الظاهر في تقوي القليل بالكثير صدق الملاقاة مطلقا مساويا كان الكثير او اسفل او اعلى الا اذا كان القليل سائلا والكثير سافلا فان التقوي حينئذ محل بحث بل الفيد انه

خلاف المتفق عليه وعن بعض الاصحاب تقوي القليل الاسفل بالاعلى دون العكس مسائل
الاولى قال غير واحد من الاصحاب ان النجاسة لا تسري من الاسفل الى الاعلى وادعوا
الاجماع واطلقوا القول في ذلك ومن ثم احتمل البعض ان يكون من ذلك ما لو انكفأت انية
مثل الابريق في ارض نجسة باعتبار علو فمها وايده باصل الطهارة والحق ان ما ذكروه في
صورة ورود المستعلي في سيلانه دون استقراره كما نبه عليه بعض مشائخنا **الثانية**
متى شك في ماء هل يشمله اطلاقات الكثرة او يشمله اطلاقات القلة فالمسئلة في غاية الاشكال
والقول بوجوب الاجتناب من استعماله اذا وجدت فيه نجاسة لا يخلو عن قوة **الثالثة**
يكفي في انفعال القليل صدق ملاقات النجاسة باي وجه كانت ولو من ثقب ضيق جدا
في التطهير لا بد على الظ من تحقق القوة بحيث يصدق عرفا القاء الكر او الاتحاد بين المائين
الرابعة ان وجدت نجاسة في كر من ماء وشك في ان وقوعها هل هو قبل بلوغ حد الكثرة
او بعده فالمسئلة موضع تردد والقول بالطهارة لا يخلو من قوة **الخامسة** اذا جمد الكثير فالظ انه ينفعل
موضع الملاقاة منه وان لم يتغير خلافا للمحكي عن العلامة ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها او باتصال الكثير
الثاني القليل وهو ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة على الاشهر الاظهر خلافا للعماني واذا كان على النجاسة او موردا عليه
راكدا كان ام سائلا خلافا لظاهر كلام الشيخ حسن في السائل والمرتضى في الوارد ويطهر بالقاء كر عليه فكر
حتى تزول التغير ولا تعتبر الدفعة ولا الامتزاج على الاظهر بل يكفي تحقق ملاقاة الكر على الوجه المعتبر
الفصل الثالث في ماء البير وهو كالجاري فذات المادة منها كذي المادة منه وغيرها كغيره منه كما عرفت فاذا
تغير مائها بالنجاسة نزح الماء حتى يزول التغير فيطهر على الظ كما يدل عليه صحيحة بن بزيع وغيرها ولو زال
بغير النزح طهرت ذات المادة منها على الظ ويطهر ايضا كما يطهر به سائر المياه على الظ خلافا للبعض و
ينزح استحبابا او وجوبا على مذهب جميع الماء بوقوع المسكر المائع بالاصالة على المشهور ومنه الفقاع
والمنصوص انما هو انصباب الخمر وفي القطرة منه عشرون دلوا والعصير العنبي اذا اشتد فلعل الظاهر

دخوله في غير المنصوص في وقوع المني مما له نفس سائلة واحد الدلاء الثلثة وبموت البعير اجماعا والثور ونحوه لرواية عبدالله بن سنان ولا يبعد شمول الحكم اذا مات خارجا ثم وقع فيها ولو تعذر نزح الكل تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين فعند يوم صوما احتياطا وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة على المشهور وينزح سبعون دلوا معتادة على تلك البير لموت الانسان ذكرا وانثى صغيرا وكبيرا مسلما او كافرا ويحتمل في الكافر نزح الجميع وخمسون للعذرة الذائبة احتياطا والدم الكثير بنفسه واربعون لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل والمرأة والخنثى يلحق بولهما بما لا نص فيه وتنزح عشرة للعذرة الغير الذائبة وان كانت رطبة وقليل الدم على المشهور وسبع لموت الطير وفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي وهو من لم يغتذ باللبن او لم يغتذ به مع غلبة غيره عليه وبول الجارية على احتمال لعله الاقرب على المختار من استحباب النزح لعموم قوله بول الغلام والجارية شرع سواء واغتسال الجنب مطلقا وقيل اذا ارتمس وعن المعتبر اذا باشر الماء ورعاية الحيثية تقتضي اعتبار خلو بدنه عن عين النجاسة وخروج الكلب حيا وخمس لذرق الدجاج ومنهم من قيده بالجلال وثلث للفارة والحية على المشهور ودلو للعصفور وشبهه على المشهور وبول الرضيع

مسائل الاولى لا تنجس البير بالبالوعة التي ترمى بها المياه النجسة وان تقاربتا ما لم يعلم وصول النجاسة اليها على الاشهر ما لم تتغير بها على الاظهر ويستحب التباعد بينهما خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البير فوقها قرارا والا فسبعة واعتبر جمع من الاصحاب الفوقية بالجهة ايضا بناء على ما ورد من ان جهة الشمال اعلى مجاري العيون وجعلوا في التساوي الفوقية الحسية والفوقية بالجهة بمنزلة التساوي وصرح آخرون بانها اثنا عشر مع تساوي القرارين **الثانية** اذا غار ماء البير بعد النجاسة ثم عاد ففي المختار اشكال في طهارته وعلى المشهور فالاظهر عود نجاسته على النجاسة وقيل بالطهارة **الثالثة** قد صرح جمع ممن يقول بانفعال ماء البير بانه كما يطهر الماء بالنزح يطهر الدلو والرشاء ايضا ولعله للموجه **الرابعة** صرحوا ايضا

بانه لا يعتبر النزح بالدلو لازالة التغير ولا في نزح الجميع ولا في نزح الكر واما في نزح المقدرات
فهل يتعين نزحه بالدلو او تكفي الآلة تسع العدد دفعة او دفعات لعل الاول هو الظاهر **الخامسة**
من الاصحاب من زعم انه يجزي من الدلو ما يصدق عليه الاسم ومنهم من قال ان المراد بها الهجرية
وهي ثلثون رطلا على راي وعن الجعفي اربعون رطلا والظاهر ان المراد منه الرطل المدني ومنهم من
ان المعتبر هو الدلو المعتادة على البير لعله الاوجه **السادسة** اوجب بعضهم اخراج النجاسة قبل
الشروع في النزح من غير فرق بين ما له مقدر وما ليس كذلك ومنهم من فرق فاوجب فيما له المقدر **السابعة**
اختلف القائلون بانفعال ماء البير اذا تغير بالنجاسة فعن المفيد ره وجوب النزح حتى يزول التغير وعن
ابن زهرة وجوب اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير وعن ابن ادريس هذا اذا كانت النجاسة
منصوصة المقدر والا وجب نزح الجميع ومع التعذر التراوح وعن الشيخ حسن انه قوي على تقدير
الانفعال الاكتفاء بزوال التغير وعن جماعة نزح ما يزيل التغير والا تم نزح المقدر ان كان والا فالجميع
وعند التعذر التراوح وعن الصدوق تعين نزح الجميع مطلقا وبعد التعذر التراوح وعن الشيخ في ط
وجوب نزح الجميع وان تعذر فما يزول به التغير **الثامنة** قالوا اختلاف انواع النجاسة
موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد والقول بالاكتفاء لا يخلو عن قرب واذا كان
بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **التاسعة** في غير مقدر النزح
على القول بانفعال البير نزح ماء الجميع وان تعذر فالتراوح على اشهر الاقوال ولكن الظاهر ان
مرادهم به ما كان نجسا والا لا وجه لنجاسة الماء ولا للتعبد مع عدم ورود الامر واما على المختار
فلا يحكم باستحباب النزح بعد التطهير كما صرح به اكثر محققي المتاخرين **الفصل الرابع**
في الماء المضاف وفيه مسائل **الاولى** المضاف وهو ما لا ينصرف اطلاق الماء اليه كالمعتصر من
الثمار لا خلاف في طهارته ولا خلاف في انفعاله بملاقاة النجاسة وان كثر وفي حكمه الاجسام المائعة
كالمرق والدبس والزيت اجماعا وفي الذهب المذاب ونحوه لعل الظاهر الطهارة **الثانية** المشهور عدم

جواز رفع الحدث والخبث به بل لعله متفق عليه وجوز الصدوق الوضوء به وعلم الهدى
ازالة الخبث به بل عنه انه جوز تطهير الاجسام الثقيلة بالمسح حتى يزول العين **الثالثة** لا
خلاف في انه اذا خالط المطلق مضاف بحيث لم يسلبه الاطلاق لم يخرجه عن الطهورية واذا كان
في المضاف مسلوب الصفات فجعل الشيخ الحكم منوطا بالاكثرية واعتبر العلامة التقدير ولا يبعد ان يقال
ان جواز التطهير به تابع للاطلاق فان قيل عرفا مع العلم بالخليط ومقداره انه مضاف لم يجز التطهير
به والا جاز وعلى تقدير التقدير هل المعتبر الوصف الاشد او الضعيف لعل اعتبار الضعيف
ضعيف والظاهر انه في حكمه ايض المطلق اذا لم يكن على صفاته وخالطه مضاف **الرابعة**
اذا كان مع المكلف ما لا يكفيه للطهارة من المطلق وامكن اتمامه بمضاف على وجه لا يسلبه اسمه
فالقول بوجوبه ليس ببعيد وعن الشيخ انه جوزه **الخامسة** اختلفوا في تطهير المضاف .
فعن الشيخ لا يطهر الا بان يختلط بما زاد عن الكر من الماء ثم ينظر فان صيرهما مضافا او غير احد اوصافه الثلثة
لم يجز استعماله واليه ذهب العلامة في التحرير الا انه لم يعتبر الزيادة عن الكر وفي محل اكتفى بممازجة الكر من غير
اعتبار عدم صيرورته مضافا ولا تغير احد اوصافه ولعل الاشبه القول بالاجتزاء بممازجة الكر
فما زاد مع صيرورة المضاف مطلقا **الفصل الخامس** في الاسئار اعلم وفقك الله ان السؤر لغة البقية والفضلة
او البقية بعد الشرب كما عن الجوهري وقيل هو بمنزلة الريق من الانسان والمراد به في عرف الفقهاء كما هو
المستفاد من الاخبار ما باشره جسم الحيوان برطوبة واذا عرفت هذا فلنرجع رحمك الله فههنا مسائل **الاول** ا
في طهارة سؤر المؤمن بل افضليته لما روي من استحباب الشرب من سؤره والوضوء من فضل وضوئه
ب لا خلاف في نجاسة سؤر الكفار وان كانوا منتحلين وكذا الخوارج والنواصب والغلاة والكلب والخنزير
ج اختلف الاصحاب في سؤر المجبرة والمجسمة واليهود بنجاسة والجميع سوى المجبرة غير بعيد وعلى القول بطهارة
الاخير فلا ريب في كراهة سؤره وفي ولد الزنا الطهارة اذا كان معتقدا للحق وكذا
المستضعف وعن المرتضى نجاسة غير المؤمن مط **د** يكره الوضوء بسؤر الحائض المتهمة والمجهولة والمشهور

كراهة استعمال سورها وقيل اذا كانت متهمة ومنهم من الحق بالحائض المتهمة كل متهم و
متهمة وقيل بكراهة سور كل ما اختلف فيه اذا لم تثبت نجاسته وهو غير بعيد الا اذا ثبت
عدم الكراهة ثم يلحق بالمسلم الطفل المتولد منه ومسبيه والمجنون ولقيط دار الاسلام ودار الكفر
اذا امكن تولده من مسلم وفي حكم الكافر طفله على المشهور ولا يخلو عن نظر و سور ما يوكل لحمه
طاهر اتفاقا نعم يكره سور الخيل والبغال والحمير الاهلية لمفهوم رواية سماعة وما لا يوكل لحمه
على الاشهر الاظهر وعن الشيخ في ية طهارته عدا اكل الجيف من الطير وعن ابن الجنيد والمرتضى استثناء
الجلال وقد حكم الشيخ بنجاسة عرقه وعنه في كتابي الاخبار حظر سور ما لا يوكل لحمه لكن
استثنى سور الفارة والبازي والصقر ونحوهما من الطيور وعنه في ط عدم جواز استعمال
سور ما لا يوكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والهرة وعد منه
الحية وجواز سور الطاهر من الحيوان الوحشي طيرا كان او غيره وعن ابن ادريس نجاسة سور ما
لا يوكل لحمه من حيوان الحضر من غير الطير مما يمكن التحرز عنه ومن الاصحاب من كره سور الجلال
واكل الجيف ولعله الموجه ويكره ايضا سور المسوخ على الاظهر وقيل بالنجاسة ح المشهور بين
الاصحاب طهارة فم الهرة بمجرد زوال عين النجاسة غاب عن العين ام لا والحق بها جمع كل حيوان
غير الادمي وقيل بالنجاسة لاصالة البقاء عليها وقيل بالطهارة بالغيبة ولعل الاول هو الاشبه
واما الادمي فهل يحكم بطهارته بمجرد غيبته زمانا يحتمل فيه ازالة النجاسة او مع تلبسه بمشروط الطهارة
او حتى يعلم ازالة النجاسة اقوال لعل اظهرها الاول ولا سيما اذا كانت النجاسة مما اعتيد فيه عدم
التاخير في الطهارة كالاستنجاء من الغائط والقائلون به بين مطلق وبين مقيد بشرط علمه
بالنجاسة واهليته للازالة بكونه مكلفا عالما ولعل اعتبار ذلك متجه **الفصل السادس** في الماء المستعمل و
ههنا مسائل **الاولى** الماء المستعمل في الحدث الاصغر طاهر وطهور بلا خلاف بيننا وعن ابي حنيفة اذا اصاب
الثوب منه اكثر من درهم لا يجوز الصلوة فيه ولعله حق في حقه وعن شيخنا المفيد انه استحب التنزه عنه وعن المقنعة طاهر

استحباب التنزه عن ماء الاغسال المستحبة بل الغسل المستحب ايضا كغسل اليدين للاكل ولم اقف على مستنده

الثانية المستعمل في الحدث الاكبر لا خلاف في طهارته من اسباب غسل واجب كان او سوى غسل الميت ولا في تطهيره من الخبث وانما الخلاف في تطهيره من الحدث ثانيا وذكر الشيخ في صا جوازه عند الضرورة والقول بالجواز حط ولا سيما من غير الجنابة لا يخلو عن قوة واعلم وفقك الله ان المستعمل المبحوث عنه هنا عبارة عما ينفصل من البدن لا عن البقية بعد الفراغ عن تمام الغسل وبعضه اذ الظ انه لا خلاف في جواز استعماله ولكن عن الفقيه تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها والمستند غير معلوم وقصوى ما يثبت منه الكراهة وما ينفصل من البدن بتقاطر وترشح فيقع في ماء آخر لا باس باستعماله وربما يظهر من المنتهى انه ايضا محل البحث وهو ضعيف ولو اجد المني في ثوب مشترك على رأي من اوجب الغسل عليهما كتيقن الجنابة ولو بقيت لمعة من العضو لم يصبها الماء فالظ انه لا باس بصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة مع تحقق الغسل والا لزم عدم الاجتزاء باجراء الماء في الغسل من محل الى اخر بعد تحقق مسماه وعن الشيخ المنع ولم يثبت واذا اجتمع كر فصاعدا من الماء المستعمل فالظ ان حكمه كما كان وعن الشيخ والعلامة زوال حكمه وهو في غاية البعد واذا اخذ الماء بيده من اناء ليغسل راسه مثلا فالظ انه لا باس باستعمال ماء الاناء وربما يظهر من البعض التوقف فيه ولعله لا وجه له ولا فرق بلا خلاف على الظ فيما يغتسل به ترتيبا وفيما يغتسل به ارتماسا الا ان الخلاف وقع هنا في موضعين **الاول** ان المرتمس اذا دخل عضوه في الماء فهل يصير بمجرد ادخال العضو مستعملا او بعد اتمام الغسل ولعل الظ هو الثاني **الثاني** اذا انوى بعد تمام انغماسه فقال غير واحد انه يصح غسله بل ادعى انه متفق عليه ويكون الماء مستعملا لكن هل يكون مستعملا بالنسبة اليه والى غيره حتى يخرج او لا يكون مستعملا في حقه لا بد ان كان مستعملا بالنسبة الى غيره بدون ذلك او بالنسبة اليه لا باعتباره وبالنسبة الى غيره باعتباره اقوال ولعل الاظهر انه مستعمل بالنسبة اليه والى غيره خرج ام لم يخرج وافقه جعلك الله من الفقهاء

ان الظاهر ان الحكم بصحة الغسل اذا نوى بعد تمام الانغماس انما هو اذا نوى وقت الخروج
ليتحقق الغسل بتبدل سطوح الماء لتخرج جميع بدنه ولم يخرج والمراد بالخروج المبحوث عنه
في المستعمل هو خروج جميع اجزاء البدن اذا عرفت هذا فاعلم سلمك الله انه يظهر من البعض ان حكم
الانتقال من موضعه حكم الخروج وان وجوه الاختلاف فيه جارية فيه والظاهر انه ليس بشيء اذا
ما لم ينتقل تحت الماء لا وجه لصحة الغسل فكيف يبتنى عليه ما يبتنى على عدم الخروج وليس في
عبارات الاصحاب التي ذكرها ما يدل على التسوية بين الامرين اللهم الا ان يراد بالانتقال الانتقال
بعد تحقق الغسل فانه يحتمل جريان الاختلاف بالوجوه المتقدمة وربما يتوهم من اطلاق بعض العبارات
الاجتزاء بالمكث في الماء بعد النية وح ايضا يحتمل الاختلاف المذكور لكن يظهر من الذكرى ان
وجه صحة الغسل اذا نوى بعد تمام الارتماس تردد الماء على بدنه بعد النية سواء خرج من الموضع
الذي هو فيه الى ما فوقه من الماء او الى خارج الماء كما او ما انا اليه فكان هذا ايضا مندرجا تحت
حكم الانتقال تحت الماء وصحة الغسل بالانتقال عندي محل اشكال واعلم زادك الله بسطة في
العلم والجسم ان ما ذكر من مباحث الغسالة يختص بالقليل ولعله محل الاختلاف فيه ويدل
عليه عموم ما ما ورد في حد الكثرة فتامل فيه بعض متأخري المتأخرين لعله لاجل ما نقل
عن المفيد كراهة الاستعمال في الماء الكثير الراكد اذا عرفت هذا فاعلم سلمك الله
انه على المختار يرجح القول بكراهة استعمال المستعمل في الجنابة **الثالثة** اتفق
الاصحاب على عدم وجوب ازالة ماء الاستنجاء عن الثوب والبدن المشروط
بالطهارة كما تدل عليه الروايات منها صحيحة محمد بن نعمان عن ابي
عبد الله قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به واستظهر بعض
محدثي المتأخرين كون الاستنجاء هنا من المني وهو وان كان غير بعيد لكنه
محل اشكال ولا ريب ان الاجتناب به اولى وذكر البعض ان ذكر الجنابة يحتمل
ان يكون من توهم سراية النجاسة المعنوية وما احتمله يحتمل اذا عرفت هذا

ارشدك الله تعالى علم انهم مختلفون في انه هل ذلك لطهارة في ماء الاستنجاء او لكونه معفوا عنه ذكر في الذكرى ان الثمرة سلب الطهورية وربما يفهم من كلام البعض ان النزاع في رفع الحدث به و في تناوله واما رفع الخبث فهم متفقون على عدم جوازه مما يرفع به الخبث مط ولا يبعد رجحان القول بالطهورية مط الا ان يثبت الاجماع على خلافه **تذنيب** قد اشترط الاصحاب في ثبوت طهارته شروطا **الاول** عدم تغيره بالنجاسة وقال بعض الافاضل انه لو لم يكن اجماعيا محل مناقشة **الثاني** عدم ملاقاته لنجاسة اخرى خارجة معه او عنه ومناقشة البعض في الاول غير موجهة **الثالث** ان يكون الخارج بولا او غائطا وهو جيد **الرابع** عدم وجود اجزاء النجاسة متميزة معه ولا يخلو عن قوة الا ان بعض المتاخرين قد استشكل فيه **الخامس** ان لا يتفاحش بحيث لا يصدق الاستنجاء عليه وهذا هو الظاهر **السادس** سبق وصول الماء من اليد ورعايته احوط **السابع** عدم زيادة وزن الماء وعن العلامة زيادة الوزن في مطلق الماء كالتغير وهو بعيد **الرابعة** المستعمل في ازالة الخبث عدا ما مر اذا تغير فهو نجس اجماعا واما اذا لم يتغير فللاصحاب فيه مذاهب **ا** النجاسة مط وان حكمه حكم المحل قبل الغسل وهو المشهور بين المتاخرين وهو معتبر المعتبر **ب** ان حكمه حكم المحل قبل الغسلة كما عن الشهيد **ج** انه كالمحل بعد الغسلة في تطهير الثوب وطاهر في تطهير الانية وهذا هو المنقول عن الشيخ في الخلاف **د** انه طاهر مط وهو المنقول عن الشيخ في ط **ه** انه طاهر اذا كان واردا او غير وارد الى كل من قال بعدم انفعال القليل **ح** وفيه نظر والذي يقوى عندي هو القول بالنجاسة مط وعدم اعتبار العدد المعتبر في المحل مط واعلم سلمك الله انه اختلف القائلون بكون الغسالة طاهرة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو وهي على ما كانت عليه وانها ترفع الخبث دون الحدث مسئلتان **الاولى** الدليل الباقي بعد طهارة المحل هل هو طاهر مط او نجس مط او معفو عنه او طاهر ما دام في المحل نجس بعد الانفصال اقوال منقولة اقواها الاول **الثانية** قال العلامة اذا غسل الثوب من البول في اجانة بان صب عليه الماء فسد الماء وخرج من الثانية طاهر انفذت الاجانة او انفصل لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان

غسلته في اناء جارٍ مرة واحدة اقول لا يبعد ان يقال ان المراد من الغسل في الاجابة هو ان يصب على الثوب
اناء بل يكفي ان يوضع فيها بل ويحصل بها لجمع الغسالة وذلك شايع في التطهير من القليل وح فلا اشكال في الرواية
على المختار **الخامسة** قد اختلف الاصحاب في حكم غسالة الحمام فعن الصدوق انه لا يجوز التطهير بها وعن
الشيخ لا يجوز استعمالها على حال وعن نجم الدين لا يستعمل الا اذا علم خلوها من النجاسة وعن العلامة في المنتهى
انها على اصل الطهارة ولعله الاظهر والله اعلم وفقك الله تعالى ان مطرح النزاع انما هو حال الشك في عروض النجاسة
واما اذا علم عروضها او عدمه ولو عادة فيجري حكمه بلا خلاف **الفصل الرابع** في الماء المشتبه وفيه مسائل
الاولى الماء اذا كان طاهراً في اناء واشتبه بماء نجس في اناء آخر وجب اجتنابهما معاً على الاظهر الاشهر خلافاً
لظاهر بعض المتأخرين وبه افتى في كل طاهر اشتبه بمعلوم النجاسة او حلال اشتبه بمعلوم الحرمة
الا في الافراد الغير المحصورة خلافاً للفاضل الخراساني حيث ذهب الى حل ما اختلط بالحرام وان كان محصوراً
الثانية المشتبه بالنجس كالمشتبه به وفاقاً للعلامة وخلافاً لجل مشايخنا **الثالثة** الامر
باراقة المائين في صورة الاشتباه هل هو على سبيل الوجوب او على جهة الاباحة لعل الظ
هو الاخير خلافاً لظاهر بعض المتقدمين **الرابعة** ان امكن الصلوة بطهارة متيقنة من
المائين المشتبهين بان يتطهر باحدهما ويصلي ثم يغسل اعضائه بالآخر ويتطهر به ويعيدها فمنهم
من منع واجازه آخرون ولعله اقرب **الخامسة** اذا اريق احد المائين فالحكم كما كان على
الاظهر بل بلا خلاف بيننا **السادسة** اذا اشتبه المباح بالمغصوب لزم الاجتناب في المحصور خلافاً
للبعض نعم اذا كان الباذل مسلماً وبذل لواحد هو يعلم ان عنده المغصوب او النجس ايضاً فلا باس بالاخذ
منه ما لم يعلم انه المغصوب بعينه **السابعة** اذا اشتبه المطلق بالمضاف فالظ لزوم التطهير بكل
واحد منهما وهل تصح الطهارة بهما مع وجود ماء غير مشتبه منهم من اجاز ولا يخلو عن قوة واذا
اريق احدهما فلعل الاجود القول بلزوم الوضوء به والتيمم **الثامنة** اذا كان الاشتباه
في عروض النجاسة مستنداً الى شك او وهم فلا خلاف في عدم البناء عليه واذا كان مستنداً الى ظن

يعمل به مطلقا او اذا كان مستندا الى سبب شرعي او لا يعمل مطلقا اقوال لعل الظاهر العمل به اذا كان
ظنا متاخما للعلم فان الظن كالعلم وان لم نقل به لكان احتمال النظر فيه الى الاخر اليه مجال كما شرحنا في الشرح وكذلك ان كان مستندا
الى سبب شرعي على الاقرب **التاسع** اذا تعارضت البينتان في الماء بالطهارة والنجاسة بان تشهد بينة بعروض النجاسة للماء
اناء في وقت معين وتشهد الاخرى بعدمه في ذلك الوقت لادعائها الملاحظة في ذلك الوقت والقطع بعدم حصولها
فعن العلامة انه كالمشتبه بالنجس وقيل بالطهارة ولعل الاول وجيه مع كونه احوط واذا تعارضتا
في انائين بان تشهد بينة بانه هذا والاخرى بانه الاخر فعن المحقق انهما كالمشتبه بالنجس وعن الشيخ
انهما طاهران والاول لعله الاقرب اما اذا امكن الجمع بين قوليهما فلعله لا اشكال في نجاستهما
العاشرة اذا اشتبه ما وقع في الماء هل هو طاهر او نجس فالظاهر انه على اصل الطهارة بل لعله متفق
عليه نعم قد وقع الخلاف في ماء قليل وقع فيه صيد مجروح حلال اللحم نجس الميتة مع خلو
الملاقي عن عين النجاسة فمات فيه ولم يعلم انه مات بالجرح او بالماء والقول بالنجاسة لا يخلو
عن قرب **الباب الثاني** في الوضوء وفيه مطالب **المطلب الاول** في التخلي وفيه فصول
الفصل الاول في ادابها الواجبة وهي امور **الاول** ستر العورة وهو واجب اجماعا قال
الله تع قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ والمراد بها القبل والدبر
والبيضتان على الاشهر الاظهر وعن ابن البراج انها من السرة الى الركبة ولعله المستحب وعن ابي الصلاح
انها من السرة الى نصف الساق ويكفي في الستر كلما يمنع من اجتياز البصر ولا ضرورة الى ستر الحجم وان كان اولى وانما يجب ستر
العورة عمن يحرم نظره فلا يجب عن الزوج والمملوكة التي يباح وطؤها والطفل الغير المميز والمجنون الذي لا يخاف
منه الفتنة ولا شعور له اصلا والمغشي عليه واما حرمة النظر الى العورة فالظاهر ان كل من يجب التستر
عنه يحرم النظر الى عورته عدا الكافر فانه جاء في بعض الاخبار جواز النظر الى عورته الا ان المسئلة موضع تردد
ولعل الاشهر عدم الجواز واعلم وفقك الله ان عورة المومن قد تطلق على اذاعة سره كما ورد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال عورة المومن على المومن حرام وفسرها بما ذكر في رواية اخرى عنه انما هو اذاعة سره

ان نزل له او تكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوماً ما **الثاني** الاستنجاء من البول
بالماء خاصة اجماعاً ورخص المسح بالحائط لمنع التعدي ومسح الذكر دون المخرج بالريق بعد تنشيف
المخرج عند عوز الماء ليتخلص بذلك وتوهم الكاشاني ان المتنجس بعد ازالة عين النجاسة عنه
بالتمسح لا ينجس ملاقيه برطوبة وهو خلاف الاجماع اذا عرفت ذلك فاعلم سلمك الله
ان الاصحاب قد اختلفوا في اقل ما يجزي من الماء في الاستنجاء فعن الاكثر انه مثلا على ما رأس
الحشفة من البلل وعن ابي الصلاح ما ازال العين وعن ابن ادريس ما يكون جارياً وفي
بعض الاخبار مثل ما على الحشفة ولعل القول الثاني هو الراجح واليه يؤول الثالث ومن الاصحاب
من زعم ان المثلين كناية عن الغسل مرتين وهو احوط بل يستحب ثلث مرات نعم ان اصاب
البول الجسد لزم صب الماء عليه مرتين على الظاهر واستثناء بول الرضيع الغير المتغذي من التعدد
على تقدير اعتباره لا يخلو عن نظر وهل يلزم على تقدير التعدد الانفصال الحقيقي ام يجزي التقديري
الاول احوط وهل يجب التمسح بما يزيل العين مع فقد الماء وكذا تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر
ازالتها كما عن المحقق لعله الاحوط ولا يجب الدلك نعم لو كان جافاً متركما تحتاج ازالته اليه
لزم مسئلتان **الاولى** هل يجب على الاغلف كشف البشرة وتطهير محل النجاسة او يجزي غسل ما ظهر
الاول كما هو المشهور احوط ولو كان متعذراً سقط بلا خلاف ظاهراً **الثانية** اختلف الاصحاب فيمن صلى ناسياً
فالمشهور وجوب الاعادة وقتاً وخارجاً وعن ابن الجنيد الاعادة في الوقت في خارجه استحباباً وعن الصدوق وجوب الاعادة
في البول دون الغائط مع اعادة الوضوء وعن ابي عقيل الانزال اعادة الوضوء ولم يقيده ببول ولا غائط ولعل ما عن ابن الجنيد
جيد لان المشهور احوط واما اعادة الوضوء فيحتمل استحبابه **الثالث** الاستنجاء من الغائط يتعين بالماء
مع التعدي لكن هل يجب معه غسل الجميع به او ما تجاوز عن القدر المعتاد وجهان وقد وقع
الاختلاف في تحديد التعدي فعن المشهور انه عبارة عن تجاوز الغائط المخرج وهو حواشي الدبر وان لم يبلغ
الاليتين وعن بعض المتاخرين انه عبارة عن وصوله الى محل الاعتياد الوصول اليه ولعله

هو الاقرب ومع عدم التعدي يتخير بينه وبين الاحجار وشبهها والماء افضل فانها مطهرة
للحواشي مذهبة للبواسير مسائل **الاولى** انما يجب غسل المخرج مع تحقق الرطوبة في الغائط
فلو خرجت بعرة يابسة لا رطوبة فيها لم يجب **الثانية** انما يجب في الغسل غسل ظاهر المخرج دون
باطنه **الثالثة** قد صرح جمع من الاصحاب بانه يجب في الغسل ازالة العين والاثر ولا شاهد له
في الاثر **الرابعة** يكفي مع عدم التعدي الاستجمار بالاحجار اتفاقا وما يشعر من الاخبار
بعدمه مطروح او ماول وعلى المشهور يجزي كل جسم طاهر قالع للنجاسة وعن سلار
انه لا يجزي الا ما كان اصله الارض وعن ابن الجنيد انه ان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف وما قام
مقامه ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا ما البسه طين او تراب يابس وعن السيد يجوز
الاحجار وما قام مقامها من المدر والخزف ولعل الاحوط الاقتصار على ما ورد في الاخبار
وهو الاحجار والكرسف والمدر والخرق والخزف **الخامسة** من عمم في الاستنجاء
اعتبر شروطا الطهارة وادعى الاجماع عليها وربما يظهر من بعض المتأخرين الميل الى عدم اعتبارها
والاول لعله اظهر مع كونه احوط وعلى المختار لو استعمل غير الطاهر فهل يبقى الرخصة ام يتحتم الماء
او يفرق بين ما نجاسته كنجاسة المحل وغيرها اوجه لعل اوسطها الاوسط **ب** الجفاف على الاظهر كما هو
المشهور **ج** كونه قالعا للنجاسة فلا يجزي ما يزلق عن النجاسة بان يكون صيقلا كالزجاج او كان رخوا
وربما يظهر من كلام العلامة عدم حصول التطهير بذلك وان فرض قلعه النجاسة وهو ضعيف او ماول
السادسة لا خلاف في وجوب الزيادة على ثلثة في الاستجمار مع عدم النقاء بها وانما الخلاف في وجوبها
مع حصول النقاء بالاقل فعن المشهور الوجوب ولا يخلو عن قوة وهل يجزي ذو الجهات الثلث ام لا الاول لا يخلو
عن قوة وان كان الاحوط الثاني وهل يجب امرار كل حجر على جميع موضع النجاسة ام لا لعل الاظهر
الاول مع كونه احوط **الفصل الثاني** في المحرمات منها استقبال القبلة واستدبارها بالغائط
والبول في الصحارى والدور على الاشهر الاظهر وقيل بالافضلية في الدور وعن المفيد القول بالكراهة

في الصحاري ويمكن حمله على التحريم وعن بعض المتأخرين الكراهة مطلقا والمرجع فيهما الى العرف
في الجالس والواقف والمضطجع باعتبار مقاديم البدن والاستدبار بمؤخره والمستلقي كالمحتضر في الاستقبال
ولا استدبار على الظ والمكبوب على وجهه لا يكون رجلاه والثياه الى القبلة اما لصدق الاستقبال
كما قيل او لصدق الاستدبار كما هو الظ مسائل أ لعل الظ ثبوت الحرمة اذا استقبل
منحرفا بعورته او انحرف مستقبلا بها ب لا باس بالاستطابة مستقبلا او مستدبرا وربما يظهر
من البعض انهما كالحدث ولم يثبت لكن يمكن القول بالكراهة واما الاستبراء فاجازه البعض
وفيه نظر ج المبطون والسلس كغيرهما الا اذا بلغ حد التعسر د اذا اشتبه القبلة وامكن
التعرف فيها وجب على الظ وان تعذر فان علم حصرها في ما عدا جهة اختارها والاجتهاد المعتمد عليه
شرعا كاليقين على الظاهر اذا دار الامر بين الاستقبال والاستدبار فمن الاصحاب من اوجب رعاية
الاستقبال وفيه نظر بل لا يبعد رجحان القول بالخيار واذا دار الامر بينهما وبين تكشف العورة
فلا يبعد رجحان رعاية الثاني وهل الامر بالتشريق او التغريب للوجوب او الاستحباب فمن قال
المراد بالقبلة هنا ما يجب التوجه اليه عند العلم لو في اثناء الصلوة ذهب الى الثاني ولعله الاظهر
ومن قال المراد ما لا يجب اعادتها بعد التوجه اليه بناء على ظن كونه قبلة اختار الاول واعلم
حرسك الله ان الامر بالتشريق والتغريب مختص باهل بلد يكون قبلتهم ما بين المشرق
والمغرب اما نقطة الشمال او الجنوب او منحرفا عنهما ومنها الاستنجاء بالمحترم كالتربة الحسينية على
صاحبها افضل التحية قيل وبالروث والعظم وقيل بالكراهة والحق انه ان نفي به تشريعا حرم والا
ففي المسئلة موضع تردد واما المطعوم فلا ريب في التحريم بالنسبة الى الحنطة واما ما عداها فالظاهر انه
مثلها للزوم الاهانة وكفران النعمة والاسراف وكذا الشأن في تنجيس تلك الاشياء بغير
الاستنجاء واما الروث والعظم فلعله لا اشكال في جواز تنجيسهما وربما يظهر من بعض المحدثين التوقف
فيه وهل يطهر المحل بالاستنجاء بما ثبت خطره به قولان ومنهم من فصل بين ما يوجب استعماله الارتداد

ى القران المجيد وبين غيره والاحوط رعاية القول الثانى **الفصل الثالث** فى
المستحبات وهى اشياء ا ستر البدن كله فى الغايط تاسيا بالنبى فانه لم ير على
غائط قط ب ارتياد موضع لبوله فعن الصادق كان رسول الله اشد الناس
توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع عن الارض او مكان
يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينتضح عليه ج التسمية والدعاء عند
الدخول والخروج بالماثور والدعاء حال النظر الى ما يخرج منه وعند الزجر و
حال الغسل فقد روى عن ابى عبد الله انه قال اذا دخلت المخرج فقلت بسم الله و
بالله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله
والحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله
اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وعن النبى انه كان
اذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى من المتطهرين فاذا تزحر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية فاخرجه منى خبيثا فى عافية ولعل المراد من الجلوس للوضوء
الجلوس للتزاهة بدفع الغائط فيستفاد من ذلك استحباب الدعاء فى بدء الجلوس قبل الزجر نفرا
وعن على انه كان يقول ما من عبد الا وله ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم
يقول له ملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغى للعبد عند ذلك ان يقول
اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام وفى رواية عنه ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى
وحرمنى على النار د تغطية الراس بالتقنع وعن ظاهر جمع استحباب الامرين هـ تقديم الرجل اليسرى فى الدخول
واليمنى فى الخروج ذكره الصدوق وعن ظاهر بعض الاصحاب اختصاص الحكم بالبناء وعن بعضهم التعميم فيقدم
اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه فى الصحراء واذا فرغ قدم اليمنى و مسح البطن بعد الخروج تاسيا بعلى عليه السلام
ز التسمية عند تكشف العورة للبول وغيره ح اذا استنجى بالاحجار فليوتر ط الاستبراء على الاشهر

الاظهر وذهب الشيخ الى وجوبه وفي بيان هيئته اختلاف بين الاصحاب والذي سبق الى فهمي القليل
من روايات اهل الذكر هو ان ينتر من عند مخرج النجو الى راس الذكر ثلث مرات واما انه
هل يلزم مسح النجو الى اصل القضيب ثلثا اولا ثم مسح القضيب ثلثا ثانيا فلا دلالة
عليه في الروايات واما نتر راس الحشفة بعد تلك المسحات فلا يبعد ان يكون مستحبا
لكن مرة واحدة واما استحباب التنحنح ثلثا كما عن المفيد ق والشهيد فلم اقف فيه
على خبر والظ من الروايات واكثر الاصحاب استحباب الاستبراء بالرجل وقال العلامة المراة
تستبرئ عرضا ولم اقف على المستند وعن ابن الجنيد اذا بالت تنحنحت بعد بولها ولم يثبت وقد
صرح اكثر الاصحاب بان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يعتد به بلا خلاف وبان الخارج
قبله في حكم البول في النقض ووجوب الغسل ولعل الامر كذلك وما عن البعض من التردد فيه
لعله غير الموجه وقال الشهيد باستحباب الصبر هنيئة قبل الاستبراء ولم اقف على المستند
ي يستحب الاستنجاء بان يكفي على يده اليمنى بيده اليسرى قبل ادخالها الاناء واحدة
من حدث البول وثنتين من الغائط ذكره كما يدل عليه بعض الروايات وهل المراد
الحدث الحدث السابق او الذي يستنجي منه احتمالان وترجيح الاول منهما محتمل يب
البداءة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل يج اختيار الماء حيث يجزي الاحجار كما تقدم يد
الجمع بين المطهرين ويظهر من البعض ثبوت استحبابه فيما لم يتعين فيه الماء ايض ولعله الظ وعن الشهيد
اختصاصه بالمتعدي يه اتباع الماء اذا استجمر يو الاعتماد على اليسرى للمروي في الذكرى عن
النبي ع قيل ومن المستحبات في باب المقعدة اعداد الاحجار اقول والمعنى انه يستحب عدها واستصحابها مع تيسرها في موضع
التغوط بها والاحوط حيث يكون الاستجمار واجبا او مستحبا حيث يكون مندوبا **الفصل الرابع في المكروهات** وهي اشياء
ا التغوط شطوط الانهار والطرق النافذة ومواضع اللعن وقد فسرت في الرواية بابواب الدور و
منازل النزال وافنية المساجد وتحت فيء يستظل منها وتحت شجرة مثمرة وان لم تكن فيها ثمرتها

ولكن احتمل تلوث الموضع وقد تساقط الثمار اذ هو الظاهر من الاخبار الضابط لما يؤذي به الناس
ويظهر من بعضهم القول بالحرمة في تلك المواضع وعن الصدوق في النزال وتحت الاشجار المثمرة
يحرم والاحتياط في النزال سط واما الطرق المرفوعة فلا يجيء فيها لانها ملك لاربابها ب استقبال
جرم الشمس والقمر بفرجه ومنهم من حرمه وعن الصدوق كراهة الاستدبار ايضا ولا يبعد ثبوت
الحكم بالنسبة الى الهلال ايضا ج استقبال الريح واستدبارها بالغائط وبالبول د السواك فانه يورث
البخر هـ طول الجلوس فانه ورد انه يورث الناسور وهي علة في حوالي المقعدة وفي بعض النسخ
بالباء الموحدة جمع باسور و استصحاب خاتم فيه اسم الله وشيء من القرآن وعن ظاهر الصدوق
الحرمة وهي في رواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ان النبي وامير المؤمنين كانا يستنجيان وكان
خاتمهما في اصبعهما وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال وكانوا يتختمون في
اليد اليمنى ولا يبعد تعميم الحكم بالنسبة الى الخاتم وغيره واسم الله واسماء حجج ز استصحاب
درهم ابيض غير مصرور لرواية غياث ولا يبعد ان يراد بالدرهم ما عليه اسم الله تع كما صرح به البعض
ح الكلام وعن ظاهر الصدوق عدم الجواز وفيه روايات تدل على انه لا تقضى له حاجة
ويستثنى ذكر الله فانه حسن على كل حال وربما يشعر بعض الروايات بان يسره خصوصا الحمد
بعد العطسة ولا باس بقراءة آية الكرسي وآية الحمد لله رب العالمين وما عدا ذلك غير مرخص
ولا باس ايضا بحكاية الاذان فانه يزيد في الرزق ط الاستنجاء باليمين ولا باس اذا كانت اليسار معتلة
ي الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع مع الامن من وصول النجاسة اليه والا حرم بل ان
قصد الاهانة كفر ويلحق به اسماء الحجج وهو المروي في رواية علي ابن الحسين قال قلت له ما
تقول في الفص يتخذ من حجر زمزم قال لا باس له ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وفي بعض النسخ زمرد
مكان زمزم يا التغوط بين القبور فانه يتخوف منه الجنون يب التخلي على القبور يج البول قائما
يه البول في الماء فعن ابي جعفر انه قال في كلام له من تخلى ... فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله

وورد في رواية ان البول في الراكد يورث النسيان والكراهة في الجاري اخف وعن المفيد
التحريم وعن ظاهر علي بن بابويه نفي الكراهة في الجاري والحق الاصحاب بالبول التغوط والمفيد في التعليل
الوارد في النص بان للماء اهلا يؤ الاول والحق الاصحاب الشرب وهو غير بعيد يكره غسل المرأة فرج
زوجها بلا علة ولا باس بالامر **المطلب الثاني** في اسباب الوضوء وهي اشياء **الاول** البول
الثاني الغائط والمرجع فيهما الى العرف وعند الشك يبني على الصحة فلعله لا عبرة بما
يخرج من الدبر مثل بذر الخيار غير متغير ولا خلاف في نقضهما مع الخروج من الموضع الطبيعي وان لم
يحصل الاعتياد وفاقا لغير واحد من اصحابنا وكذا لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة وكذا
لو انسد الطبيعي وانفتح غيره بلا اعتبار حصول الاعتياد واما اذا لم ينسد الطبيعي والفتح غيره فالاشهر
عدم النقض الا مع الاعتياد وعن ابن ادريس النقض مط وعن بعض المتاخرين عدم النقض مط وعن
الشيخ النقض فيما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها وما عن ابن ادريس احوط واشد تأملا الاولى
هل يتمشى الاختلاف المذكور في الخبثية كما في الحدثية لم يتعرض له سوى بعض المتاخرين
واستقرب الحكم بالخبثية مط ولعل ما استقربه اقرب **الثانية** قد اختلفوا في بيان ما
ينضبط به العادة فعن الشهيد انها عبارة عن التكرر مرتين فينقض في الثالثة وقيل عن
ثلث مرات فينقض في الرابعة وقيل يرجع الى العرف وهو الاشبه وقيل تحقق العادة ملزوم
للنقض فلا يتوقف النقض على زيادة **الثالث** الريح اذا استيقن خروجها ووجد ريحها او لم يجد
سمع صوتها ام لم تسمع وهل يجري فيهما ما تقدم من البحث كما عن البعض ام لا لعله الظ لكن لو
اتفق المخرج خلقة في غير الموضع المعتاد او انسد الطبيعي وانفتح غيره انتقض على قول احوط وقيل ينقض
بالخروج من قبل المرأة **الرابعة** النوم الغالب على السمع وعن الصدوق عدم النقض بالنوم
الاحالة الانفراج ولعل الظاهر ما تضمنه من حيث انه حدث لا من حيث انه مظنة للحدث فلو تيقن بعدم وقوع
حدث بان سد المخرج وما بطل وضوئه وربما يظهر من البعض التامل ولعله لا وجه له والشك لا عبرة به

ولكن الظن الغالب المتاخم للعلم في حكم اليقين على الظ كما مر وهل تلحق الى وبما يوجب العلم
لعله الاوجه وقيل لا **الخامسة** ما يغير به العقل من الاغماء والسكر والجنون ادعى عليه غير
واحد من اصحابنا الاجماع فتامل البعض فيما سوى المرض المانع من الذكر والاغماء لعله لا وجه له
السادس الاستحاضة على وجه يأتي ذكره ان شاء الله تع اذا عرفت هذا اطال الله عمرك
فاعلم ان الوضوء لا يوجبه شيء غير ما ذكره على الاشهر الاظهر وذهب ابن الجنيد الى ان المذي يمنى ان كان
عن شهوة اوجب الوضوء وعن الشيخ اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد ويحتمل حمل ما جاء
في ذلك على الاستحباب كما عن ظاهر جمع او على التقية كما عن آخرين وهو على المشهور ماء رقيق
لزج يخرج عقيب الشهوة وذهب ايضا الى ان التقبيل اذا كان عن شهوة لمحرم يوجبه وكذلك مس باطن
فرجيه او باطن فرج غيره بالشهوة محللا كان او محرما وكذا القهقهة في الصلوة متعمدا والحقنة
والدم الخارج من السبيلين المشكوك مصاحبة الناقض له ومنهم من حمل كل ما جاء في ذلك
على الاستحباب وهو محتمل وجاء في خبر ان الودي وهو بالدال المهملة بلل لزج يخرج من الاحليل
بعد البول يوجب الوضوء وحمله الشيخ على ما اذا لم يكن قد استبرأ من البول وهو جيد لكن اذا
كان مشتبها بالبول **المطلب الثاني** في غايات الوضوء وفيه فصلان **الفصل الاول** في
الواجبة وهي اشياء **الاول** الصلوة الواجبة اجماعا **الثاني** الطواف الواجب بلا
خلاف **الثالث** مس كتابة المصحف اذا كان واجبا بسبب من قبله كالنذر وشبهه و
او اصلاح فيه على القول بوجوبه وقيل يكره للمس بدون الطهارة ولا باس بمس الهامش والورق وحمله
وتعليقه وكتابته وفي رواية شاذة ورد حرمتها بدون الوضوء والظ اختصاص حرمة الملاقاة بالجزء من الجسد
فلا باس بطرف الثوب ونحوه وقيل يختص بالكف واما ما لا تحله الحيوة من البدن ففيه اشكال وبعض القران
كجميعه والمنسوخ كغيره ولا فرق بين المصحف وغيره كالدرهم خلافا للشهيد فيه ولا بين الرسم الجديد والمهجور والمتفق
عليه والمختلف فيه وهل يجب على الولي منع الطفل عن مسه فيه نظر مسائل آ فلا يتعين ان يكون قرانا

لاحتمال ان يكون من متشابهه كما ان وجدنا قال نوح فالظ عدم التحريم الا اذا علم انه قصد
القران واذا تعين كانسوى المزبور فالظ الحرمة مط وان علم انه اتى به على ان يتكلم به وربما يحكى
من بعض مشايخنا التردد فيه ومما ذكرنا يعلم رجحان تركه من المقتبس التام نعم قد لا يطلق
عليه انه القران عرفا مادام لم يعلم القصد ومع ذلك لكثرة الورود في غير القران ايض ولعله
لا باس بمسه نحو كلمة الحمد لله رب العالمين وبسم الله الرحمن الرحيم واما غير المقتبس التام
فلعل الجواز فيه اشبه ويحتمل التحريم مط **الثانية** قال بعض مشايخنا قدس سره العبرة بالمكتوب
صحيحا مطابقا للرسم المصحف وان لم يلفظ به كالالف الفاصلة والواو الفارقة فلو بدل
حرفا او زاد في الرسم ما التزم تركه كالف اسحق لم يحرم مسه وفيه نظر بل الظ حرمة مس
المراد اذا كان من حروف الملفوظ ح **الثالثة** اختلف الاصحاب في المد والتشديد والهمزة
والاعراب فعن بعضهم دخول الاولين وعن اخرين دخول الاعراب ايض وعن اخرين عدم
الحرمة مط وذهب شيخنا بحر العلوم الى اختصاص الحرمة بالملتزم في الرسم مطلقا او في
خصوص المصحف وح يخرج الاعراب والنقط ويدخل المد المتصل والتشديد والهمزة في
الرسم الجديد دون القديم ولعل حرمة الكتابة مط احوط د قال جمع من الاصحاب ان اسم الله تع
وسائر الاسماء المحترمة كالقران المجيد في حرمة المس وهو احوط هـ قال بعض الاصحاب لا يجب في المس
الطهارة من الخبث فيجوز المس بغير العضو النجس وفي عدم جواز المس به مع عدم التعدي قول
للعلامة اقول ما حكاه عن العلامة هو المتجه وفي الكشف يجب رفع المصحف عن الارض النجسة و
لو خشى عليه النجاسة او التلف جاز على الاشبه مسه بغير الطهارة ز لو اصابته نجاسة او كتب بمداد
نجس وتعذر تطهيره ففيه وجهان لعل اجودهما عدم وجوب المحو ولا يسقط على الظ المنع عن المس
ولا تحريم اصابة النجاسة ح لو نذر المس فمسه محدثا سهوا حصل الامتثال على الظ ولو تعمد فالحرمة
عند ط يكن محو القران بالتراب اذا اراد ان يصلحه ند ينبغي تقييد وجوب الوضوء بالغايات

المذكورة بمعنى انه لا يجب بنفسه وهو المشهور بين الاصحاب وعن الشهيد القول بالوجوب
النفسي في جميع الطهارات وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة
المشروطة بها **الفصل الثالث** في الغايات المستحبة وهي اشياء **الاول** الصلوة
المستحبة ولا بد منه فيها **الثاني** الطواف المستحب وهل هو شرط الصحة فيه خلاف **الثالث**
دخول المساجد لقوله عليه السلام عليكم باتيان المساجد فانما بيوت الله في الارض فمن اتاها متطهرا طهره الله من
ذنوبه وكتب من زواره **الرابع** قراءة القرآن **الخامس** حمله **السادس** مس خطه **السابع**
كتابته **الثامن** النوم لقوله عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وفي بعض الروايات
فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله تعالى **التاسع** نوم الجنب
العاشر صلوة الجنائز لقوله عليه السلام يكون على طهر احب الي **الحادي عشر** السعي في حاجة لقول ابي
عبد الله ع من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وربما فهم منه بعض المتأخرين
انه ينبغي ان يطلب الحاجة اذا كان على وضوء لا انه يتوضأ لاجله وهو بعيد **الثاني عشر** تغسيل الجنب الميت
ولما يغتسل **الثالث عشر** ارادة غاسل الميت ان يأتي اهله قبل الغسل **الرابع عشر** ادخال الميت
القبر **الخامس عشر** ارادة المجامع الجماع مرة اخرى ولما يغتسل **السادس عشر** التأهب للصلوة
الفريضة لقوله ع ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت **السابع عشر** جماع الحامل ففي وصية
النبي لعلي ع ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد **الثامن عشر** ما لا يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج ذكره بعض اصحابنا المتأخرين **التاسع عشر** الدخول من سفر فقد روي
من دخل على اهله على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه **العشرون** الكون على
الطهارة لقول النبي قال الله تع من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني **الحادي والعشرون** التجديد لقوله ع الوضوء
بعد الطهور عشر حسنات ويتأكد للغداة والمغرب لقول ابي الحسن يكون كفارة لما مضى من ذنوب يومه وليلته الا الكبائر وقيل لصلوة العشاء
لقول الرضا ع انه يمحو لا والله وبلى والله اقول وفيه نظر اذ لا دلالة في الرواية على المدعى والله اعلم وفقك الله انت تفهم

روايتا أهل الذكر سلام الله عليهم مشروعية التجديد مطلقا بالاول امرا لكن يحتمل اعتبار تحقق الفصل
الذي يحتمل حدث والحدث بعده وعن الشهيد عدم الاستحباب بل عدم المشروعية عند الصلوة وحدة كما ظاهر الصدوق
واما الوضوء بعد غسل الجنابة كما ذهب الى استحبابه بعض وتجديد الغسل كما يدل عليه اطلاق بعض
الروايات فالمسئلة موضع تردد والاحتياط لعله في الترك والله يعلم **الثاني والعشرون** ذكر الحائض
على المشهور وعن علي ابن بابويه القول بالوجوب **الثالث والعشرون** ارادة الحائض الاكل على احتمال
من الروايات **الرابع والعشرون** النوم على المشهور **الخامس والعشرون** ارادة الجنب الاكل واستظهر بعض المتأخرين
حمل الوضوء هنا على غسل اليد وهو بعيد **السادس والعشرون** زيارة المقابر على ما قيل ولم اقف على المستند
السابع والعشرون جماع المحتلم ولم اقف على دليله **الثامن والعشرون** ما اختلف في كونه غاية واجنبا على احتمال
التاسع والعشرون جلوس الحاكم للقضاء ولم اقف على مستنده **الثلاثون** ارادة غاسل الميت تكفينه قبل
الغسل ولم اقف على دليله **المطلب الرابع** في كيفية الوضوء وفيه فصلان **الفصل الاول** في
المندوبات وهي اشياء **الاول** وضع الاناء على اليمين ذكره في الذكرى وعزاه الى الاصحاب وربما
يدل عليه قوله ع ان الله يحب ما هو لا يسر الا سهل ومن ثم قيل انه اذا كان الاناء ضيق الراس يستحب وضعه
على اليسار لانه امكن **الثاني** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا لم يكن غسلهما حال
الاستنجاء وقيل ان لم يكن غسلهما من قبل ولو في غير الاستنجاء ولا يخلو عن قرب ويغسلهما
مرة من النوم والبول على المشهور ومنهم من استحب في البول مرتين ولعله الاقرب ومرتين
من الغائط رجلا كان ام امراة على الظ واسع كان الاناء ام ضيقا على قول وقال بعض الاصحاب
المغسول انما هو اليمنى وحد الاصحاب اليد المغسولة بالزند ولعله الظ ويقتصر
في الحكم بالغسل على الاحداث الثلث المتقدمة فلا يستحب من حدث الريح ونحوه **الثالث** التسمية والدعاء عند
وضع اليد في الماء او عند الصب عليه وعن علي ع انه كان اذا توضأ اى اراد وشرع فيه على ما
ذكر بعض الاصحاب قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات وقاهر لمن

في الارض والحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحي قلبي بالايمان اللهم وتب علي وطهرني
واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء **الرابع**
التسمية على الوضوء فعن الباقر ع اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وفي اخرى من ذكر اسم
الله على وضوئه فكانما اغتسل ومن الاصحاب من صرح بانه لو تركها نسيانا جاز تداركها في
الاثناء فقال بعضهم لو كان عمدا احتمل ذلك ايضا ولو تركها الى اخر الوضوء صح وضوئه بلا خلاف
وامره باعادة الصلوة والوضوء لمن تركها ثلاث مرات لعله من باب السياسة لا لبطلانهما وتناسي السنة
الخامس الاغتراف باليمين حتى في غسلها نفسها فيغترف بها ثم يديرها في اليسرى ويغسل بها ومن
المتأخرين من تأمل فيه ولعله لا وجه له **السادس** السواك ولا خلاف في استحبابه وقد مر انه من
اخلاق النبيين وسنن المرسلين ويتأكد للوضوء والصلوة وقد روي عن الصادق ان فيه
عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو
البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر وفي اخرى يزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات
ويشهي الطعام ويستحب ان يكون المسواك بقضبان الشجر والاراك افضل والتسوك بالابهام والمسبحة
عند الوضوء سواك والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان وفي الخلاء يورث البخر وقد كان عمي
الورع الرباني الحسن بن علي قدس سرهما ينهى عن التسوك بالخرق ووجدت في كتاب معتمد مرويا
عنهم ع انه يبلي الجسد ولا احفظ الان اين رأيته ولكن في الفقيه التسوك بالخرق يبلي الجسد فلعل النهي
يكون مصحفا او يكون نسخة وذكر الثاني الشهيدين انه يجزي التسوك بالخرقة ويستحب للتمضمض بعد السواك
السابع والثامن المضمضة والاستنشاق على الاشهر ثلاثا ثلاثا وعن ابن عقيل انهما ليسا عند
ال الرسول ع بفرض ولا سنة وان نسيهما فلا يعيدهما وظاهره نفي الوجوب الثابت من القران
والسنة لا نفي الاستحباب كما توهم وبعض المتأخرين احتمل استحبابهما في انفسهما لا لاجل الوضوء
وهو بعيد وقد صرح جمع من الاصحاب باستحبابهما بثلث اكف ثلثة اكف وانه مع اعواز الماء يكفي كف

واحد ولعله الوجه واشترطوا تقديم المضمضة وهو المأثور وجوز العلامة ان يتمضمض مرة
ويستنشق مرة وهكذا ثلثا سواء كان بجميع غرفة او ازيد **التاسع والعاشر** الدعاء بعدهما
كما تظهر من الرواية وربما يفهم من عبارات الاصحاب انه عند فعلهما ولعل الاول هو الظاهر فيقول
بعد التمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وفي رواية وشكرك الخ وبعد الاستنشاق
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها **الحادي عشر** كون الوضوء بمد
وذكر في الذكرى ان ماء الاستنجاء داخل فيه ولعل الوجه ان كان اراد الاستنجاء من البول والا فلا
الثاني عشر ان يبدي الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمراة بباطنهما وهو موكد حتى انه
ورد انه مما فرضه الله **الثالث عشر** عكس ما مر لهما في الغسلة الثانية على القول باستحبابها ذكره ابن زهرة بل ادعى
الاجماع عليه **الرابع عشر** فتح العين عند الوضوء على رواية ولعله المراد من قوله اشربوا عيونكم
الماء لعلها لا ترى نارا حامية لكن حملها بعض المشائخ على التقية وهو غير بعيد **الخامس عشر** صفق
الماء على الوجه ان كان ناعسا او كان البرد والا يستحب تركه **السادس عشر** الدعاء فيقول
حال غسل الوجه بعد القاء الماء اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه
الوجوه وحال غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا
يسيرا وحال غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وحال المسح اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح
الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني **السابع**
عشر قراءة انا انزلناه في الوضوء فيما ورد من قرأه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **الثامن عشر** ان
يقول بعد الوضوء اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك
ويستحب ايضا قراءة آية الكرسي اثر الوضوء **التاسع عشر** تثنية الغسلات على المشهور وعند بعضهم
بدعة **العشرون** غسل الوجه باليد اليمنى ذكره بعضهم في رسالته الفارسية المسماة بالمشرق لو لم يكن اجماعا عليه كذا لوجوب محتمل و

مسح الراس باليمنى ومسح الرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى **الفصل الثاني في الواجبات** وهي خمسة
الاول النية وهي عبارة عن الارادة التي بها يكون الفعل فعل مختار فلا عسر فيها ولا وسوسة ولا ملاحظة
مقارنة بل لو كان الله سبحانه كلفنا بان نأتي بغير نية لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق وما توهم من انها
عبارة عن التلفظ والتصور ان اراد به ما سوى التصور الذي لا بد منه حين الارادة
فلا شاهد له في الاثر واما استحباب التلفظ فلم يثبت بل احتمال التشريع وربما يوجب التزلزل
واما ما قيل انه اعون على خلوص القصد فلعله لا وجه له بل ربما يتوجه القلب على التلفظ
ويمنع من توجه الشخص الى الله بكليته واعلم اعانك الله وايدك بحسن توفيقه انه لا بد من
اخلاص النية في العبادات قال الله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي
ورد في الاخبار ان المرائي مشرك والنجاة منه في غاية الصعوبة بل لا يمكن بدون اعانة الله
سبحانه وعصمته اعاذنا الله وجميع المومنين من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا اذا عرفت هذه
فاعلم وفقك الله ان من اتى بعبادة رياء او سمعة فقد افسدها وعن المرتضى من نوى الرياء بصلوته لم
يجب اعادتها وان سقط الثواب عليها وهو ضعيف ويجب استدامة النية حكما وفسرها الشهيد بعدم
انتقاض النية الاولى وعن ظاهر الغنية اعتبار ذكر النية ولعله لا وجه له وبعض احتمل
استحباب تجديد العزم ولم يثبت معنى وجوب استدامتها عدم الاعتداد بما لم يقع كذلك
لا انه يبطل الوضوء بمجرد النية نعم قد اختلفوا في نية الصلوة اذا نوى الخروج ولعل الاقوى وفاقا
للمشهور الصحة ما لم يات بفعل من افعالها بلا نية مسائل **الاولى** اذا كان الفعل المقصود غير متعين
كركعتي النافلة وفريضة الصبح فلا بد من التعيين وليس هو امر خارج عن الارادة بل الغرض انه لا بد
منه فيها وهي لا ينفك عنه **الثانية** المشهور القول بالصحة مع نية الضمائم مط وعن
الشهيد عدمها مط وعن بعض الصحة اذا كانت راجحة وعن اخرين مع ملاحظة رجحانها ولعل الاظهر
هو الاول اذا كانت الضميمة مقصودة بتعا فمن اتى بالغسل لوجه الله سبحانه واختار الغسله

ماء بارد الينبوع صح غسله نعم اذا كانت الضميمة رياء احتمل البطلان **الثالثة** ان اتى
الواجب باجمعه او بعضه بنية الندب وبالعكس فهل يبطل مط او الوجوب مط والندب مع الفعل
الكثير او يصح مط اقوال اظهرها البطلان في صورة الاتمام مط لكن اذا كان على سبيل العمد او
في صورة السهو ففي الصلوة الواجبة وجهان الاجزاء ولزوم الاعادة ان اتى بها كاملة او بركن
من اركانها او بفعل لا يمكن اعادته لفوت وقته او بفعل كثير والا فاعادة ما اتى به خاصة و
ولعل الوجه الاول اظهر او اوجه وكذا الحال في جميع العبادات **الرابعة** اذا نوى بوضوئه صلوة
نافلة فقيل الظ انه لا خلاف في جواز الدخول به في الفريضة واما اذا قصد به غير الصلوة فان كان
مما لا يستباح الا به فمن المشهور انه كك وعن الشيخ المنع وان لم يكن كك و يكون مما لا يجامعه
حدث اكبر فهل يجوز مط ام لا يجوز مط ام يجوز فيما يستحب فيه من اجل الحدث ولا يجوز فيما دونه كالتجديد
لعل الاول لا يخلو عن قوة والاحوط الترك في التجديدي **الخامسة** لا يفتقر في النية الى تعيين
الحدث الذي يتطهر منه بلا خلاف **السادسة** يصح على الظ عبادة من اتى بها طمعا في
الثواب او خوفا من العقاب خلافا للمحكي عن الشهيد **السابعة** لا فرق على المختار من الاكتفاء بقصد
التقرب بين عدم قصد رفع الحدث وبين قصده وبين قصد رفع حدث بعينه كان او لم يكن مع
عدم قصد غيره او مع قصد عدم غيره لكن اذا قصد انه يتوضأ وضوء شرع غير رافع او رافعا
لحدث خاص فقط فمن تطرق احتمال التشريع تشكل صحته **الثامنة** قال
غير واحد من اصحابنا يجوز تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين المستحب وعن ابن
زهرة انه انما يجوز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق ويظهر من البعض المنع مط وهو احوط
وان كان القول بالجواز مط لا يخلو عن قوة **التاسعة** اختلف الاصحاب في تداخل
الاغسال في النية فالمشهور الاجزاء بغسل واحد اذا اجتمعت الاغسال الواجبة سواء
كانت فيها الجنابة ام لا عين الاسباب كلها او بعضها ام لا لكن اذا نوى الرفع او الاستباحة وعن العلامة

اذا كانت فيها الجنابة فان نواها اجزاء عن غيرها وان نوى غيرها فالمحكى منه قولان رفع
الحدث المنوى فقط والاستشكال فى صحة اصل الغسل وان كان بعضها مستحبا
فعن المشهور انه ان نوى الجنابة او الجميع اجزاء غسل واحد وان نوى المندوب لم يجز عنه
ولا عن الجنابة وعن جمع الاكتفاء بغسل واحد مط وان كان كلها مستحبة فعن المحقق ان نوى
الجميع اجزاء وان نوى بعضها اجزاء عنه وربما يظهر منه عدم التداخل هنا مط وعن اخرين
الصحة مط وغير ذلك من الاقوال واظهرها الاجتزاء مط فى جميع تلك الصور ان نوى الجميع
وان نوى واحدا من الاحداث اى حدث كان فالمسئلة لا تخلو عن اشكال وسبيل الاحتياط
متضح متبع ويظهر من كلام بعض الاصحاب انه لا اشكال فى صورة التعدد بل لعله
زعمه اتفاقيا لكن ما ذكره لا يخلو عن شئ اذ الاجماع غير ثابت وسيما الروايات التى منها ما
ربما يشعر بالمنع وكلمة يجزيك الواردة فى اكثرها وان كانت تشعر بظاهرها بما قال لكن استعمالها
فى الواجبات غير عزيز فلعل المناص من جميع هذه الخدشات ان يغتسل لكل حدث على حدة لكن
لا ينوى انه المشروع حتما ليتطرق اليه احتمال التشريع **العاشرة** قال بعض الاصحاب يجوز نقل
النية فى الصلوة فى مواضع ا اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر سابقة سواء كانتا موقتين او مقضيتين
او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ولعل الاحوط فى
هذا الشق الاخير نقل النية الى الحاضرة ثم قضاء الفائتة واداء الحاضرة ثانيا ب العدول من القصر الى الاتمام
او بالعكس حيث يباح كل منهما او يتعين احد الامرين وربما تامل فى الشق الاول بعض المتاخرين والخيار
انما هو قبل التجاوز عن محل العدول فى القصر واما اذا نوى القصر ثم اتم ساهيا او بالعكس فمن الاصحاب من
استظهر ترتب احكام الزيادة والنقصان عليه ومنهم من افتى بالصحة والاعادة احوط ج العدول من الائتمام
الى الانفراد ذكره بعض الاصحاب ولعل الظاهر ذلك عند الضرورة ولا يبعد جوازه عند حاجة وان لم
يكن مهمة واما تقديم التسليم فجائز على الاشهر الاظهر لا لعذر ايض ولو احدث الامام ولم يقدم احدا فالظ

لزم ونقدم المامومين واحدا وعدم جواز الانفراد ولو لم يوجد من يوثق به فالاحوط
اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم الاعادة ولو ضاق الوقت عن ذلك فالمسئلة موضع تردد وا
لكن لا يخلو الاتمام ثم القضاء احتياطا عن رجحان د العدول من الانفراد الى الايتمام ذهب اليه
الشيخ مدعيا عليه الاجماع ولا يخلو عن تامل هـ العدول من الايتمام الى الامامة وذلك
متفق عليه ظاهرا في صور الاولى اذا احدث الامام فانه يستخلف من المامومين وفي المسبوق
تردد ولعل الجواز اقوى **الثانية** اذا احدث بالامام جمع من المامومين يستخلفون بعضهم **الثالثة**
اذا ام المسافر حاضرين اتم ركعتين وقدم بعضهم ويشعر الخبر الوارد فيه بان امامتهم للضرورة وكذا
عكسه اعني امامة الحاضر للمسافر ولعل المسئلة خارجة عن المبحوث عنه ذكرتها تبعا لبعض الاصحاب
و جواز العدول من الايتمام بامام الى الايتمام باخر حكي ذلك عن العلامة ولم يثبت ز جواز الاقتداء
بالمسبوق اذا انفرغ الامام ولا يخلو عن اشكال ح لو صلى ماموما يجوز ان يعدل وينوي الامامة
ولعل المسئلة ترجع الى جواز النقل الى الانفراد وعدمه ط يجوز ان ينوي الامام الايتمام الظاهر عدم
الجواز ي العدول من الفرض الى النفل وذلك في موضعين **الاول** اذا اقيمت الجماعة و
هو في فرض فانه يجعله ركعتين تطوعا وقيل انما يعدل بعد تلبس الامام بالصلوة **الثاني**
اذا نسي قراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وقراء غيرهما حتى تجاوز النصف فانه
يجعله ركعتين نفلا ثم يستانف الظهر كذا عن الصدوق والمنصوص انما هو صلوة الجمعة
يا النقل من النفل الى النفل لا حاجة الى السابق وتامل فيه البعض لعدم النص والمشهور لعله الموجه
الحادي عشر اذا اشك في نية الصلوة وقد كبر مضى في صلوته بلا خلاف ظاهرا ولو سهى
عن النية حتى كبر بوجوب المقارنة وان النية عبارة عن الحديث النفسي حكم بالبطلان والوجه انه ان كبر من اجل
الصلوة فهو ناو وغير ساه وان اراد ان يكبر لها ثم توجه قلبه الى شيء اخر وجرى لسانه بالتكبير فان عرف ذلك
من تاثير ذلك لا ارادة فلعل الظاهر انه غير مجز وان طالت المدة وعرف انه كبر سهوا فلا نية وان شاك الغرض

ثم نوى النفل فى الاثناء فان ذكر وقد بقى شئ جدد النية وبنى ما اتى به والا فهو على الذى قام
له ودخل فيه كما ورد فى النصوص قيل والمراد من ذلك حال النهوض للصلوة من التوجه اليها
بالاذان والاقامة ونحوهما لا حال النية وتكبير الاحرام ويؤيده ما صرح به جماعة من الاصحاب من
انه لو لم يعلم ما نواه بطلت الصلوة الا اذا علم ما قام له فانه يبنى عليه بلا اشكال والظاهر انه اذا توجه
بنية الفرض مريدا له فانما يكتفى به على المختار اذا شرعه بلبيته لا بنية غيره ولو اشتباها او نسيانا
نعم النية المخالفة للاولى فى اثناء الصلوة مغتفرة نصا فمن اراد فرض المغرب مثلا ثم نوى النفل سهوا
قبل التلبس بالفريضة فلعل الظ انها لا تجزى عنها وشمول النصوص لتلك الصورة محل النظر بل غير
ظاهر نعم قد يتفق ان واحدا يريد ان يفعل شيئا ثم يطرأ نوع من الذهول فيغلط فى اسمه فيسميه
قلبه باسم آخر فان ذلك لعله غير مضر متى اتفق قبل التلبس او بعده ومن تردد فى الاثناء ولم يعلم
حاله ثم بطلت صلوته على المشهور ولا تبعد الصحة والاجزاء اذا اتم بنية ما افتتح به الصلوة اذا ذكر
المنوى بعد الفراغ **الثانية عشرة** عن بعض الاصحاب انه لم يكن من نيته فعل المشروط بالطهارة
لم يجز الوضوء وان فعل كان باطلا وهو ان كان لا يخلو عن مناقشة لكنه احوط وما عن
البعض من انه من كان بالعراق ونوى بوضوئه استباحة الطواف صح فعلى القول باعتباره
ضعيف وكذا ان توضأ لاجل الصلوة ولو يكن من قصده فعلها **الثالث** غسل الوجه
وههنا مسائل **الاولى** قد اختلف الاصحاب فى تفسير الغسل فعن المشهور هو اجراء جزء
من الماء على جزء من البشرة بنفسه او بمعاون وعن بعض المتأخرين ما صدق به مسماه عرفا
وقيل بالاجتزاء بما كان كالدهن مطلقا ولعل الاول هو الظ والثانى يؤول فى اليه ولا يبعد الاجزاء بمثل الدهن عند
الضرورة **الثانية** يجب غسل الوجه من قصاص شعر الراس المقدم الى محادى شعر الذقن طولا وما
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وعن شيخنا بهاء الدين ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن و
هو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر

هو الوجه والاولى اشهر واظهر بل متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله ان من
الاصحاب من ادخل الصدغ ومنهم من ادخل العذار ومنهم من ادخل العارض والبعض
ان ما دخل تحت التحديد المذكور المتفق عليه فهو داخل وما خرج فهو خارج ويعلم من
الاخبار خروج الصدغ الا اذا فسر بما بين لحظ العين الى اصل الاذن كما عن البعض
فيدخل البعض واما العذار وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي هو سمت الصماخ وما
انحط الى وتد الاذن فبعضه خارج قطعاً واما العارض وهو النابت على اللحيين المنحط على
القدر المحاذي للاذن فالاسفل منه داخل واما اعلاه فيغسل منه ما يناله الاصبعان و
قد اختلفوا في مواضع التحذيف ايضاً وهي منابت الشعر الخفيف بين انتهاء العذار والنزعة المتصل
بشعر الراس والنزعة هو البياض المكتنف بالناصية ومنشاء الاختلاف انها هل هي منابت
شعر الراس ام لا ولا يبعد اناطة الحكم بالعرف **الثالثة** يجب البداءة من اعلى الوجه
على الاشهر الاظهر خلافاً لابن ادريس وهل يجزي صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباع الباقي
او لا يجوز غسل شيء من الاسفل قبل الغسل الاعلى وان لم يكن في سمته لكن لا حقيقة بل
بحسب العرف وجهان ويراعى السمت اقوال والذي يفهم من الروايات هو عدم استقبال الشعر ووقوع
البداءة من القصاص والانتهاء الى الذقن لا دلالة فيها على اكثر من ذلك لكن الاحوط ان لا يغسل
موضعاً قبل ان يغسل ما فوقه ولا يضر ظاهراً سبق الماء او وصول اليد الى ما لم يغسل فوقه اذا لم يفعل ذلك
الرابعة لا يجب طلب ما حاذ بالشعر ولا يستحب على الظاهر واما ما يقع عليه حس البصر في مجلس التخاطب على الظاهر
وجوب غسله خلافاً لظاهر بعض المتاخرين وعن ظاهر ابن الجنيد ان الشعر اذا استر البشرة وجب غسل ما بطن
من الفناء والروايات عدم تبطين اللحى كثيفة كانت ام خفيفة فيكتفي بغسل ما يظهر من الشعر
الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع والمرفق مفصل الذراع والعضد وقيل طرف
الذراع والاول اظهر ويجب غسل المرفق ايضاً وتامل بعض المتاخرين فيه ولا وجه له وهل ذلك

بالاصالة او من باب المقدمة لا يخلو المسئلة عن اشكال والاول احوط ونظهر ثمرة الخلاف
في وجوب غسل جزء من العضد ان قطعت اليد من المرفق ولو عكس لم يجز على المشهور وعن
ابن ادريس القول بالكراهة وعن السيد في احد قوليه الاستحباب **مسائل الاولى** اذا قطعت
اليد من تحت المرفق فلا خلاف في وجوب غسل الباقي واما اذا قطعت من فوقه فمن الاصحاب من
ذهب الى استحباب غسل الباقي وعن الشيخ استحباب مسحه وعن ظاهر البعض الوجوب ولا يخلو عن
وجه لولا الاجماع على خلافه مع كونه احوط واما اذا قطعت من المرفق فالمسئلة مرت
والقول بالوجوب غير بعيد **الثانية** المشهور وجوب غسل ما تحت المرفق فما زاد على اصل
الخلقة من لحم وجلد متدل واصبع زائدة وادعى بعضهم الاتفاق عليه وكذا اذا كان ما فوقه
من يد زائدة غير متميزة عن الاصلية وكذا ان كانت متميزة وكانت من فوق على قول **الثالثة** لا خلاف
في وجوب تحريك ما يمنع وصول الماء وعن بعض الاصحاب يجب تخليل الشعر النابت في اليد وان كثف وهو
محل نظر الا انه احوط وعن ظاهر المشهور وجوب غسل الشعر في اليدين ولا يخلو عن قرب الا اذا كانت متدلية
فان غسلها احوط **الرابعة** قال بعض الاصحاب الظ انه لا خلاف في وجوب غسل الاظفار ما لم
يخرج عن حد اليد ولو قيل بما لم يخرج عن المعتاد لكان اوجه واما معه فمختلف فيه والاحوط هو غسله وعن
المشهور وجوب نزع ما تحتها من الوسخ اذا كان مانعا عن وصول الماء ولا يخلو عن تامل لكنه احوط وان
لم يكن مانعا فهل يجزي وصول الماء مع الظ عدم تحقق الجريان المعتبر في الغسل ظاهرهم ان الشهيد بن الاكتفاء
بذلك في تطهير ما تحت الوسخ من النجاسة الخبثية مدعيا تحقق الاجماع عليه وعدمه في الحدثية ولا
حيلولة الوسخ عنده فيها **الرابع مسح الراس** وهنا مسائل **الاولى** محل المسح مقدم الراس وهو
عن قمة الراس الى القصاص وقيل هو عبارة عن الناصية وهو ما بين النزعتين ولم يثبت لكن
رعايته احوط وهل يجوز مسح النزعتين لا يخلو عن قرب لكن الاحوط تركه كما يومي اليه ظاهر
بعض الاصحاب ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم ولو انه الثانية الذي لا يخرج بمده عن حده

ويحتمل ان يكون المراد من هذا التحديد عدم خروج الشعر عن حده الذي له بمعنى عدم تفرقه
بالمد الى اليمين والشمال واستقراره تمامه وح لا اشكال في ثبوت الحكم وقد عرضت هذا
الاحتمال على عمّي المجد سلطان العلماء مد ظله بحضرة والدي سيد العلماء دام ظله
العالي فاستحسنه واستجوده وان كان المراد عدم خروجه عن حد المقدم وانكان نابتا
من اعلى المقدم منتهيا بانتهائه كما ذكره المحقق الثاني وتبعه غير واحد من متاخري المتاخرين
فالامر مشكل وللبحث فيه متسع والمجتمع على المقدم مع كونه غير مختص لا يجوز المسح عليه
اتفاقا وتأمل البعض فيه لا وجه له نعم لو كان الشعر بنفسها مجتمعة كالصوف كما في اكثر
اهل الحبش لم يبعد جواز المسح عليه ما دام لم يخرج بنفسها عن حد المقدم على المذهب
المشهور **الثانية** يستحب تفريق شعر الراس حتى ورد انه لم يفرق شعره اسم فرق الله راسه
بمنشار من النار **الثالثة** يجب المسح ببقية البلل من غير استيناف ماء جديد بلا خلاف الا
عن ابن الجنيد وما جاء على خلاف ذلك مطروح او مأول ولم يثبت اختصاصه ببلة اليمنى ولو فرض جفاف اصابع
اليمنى فالمتوضي بالخيار من اي عضو شاء ولكن اذا لم يجف فالاحوط المسح من بلتها وان لا يجففها عمدا **الرابعة**
ان جف اعضاء الوضوء لافراط المتوضي فلا خلاف ظاهرا في جواز الاخذ من اللحية والحاجبين واشفار
العينين والاحوط تقديم الاخذ من اللحية على الحاجبين والاشفار كما ورد في الاخبار واما اذا كان من تفريطه
فاطلاق فتاوى الاصحاب يشمله ايضا ولكنه لم يكن اجماعيا فللبحث فيه مجال والاحوط هو عدم
الاخذ من تلك المواضع ما دام في اعضاء الوضوء بلل ومنصوص ص عنه كون اللحى مسترسلة وقال
بعض الاصحاب المشهور جواز استيناف الماء ان كان الجفاف لافراط الحر ونحوه والمسئلة محل الاشكال و
لعل الاحوط اتمام الوضوء باستيناف الماء للمسح ثم الاعادة وان لم يمكن فالاتمام والتيمم والله يعلم
الخامسة قد اختلفوا في المسح فالمشهور الاجزاء بمسماه ولو بجزء من اصبع وعن الراوندي انه لا
يجزي اقل من اصبع وعزاه البعض الى المشهور وعن الصدوق وحده ان يمسح بثلث اصابع وصرح الشيخ

ولكنه خصه بحال الاختيار وقال في زخائر البرد اجزات اصبع واحدة ولعل الاول هو الظ
السادسة قيل الاحوط ان يمسح قدر ثلث اصابع طولا وعرضا الا انه ذكر اكثر المتاخرين
ان المستحب قدر ثلث اصابع عرضا لا طولا والاخبار مطلقة **السابعة** الاشبه ان من زاد على ثلث
اصابع مضمومة بلا اعتقاد شرعيته جاز وان استوعب مقدم الراس فعن الشهيدين لا استحباب بل مكروه ولم
اقف على مستنده وقيل يحرم وان اعتقد شرعيته اثم ويحتمل قويا بطلان المسح وان لم يستوعب
بعد **الثامنة** عن الصدوق والشيخين انه يجب على المراة وضع القناع في الصبح والمغرب
لاجل المسح وعن اخرين استحباب الوضع مطلقا لكنه فيهما اكد والاظهر الاستحباب فيهما وفيما عدا
عدمه **التاسعة** الزائدة على قدر المجزي من المسح مستحب لكن هل يوصف بالوجوب ام
لا ذهب الى الاول بعض ان مسح دفعة واحدة ولعل الثاني اوجه وفي التدريج قطعوا بالاستحباب
وفي الحدائق استظهر الوجوب مط وقال الوحيد الاكمل لم يبعد امتثاله ان اكتفى بالانقص وهو ضعيف
وليس هو كمسئلة ناوي الاتمام في صورة التخيير حيث قيل انه لا يجوز له العدول الى القصر لا نقص على انه
محل نظر **العاشرة** يجوز المسح مقبلا ومدبرا على المشهور ومنع المرتضى وهو احوط بل اظهر **الحادية عشر**
لا يجوز المسح بغير اليد اتفاقا والظ تعينه بالباطن بل بباطن الاصابع اليد اليمنى في الراس وفي اقدم بل الكف
قال بعض الاصحاب فان تعذر جاز بظاهر الاصابع وان تعذر بعضا جاز بالكف فان تعذر فالذراع وعن
بعض جوازه باصابع اليسرى مع تيسر الاتيان به باليمنى ولعل الاحوط هو الجمع بين المسح باليسرى وكف
اليمنى وذراعها عند التعذر والاحوط مسح الراس باليمنى كما مر ومسح الرجل اليمنى باليمنى و
اليسرى باليسرى والاتفاق على استحباب جميع ذلك في حيز المنع **الثانية عشرة** اعتبر جفاف
الممسوح وعن بعض عدمه حتى انه لو خاض نهرا ثم مسح جاز وان مسح بعد خروجه كان احوط وعن اخرين
الصحة مع غلبة بلة الوضوء والاول احوط لكن اذا كان الممسوح محرزا نداوة الا يمتزج شي منها
ببلة الوضوء فالظ انه لا باس به **الخامس** مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ولا يجوز

غسلهما او ان غسل لا يجزي باجماع اهل البيت الا في التقية والكعب على الاظهر عظم في الساق والقدم وقيل قبة القدم ما بين المفصل والمشط فوائد **الاولى** يجب الاستيعاب في المسح طولا وعن البعض احتمال الاجتزاء بالمسمى وعدم استيطان الشراكين كما ورد في النصوص لعله غير قادح اذ قد صرح في البحار وغيره بان الشراك يكون في الطول لا في العرض ويحتمل ان يكون مستثنى بالنص لكن مع الاحتمال المذكور يشكل جواز المسح على الشراك اذا كان مستوعبا للعرض وغير الشراك لا يجوز المسح على الظ بل عليه اتفاق **الثانية** هل يجب ادخال الكعبين لعله احوط **الثالثة** هل يجب الاستيعاب عرضا ذهب اليه البعض وانكره اخرون والاول احوط **الرابعة** يجوز مسح الرجلين منكوسا على الاشهر الاظهر خلافا للبعض **الخامسة** المسح على الظ عبارة عن امرار شيء على شيء والغسل عن اجراء الماء ولو بمعونة اليد كما عرفت سلمك الله فهما متغايران فمن نوى الامتثال بالامرار وان يتحقق جريان الماء كان ممتثلا على الظ ومن قصد بالجريان لم يكن مجزيا **السادسة** اختلفوا في تأثير المسح على الممسوح ولا يخلو الفرق عن قرب **السابعة** يجوز مسح الراس والرجلين على الحائل عند التقية والضرورة على الظ بل اتفاقا لكن تأمل فيه بعض المتأخرين فلعل الاحوط الجمع بين الطهارتين **الثامنة** من الحائل شعر القدم الزائد على العادة على الظ **التاسعة** عن المشهور بقاء الطهارة مع المسح على الحائل والخفين عند الضرورة بعد زوال العذر وعن جمع عدمه والتأمل كونه احوط لعله لا يخلو عن قرب واذا زال العذر قبل الجفاف في الوضوء فلعل الاقرب وجوب النزع والمسح ثانيا **العاشرة** قال جمع ان دارت التقية بالغسل عوضا عن المسح على الخفين تعين وقيل هو اولى ولعل الاول اولى لكن اذا فرض امرار اليد فان ذلك هو عين المسح والا فلا يبعد ترجيح المسح على الخفين لو تأدت بغسل موضع لم يجب الاستيعاب ولو مسح في موضع الغسل تقية ففيه خلاف والقول بالصحة لعله غير بعيد واحوط الاحتياط واضح **الحادي عشرة** قد اختلفوا في اعتبار عدم المندوحة في العمل بالتقية لعله الاقوى

المشهور سلاطينا ... القدم ... بعض ... والرجل ١٢

القول باعتباره ومنهم من فصل فلم يعتبره فيما ورد فيه النصوص بالخصوص واعتبره فيما عداه

الثانية عشرة قال بعض الاصحاب اذا اتى المكلف بعبادة او معاملة تقية فهو صحيح مجز بلا خلاف لكن

في انه لو تمكن في العبادة قبل خروج وقتها من الاتيان بها على وجهها هل يجب الاعادة ام لا ذهب الى الثاني

المحقق الثاني ان كان متعلق التقية مأذونا فيه بخصوصه مدعيا عليه وفاق الاصحاب والى الاول فيما

عدا ذلك وقال مع خروج الوقت ينتفي دليل وجوب القضاء فان ثبت ثبت ولعل الاظهر هو الثاني مطلقا

والاول احوط ولا يعزب عنك حرسك الله ان ما قال من صحة المعاملات مطلقا محل نظر بل لعل الظاهر

هو اجراء حكم الاجزاء والصحة مع عدم المندوحة فيما يضطر اليه الانسان كالمأكولات ونحوها

لا انه يجوز ان يشتري واحد تقية امة ببيع فاسد عندنا فيحل له وطيها **الثالثة عشرة**

المشهور كراهة تكرار المسح وعن ظاهر الشيخ التحريم والاشبه الحرمة مع اعتقاد المشروعية

والا فالكراهة ويمكن القول باستحباب ان مسح باصبع غفلة ثم اراد الاتيان بكل الكف او بوجوبه

على القول بوجوبه **الفصل الثالث** في الاحكام وههنا مسائل **الاولى** قد اختلف الاصحاب في استحباب

التثنية في الغسل بمعنى غسل الاعضاء تماما مرة بعد اخرى واما لو لم يكف الكف فلا بحث في وجوب ما

يتأدى به الواجب واما اذا اتمه ثم اراد ان يغسل بغرفة بعض العضو وباخرى بعضه فان زاد عن غرفتين فلا يبعد

القول بالبطلان وفي الغرفتين الجواز محتمل ولكن الاحوط بل اللازم الترك اذا عرفت هذه الجملة

فاعلم ان المشهور بين متأخري اصحابنا هو القول باستحباب التثنية وظاهر من كلام بعض قدمائنا بدعيتها

والمسألة لا تخلو عن اشكال والاحوط بل الاظهر الاقتصار على المرة الا اذا لم تقنع المرة **الثانية**

قد اختلفوا في الغسلة الثالثة فعن المشهور انها محرمة وعن بعض عدم الحرمة وعن المفيد انه اثبت التحريم فيما

زاد على الثلث وحمل الثالثة بكلفة ولعل الاظهر هو القول بالحرمة مع اعتقاد المشروعية وبطلان

الوضوء مطلقا لبطلان المسح وقيل لعل الحرمة عند التشريع القصد دون الفعل ولعله لا وجه له

الثالثة على تقدير تحريم الثالثة هل يبطل الوضوء بمجردها كما حكي عن ابي الصلاح وان مسح بمائها كما عن

العلامة ولا يبطل مط كما عن المحقق الظ هو البطلان مع المسح بمائها كما مر وان لم يمسح بمائها
بان يغسل اليد اليسرى مرة فالمسئلة موضع اشكال ولا ريب ان الاعادة احوط ونظيره عن
البعض ان القائلين بالابطال قالوا ذلك في صورة العمد **الرابعة** لا خلاف بين اصحابنا
في وجوب الموالاة لكنهم قد اختلفوا في معناها فقيل انها بمعنى ان لا يؤخر عضوا بقدر
ما يجف ما تقدمه وقيل انها عبارة عن المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا وهؤلاء
بين قائل بان الاخلال بالمتابعة موجب للاثم خاصة وبين معتقد كونه مبطلا له ايض
وعن والد الصدوق ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان تتمه واتيت
بالماء فتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوئك فان جف
بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف
وضوئك او لم يجف قال في الحدائق ويظهر منه ان ايما تحقق من التتابع ومراعاة الجفاف
فهو كاف فلو تابع بين اعضاء الوضوء واتفق الجفاف لضرورة كان اثم لا صح وضوئه ولو لم
يتابع لعذر كان ام لغيره وراعى الجفاف في عدمه اليه مال بعض المتاخرين وذهب بعضهم
ان الموالاة شرط في الصحة وليس بواجب بمعنى ترتب الاثم على تركها اذا عرفت هذا اسعدك الله فاعلم
ان الجفاف مع عدم المتابعة مبطل للوضوء اجماعا نصا واما مع الولاء فالمسئلة لو لم تكن
اجماعية فهو موضع اشكال واما الولاء فلعل الظ عدم وجوبه نعم لو فرض تحقق التبعيض
عرفا مع عدم الجفاف ايض كما يتخيل في بعض صور فقد الولاء كما لو كانت الهواء رطبة وفرض بقاء
الرطوبة الى زمان لو لم يات فيه بما بقي من الوضوء قيل لم عرفا انه لا يتوضأ لا يتجه القول بالبطلان
واما حصول الاثم في الاخلال بالموالاة فهو موضع تردد وهل المبطل على القول بمراعاة الجفاف جفاف
جميع الاعضاء المتقدمة كما عن المشهور او جفاف عضو كما عن ابن الجنيد او عضو متقدم كما
عن السيد لعل الاوسط اوسط واحوط وهل يصدق جفاف العضو بجفاف بعضه اكثر او اقل

او لا بل تقدير عدم الصدق ايضا هل يبطل ام لا احتمالان احوطها اعادة الوضوء مع جفاف بعض العضو ايضا الا ان يكون شيئا قليلا لا يلتفت اليه ومن الاصحاب من صرح بان الجفاف انما يبطل مع اعتدال الهواء ولعل الظ انه لا عبرة باعتدال الهواء وعدمه بل الجفاف ان تحقق بطاله فهو مبطل على اي حال نعم اذا كانت الهواء شديد الحرارة بحيث لا يمكن الوضوء بدون الجفاف لم يضر الجفاف على احتمال قوي مع احتمال لزوم الطهارتين المائية والترابية وقد صرح جمع من الاصحاب بجواز استيناف ماء جديد للمسح عند الضرورة كافراط الحرارة ونحوه ويحتمل الانتقال الى التيمم **الخامسة** الترتيب واجب اجماعا منا بان يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين فان توضأ بالمطر المتقاطر قدر ما يجب تقديمه بحسب القصد واما الرجلان فعلى المشهور يجوز مسحهما معا وتقديم اليمنى وتقديم اليسرى وعن سلار وجوب تقديم اليمنى وعن بعض جواز المقارنة وتقديم اليمنى دون اليسرى ولعل الظ هو الاول الا ان تقديم اليسرى لعله محل اشكال والاوسط هو احوط اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم ان من خالف عمدا او نسيانا وجب الاعادة على ما يحصل به الترتيب ان لم يجف السابق على الاظهر والا لزم الاعادة من راس وعن العلامة الاعادة مع العمد وان لم يجف في احد قوليه وفي محل اخر من الاعادة مع النسيان فقط وعند الجفاف مع العمد وهل يكفي اعادة ما تقدم مما حقه التاخير دون ما اخر مما حقه التقديم لعل الظ اعادتهما في صورة العمد للتشريع واعادة ما قدم فقط في صورة السهو والاحوط الاعادة من راس **السادسة** يجب المباشرة مع الامكان وتحريم التولية بمعنى الا يباشر غسل اعضائه غيره او يشاركه فيه غيره اتفاقا وربما يعزى الخلاف الى ابن الجنيد ويمكن حمل عبارته على ما يرجع الى المشهور بل المتفق عليه من كراهة الاستعانة واما الصب في اليد ليغسل هو فلعل الظ انه من الاستعانة المكروهة وعد منها جمع طلب الماء للوضوء وهو محتمل الا ان عدم الكراهة فيه غير بعيد واذا اضطر جاز ان يتوضأه غيره **السابعة** لا يجوز مسح المغسول ولا

غسل الممسوح اجماعاً وقد اختلفوا في بيان الفارق بينهما فذهب جمع الى تباين حقيقتهما باشتراط
الجريان في الاول وامرار اليد مع عدمه في الثاني واخرون الى ان بينهما العموم من وجه فيجتمعان
في امرار اليد مع الجريان فعلى هذا لو مسح وتحقق الجريان لم يكن به باس وهذا لعله
الاوجه اذ الغسل عبارة عن اجراء الماء على المغسول ولو بمعاون والمسح عبارة عن امرار الماسح
جرى الماء على الممسوح او لم يجر **الثامنة** من ترك شيئاً من افعال الوضوء وتلبس
بالصلوة قطعها واعاده مرتباً مع عدم الجفاف والا اعاد من راس ولا فرق فيما ذكر
هنا وفيما مر في المسئلة الاخلال بالترتيب بين كون المنسي عضواً كاملاً او بعضاً منه
وان كان دون سعة الدرهم وعن ابن الجنيد في الصورة الاخيرة انه يكفي بلة من
غير اعادة ما بعد ذلك العضو ولم يثبت نعم الظ انه لا يجب غسل جميع العضو بل
يكفي غسل الموضع المتروك فقط الا اذا تحقق العكس في الغسل فيراعى الابتداء
مما يجب الابتداء به فلو لم يحصل الا مع غسل جميع العضو غسل جميعه **التاسعة**
يحرم الوضوء بالماء النجس اجماعاً فيبطل ويأثم ان توضأ به على الظ وقيل يبطل الوضوء ولا يأثم ويجب
الاعادة وقتاً وخارجاً اذا كان من عمد اتفاقاً بل هو الظ منهم في صورة النسيان ايض والمشهور
ان الطهارة به جهلاً بالنجاسة ايض كك وعن ابن البراج وجوب الاعادة في الوقت خاصة و
يظهر من بعض المتاخرين الميل الى عدم الاعادة مط ولعل القول بالاعادة لا يخلو عن قوة خصوصاً مع
بقاء الوقت **العاشرة** لا يجوز الوضوء بالمشتبه بالنجس على الاشهر الاظهر **الحادية عشرة**
يبطل الطهارة بالماء المغصوب عالماً عامداً واما مع الجهل فقال بعض الاصحاب الظ الاتفاق على عدم
التحريم والابطال فولي والمسئلة لو لم تكن اجماعية فللبحث فيها مجال في طريق الاحتياط واضح
واما مع نسيان الغصب فقولان احوطهما البطلان واما جاهل حكم الغصب وناسيه فعلى المشهور انه
كالعامل ولعله الظ لان المسئلة لا تخلو عن تردد ومعذورية الجاهل مط الا في مواضع مخصوصة

محل **الثانية عشرة** يظهر من الحدائق ان ظاهر الاصحاب عدم الاكتفاء بشاهد
الحال وفيه نظر وكيف ما كان الظ جواز العمل بشاهد الحال الا ان تغلب على الظن الكراهة
كما صرح به شهيدان وربما يظهر من البعض نوع من التردد ولعله لا وجه له واذا ثبت
عدم الاذن بعد الفراغ فلم اقف في كلام الاصحاب على تعرض لتلك المسئلة ولعل الظ
ان حكمه حكم جاهل الغصب بل لعله عينه **الثالثة عشرة** هل يشترط طهارة
اعضاء الوضوء لو كان ثم نجاسة او لا ثم الغسل للوضوء ثانيا ام لا لعل الاول هو الاوفق
باصول المذهب كما عليه عامة الاصحاب بل كلهم الا من شذ **الرابعة عشرة** ذهب
عامة المتاخرين الى ان من توضأ في مكان مغصوب عالما عامدا بطلت طهارته وعن المحقق عدم البطلان
هنا واشتراط اباحة المكان في الصلوة والاول لعله الموجه لكن ان خرج متوضأ بحيث لم
يستلزم التوضأ المكث فالظ الصحة **الخامسة عشرة** من كان على اعضائه
المغسولة او الممسوحة جبائر فان امكن نزعها تعين في الثانية وفي الاولى ايض وربما يعزى الى ظاهر الاصحاب
التخيير بين النزع وتكرار الماء حتى يصل الى البشرة ولا يبعد ان يكون ذلك عند عدم امكان
النزع والا فالتعيين فيه مجال وبالجملة ان لم يمكن النزع فلا يبعد لزوم تكرار المسح وايصال الماء الى
المغسول بل لعله مما لم يعرف فيه خلاف بين الاصحاب الا ان المسئلة لم تكن اجماعية فلعل للمقال فيه
مجال ولعل الاولى ان يجعل اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة فيه حتى يصل الى جلده فان لم يمكن
ايصال الماء مسح عليها وعن العلامة احتمال وجوب غسلها باقل ما يسمى غسلا وهو بعيد ولو كانت
الجبيرة نجسة ولم يمكن تطهيرها يضع عليها خرقة طاهرة ثم يمسح عليها وعن الذكرى احتمال
الاكتفاء بغسل ما حولها وعن بعض احتمال استحباب المسح على الجبيرة لولا الاجماع على وجوبه ولعل الظ هو
وجوب المسح نعم من كان به جراحة ولم تكن عليها جبيرة فالظ الاكتفاء بغسل ما حول الجراحة وعدم
ادخال الماء في باطنها اذا اضر والا لزم ان كان مما يمكن لانه في حكم الظ على الظ

وان اضر الغسل فظاهر الاصحاب المسح عليها ان امكن ولعله كذلك وان لم يمكن فيوضع عليها
ما يمسح عليها ومن المحتمل الاكتفاء بغسل ما حولها والاول لعله احوط واما وجوب
التخليل في موضع المسح فذهب اليه بعض المتاخرين ولم اعرف قائلا به سواه ومن لم يقدر
على نزع الجبيرة ولا التخليل وامكن ايصال الماء على البشرة بوضع العضو في الماء فالقول
بالوجوب لعله الموجه بل ربما ادعى انه متفق عليه لكن الشيخ صرح بالاستحباب وهل يجب
استيعاب موضع الجبيرة بالمسح المسئلة لا تخلو عن تردد ولا ريب انه احوط ويلزم على الكسير و
ذي القروح والجروح ان لا يجعل عليه مهما امكن الا ما يقدر على اخذه عند الوضوء ولا يجعل
عليه الا ما فضل اليه الماء ومنهم من خص ذلك بالط واعلم ايدك الله المسح على الجبيرة مقدم
على التيمم وما جاء في الامر بالتيمم محمول على ما اذا تضرر من الغسل والوضوء وتعسر المسح على
الجبائر لكثرة القروح او الجروح **السادسة عشرة** المشهور ان صاحب السلس وهو
الذي لا يمسك بوله يجب له الوضوء لكل صلوة ويغتفر حدثه بعده وعن الشيخ جواز الجمع بين صلوات
كثيرة بوضوء واحد وعن العلامة جواز الجمع بين كل من الظهرين والمغربين بوضوء
واختصاص الصبح بوضوء ووجوبه لكل صلوة عداها ولعل هذا هو الاقرب وجواز الاكتفاء
بوضوء واحد مط ما دام لم يخرج البول على وجه معهود او حدث اخر محتمل ويجب عليه ان
يتخذ كيسا ويحشوه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه واما ما يظهر من بعض المتاخرين
من التردد في وجوب ذلك لما عدا الفرائض اليومية فلعله لا وجه له ويجب عليه المبادرة الى
الصلوة بعد الوضوء على الظ واما المبطون وهو من به داء البطن بخروج غائط او ريح لا يقدر
على حبسه فعن جمع وجوب الوضوء لكل صلوة ولا يبعد ان يكون حكمه حكم السلس وعن الاكثر
انه متى تطهر ودخل في الصلوة وفاجاه الحدث فتطهر وبنى وعن العلامة وجوب استيناف
الطهارة والصلوة ولعل الظ هو التفصيل الذي ذكره بعض الاصحاب وهو انه ان كان له فترة

نسع الطهارة والصلوة وجب انتظارها وان لم يكن له فترة فان كان حدثه مستمرا توضاء
لكل صلوة ويغتفر حدثه في اثناء الصلوة والا فانه يتوضا ويبني ولكن لعل ذلك اذا لم يكن
الحدث متكررا بحيث يفضي الى العسر ولعل الاحوط التوضا مع تكرار الحدث ثم الاعادة
بدون تكرار الوضوء **السابعة عشرة** اذا شك في شيء من افعال الوضوء فان كان على
حال الوضوء اتى به وبما بعده بلا خلاف والا فلا يلتفت اليه وهل الحال الذي يتلافى
المشكوك فيها عبارة عن حالة الاشتغال بالوضوء او عن البقاء في موضع الوضوء الى ان يقوم
او يتشاغل بشيء اخر ما لم يطل القعود عن الشهيد الثاني الاول وعن الشهيد الاول الثاني
ولعل الاول لا يخلو عن قوة لكن لا يبعد صدق حالة الوضوء مع الفراغ ما دام لم تجف اعضاء
الوضوء ولم تطل المدة بحيث يعد ما ياتي به فعلا على حدة كما اشرنا اليه في مبحث الموالاة وان
شك في المسح اتى به على كل حال على احتمال وان جفت اعضاء الوضوء ما دام تجد في
اللحية بللا ويعتبر في الاتيان بالمشكوك فيه اذا كان غسلا عدم الاخلال بالموالاة الواجبة على الاظهر
بل بلا خلاف وعن الشهيد ان من كثر شكه لا اعتبار بشكه وهو الظاهر فقد روي في صحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل
عاقل فقال ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله
هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان وهل عدم الالتفات الى ما شك
فيه رخصة استظهره بعض المتاخرين وكذا اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ولعله الظاهر مع عدم
قصد التشريع لكن ربما يشعر كلامهم بالارجحية وفيه نظر لا يبعد كونه من باب الوسواس المنهي عنه
الثامنة عشرة لو شك في الطهارة وتيقن الحدث او تيقنهما وشك فيه بنى على يقينه اجماعا ويستثنى
خروج البلل المشتبه مع عدم فعل الاستبراء فانه يوجب الوضوء كما ان خروجه بعد الحبائل لا يوجبه فتامل بعض المتاخرين
في غاية الوهن ما اذا ظن فلا يلتفت اليه ايضا ولعله المشهور وعن الشيخ بهاء الدين ره ما يشعر بالتوقف ولكن

لايعزب عنك ايدك الله وزادك بسطة في العلم والجسم انه يفهم بعد التامل في خبار الاخبار
وفتاوى علمائنا الاخيار ان المراد بالعلم واليقين غالبا هو العلم العادي والظن المتاخم
للعلم وانكان لنظر احتمال الطرف الاخر اليه مجالا لكن اذا كان الاحتمال المخالف بحيث
لايعتد ولايعتنى به عادة وقد شرحنا ذلك في الشرح بحيث لامجال فيه للقدح انشاء الله تعالى
التاسع عشرة اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في المتاخر فعن اكثر
المتقدمين وجوب الوضوء وعن بعض المحققين النظر الى حالة السابقة عن الحدثين
فان علمها اخذ بضد ما علمه وان جهلها تطهر وعن بعض ان لم يعلم حاله قبل زمانهما
تطهر والا استصحب ولعل الظاهر هو الاول نعم من تيقن الطهارتين مثلا وتيقن الحدثين
وعرف انه انما توضا عن حدث فهو على طهارته في نفس الامر ليس هذا من باب الشك
الا باعتبار اول الامر **العشرون** من توضا ثم احدث ووضوء اخر ثم ذكر ترك
عضو فلعل الظاهر انه ان كان ذكر ان صلى وكان الوضوء الثاني بعد حدث تطهر بنية القربة
واعاد الصلوة الا انه يظهر من جماعة زرارة عدم اعادتها بعد خروج الوقت وان لم
يتخلل الحدث لم يتوضا سواء كانا واجبين ام مندوبين او احدهما واجبا والاخر مندوبا
لكن اذا كانا لاجل المشروط بالطهارة اولرفع الحدث عينه والا فقد مر ان صحة الصلوة في
التجديدي محل تامل وعن جمال الدين عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا ولعله ضعيف
وان ذكر قبل ان يصلي وتخلل الحدث بين الطهارتين حيث تطهر وان كان صلى
بالوضوء الاول فرضا وبالتجديدي فرضا اخر من غير تخلل حدث فلعل الظاهر اعادة الفرض
الاول وفي اعادة الثاني تردد كما مر وسبيل الاحتياط واضح لكن اذا كان التجديد في الواقع
نسبة حتى اتى به رافعا فلا يبعد القول بجواز الصلوة به وعن ابن ادريس اعادة الصلوتين و
الطهارة ويظهر من البعض عدم اعادة الصلوتين والوضوء ان اعتبر ضم الوجه والرفع في الطهارة من اجل

انه شك بعد الفراغ وعن البعض صحة الصلوتين واعادة الوضوء وان تخلل حدث فالظ
انه يتطهر وإحدى الصلوتين باطلة وهل يجب اعادة الفرضين مط كما عن الشيخ واتباعه
اذا اختلفا عددا والاعادة فريضة مرددة في نيتها كما عن الاكثر لعله لا يخلو عن قوة و
فلو انه صح مخير في الجهر والاخفات ويؤيده اطلاق الخبر والاول احوط وخصوصا اذا كانتا
مختلفتين جهرا واخفاتا وكان بينهما الترتيب مط وضا **الحادية والعشرون**
يكره الوضوء بالماء المشمس وربما يعزى الى الشيخ اعتبار القصد في ذلك وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي يسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا و
لا تعجنوا فانه يورث البرص وهي دالة على المنع مط في انية كان او في غيرها وعن العلامة
الاجماع على نفي الكراهة في غير الانية وح فلا باس باستعمال ماء الحوض والساقية وعنه
رحمه الله اعتبار كونه في الاواني المنطبعة غير الفضة والذهب ومن الاصحاب من
منع عن مطلق الاستعمال ولعله الموجه ومنهم من اقتصر على مورد النص ومنهم من اشترط
قلة الماء وعن بعض المنع عن المداومة ومع زوال التشميس لا يبقى الكراهة عند جمع
وعن الشهيد بقائه ويكره بالماء الاجن والماء الذي مات فيه عقرب وبسور الحائض مطلقا و
اذا كانت متهمة ومنهم من جزم **الثانية والعشرون** يكره الوضوء في المسجد
من حدث البول والغائط وعن الشيخ القول بالحرمة كازالة النجاسة
والحكم الثاني لغسله لا اشكال فيه على المختار من نجاسة الغسالة **الثالثة
والعشرون** يكره التمندل بعد الوضوء على المشهور ومنهم من لم يقل بالكراهة
كراهة والمسئلة لا تخلو عن تردد وان كان المشهور لا يخلو عن قوة
الباب الثالث في الغسل وفيه مطلبان **المطلب الاول** في الواجب منه وفيه
فصول **الفصل الاول** في الجنابة وفيه فوائد **الفائدة الاولى** في سببه

تشتمل على عدة مسائل **الاولى** الجنابة انما يحصل باحد امرين احدهما الجماع فى قبل
المراة حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل اجماعا نصا وفتوى واختلفوا فى دبر المراة و
الغلام وعن المشهور الوجوب على الفاعل والمفعول وعن الشيخ ره وسلار ره وظاهر
الصدوق ره وثقة الاسلام عدم الوجوب فقد صرح جملة من الاصحاب بانه لا فرق فى
موضعين بين كون المفعول حيا وميتا والاحتياط فى كل ذلك ان يغتسل ثم
يحدث ثم يتوضا واما وجوب غسل الميت الموطوئ فالظ عدمه واما الايلاج فى فرج
البهيمة فالمشهور انه لا يوجب الغسل وعن بعض الوجوب ودليلهم مدخول ولو اولج الرجل
فى دبر الخنثى المشكل وجب الغسل عليهما على القول بوجوب الغسل فى الدبر ولو اولج فى
قبله واولج الخنثى فى فرج امراة فقيل بالوجوب وعن جمع عدمه والاحتياط فى الغسل
ثم الوضوء بعد نقضه ولو اولج الرجل فى قبل الخنثى والخنثى فى قبل المراة كان الخنثى
جنبا وفى المراة والرجل خلاف والاحتياط فيهما مر واما الحكم الواضح فواضح واما
مقطوع الحشفة فعن جمع يجب الغسل عليه بغيبوبة قدرها من الذكر والاحتياط
فيهما مر وان اولج اقل منه **وثانيهما** انزال الماء الاكبر يقظة ونوما بلا خلاف
الا انه يظهر من الصدوق ره الخلاف فى المراة اذا انزلت بالاحتلام ولو كان
الخارج من المراة منى الرجل يقينا او مشكوكا لم يجب الغسل ويشعر كلام
بعض الاصحاب بنوع تردد فى الشك ولا ادرى وجهه **الثانية** لو انزل
من غير الموضع المعتاد فعن العلامة ره انه موجب للغسل وعن الشهيد انه يلحق
بالحدث الاصغر الخارج من غير الموضع المعتاد وعن بعض عدم الوجوب
ولا يخلو عن قوة وسبيل الاحتياط ومن هنا يعلم حكم الخنثى لو خرج من احد
مخرجيه الا مع الاعتياد من احدهما وذهب جمع الى اعتباره منهما الا مع الاعتياد

من احد محرجيها **الثانية** لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل مع تيقن
كون الخارج منيا ومع اشتباه الخارج ذكر جمع من الاصحاب انه يعتبر في الصحيح
للذة والدفق وفتور البدن وفي المريض اللذة والفتور ولا يعتبر الدفق وعن الشهيد
من علاماته قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض
جافا ويفهم من كلام بعض الاصحاب التعويل على هذه الاسباب وان لم يحصل
اليقين منها بل وان بقي الشك اقول كلمات الاصحاب ولا يخلو عن اجمال في
هذا الباب والذي ذكر وان كان يدل عليه ظاهر الاخبار لكن المسئلة لا يخلو
عن اشكال والله يعلم **الرابعة** متى وجد في ثوبه او جسده الماء وحصل العلم
باسناده اليه وجب الغسل وهذا هو مراد من قال انه متى وجد في ثوبه المختص به منيا
وجب الغسل **الخامسة** من وجد المني في الثوب المشترك بينه وبين غيره فعلى
الاشهر الاظهر لم يجب الغسل عليهما والاحوط الغسل ثم الوضوء بعد النقض وعن بعض
يستحب الغسل لهما وقيل في المتناوبين بينهما يجب على صاحب النوبة وان احتمل جواز التقدم
السادسة اختلف الاصحاب في انعقاد الجمعة بهما وايتمام احدهما بصاحبه و
الاظهر هو عدم الجواز **السابعة** من يجب عليه الغسل بوجدان المني لا يوجب اعادة
شيء من الصلوة الا ما جزم بتاخره عن الجنابة وهي المتعقبة لآخر نومة وجد
عقيبها المني وذهب الشيخ الى وجوب قضاء كل صلوة صلاها بعد آخر
غسل رافع ومنتهى الاحتياط ان يعيد كل صلوة لا يعلم سبقها على المني
ولا سبق غسل رافع عليها بل وان علم سبق الغسل من اجل الخبث وعن
الشيخ ره استحباب اعادة كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب و
اعادة شيء من الصلوة الامكان في وقته مع احتمال وجوب اعادة التي صلاها في آخر نومة

فيه وقال هذا ما يرجع الى حكم الثوب **الثامنة** من خرج منه بلل بعد الغسل
فان علم انه مني وجب الغسل وان علم انه بول وجب الوضوء وان علم انه غيرهما لم يجب شيء
وان كان لا يعلم شيئا من ذلك فان كان قد بال واجتهد فالظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب
شيء عليه من غسل او وضوء وربما يفهم من كلام الشيخ احتمال استحباب الوضوء لكنه
ذكره في الجمع بين الاخبار كاحتمال وان لم يكن مذهبا لاحد من الفقهاء كما نبه عليه ابن ادريس
في السرائر وان لم يكن بال واجتهد فعلى الاشهر الاظهر بل عن ابن ادريس اجماعا
يجب اعادة الغسل وعن الصدوق الاكتفاء بالوضوء وان كان بال ولم يجتهد فعلى الاشهر
الاظهر يجب الوضوء دون الغسل وربما يعزى الى الشيخ القول باستحباب اعادة الوضوء وهو في
غاية الضعف وتبعه بعض المتاخرين وان لم يكن بال مع امكانه واقتصر على الاجتهاد
فعلى المشهور وجوب الغسل ولعله الاظهر خلافا للمحقق حيث افتى بعدم الاعادة وان
لم يتيسر له البول فعلى ظاهر الاكثر عدم وجوب شيء من غسل او وضوء وتوقف العلامة
فيه والقول بوجوب الاعادة كما عليه جمع من المتاخرين مع كونه احوط لا يخلو
عن قوة **التاسعة** لا يعاد الصلوة الواقعة بعد الغسل بخروج البلل الموجب
لاعادته على المشهور وعن بعض الميل الى بطلانها وقيل يستحب اعادتها والاعادة
بنية القربة احوط **العاشرة** يجب الغسل على الكافر على المشهور بل اجماعا ولا
يجبه الاسلام وان جب الصلوة لخروجها بدليل خاص وذهب شرذمة من المتاخرين
الى انه غير مكلف بالفروع جمودا على ما فهموا بادي الراي من الروايات وهي غير منافية
لمذهب الفقهاء الذين خصهم الله تع بفهم معاريض كلام الائمة ع **الفائدة الثانية**
في الغايات وهي الامور **الاول** الصلوة **الثاني** الطواف **الثالث** مس كتابة
القرآن اجماعا وان وقع الخلاف في الحدث الاصغر وعن السيد ره تحريم مس

هامش القرآن للجنب والحائض والقول بالكراهة لا يخلو عن قوة الرابع مس اسم الله تعالى
على قول مشهور واما ما كان عليه من دراهم وغيرها فالظاهر انه لا بأس به بل لم يثبت الخلاف
فيه والحق الشيخان ومن تبعهما به مس اسماء الانبياء والائمة عليهم الصلوة والسلام
الخامس دخول المسجدين ولو اجتيازا بلا خلاف وربما يشعر بعض الروايات
بجواز اللبث فيهما للعلويين والظاهر ان المراد بهم الائمة عليهم السلام دون غيرهم كما يفهم من
بعض الاخبار السادس اللبث فيما عداهما من المساجد على المشهور بل اتفاقا وعن سلار القول
بالكراهة وعن الصدوق وفي رسالته التعبير بقوله ولا يجوز الاجتياز فيها اتفاقا لكن هل المراد ان يدخل من باب
ويخرج من آخر ويشمل الدخول والخروج من باب واحد من غير لبث ولا تردد وما يتوهم انه يستلزم
اللبث فهو فلسفية لا يلتفت اليه ويشمل التردد في نواحي المساجد المقطوع به هو الاول
والثاني بل الثالث ايضا محتمل والحق بها جملة من اصحابنا المتاخرين بيوتات الانبياء ويدل عليه
روايات وهي تشمل بيوتات الائمة ومشاهدهم ويدل عليه ايضا ما جاء في ان حرمتهم امواتا
كحرمتهم احياء وظاهر الاخبار النهي عن مجرد الدخول والله يعلم السابع
وضع الشيء في المساجد دون الاخذ منها وهو موضع وفاق منهما عدا سلار رحمه الله
فانه حكي عنه القول بالكراهة وعن بعض تخصيص التحريم بالوضع المستلزم اللبث
فيما عدا المسجدين او للدخول فيهما والاول اشهر واظهر الثامن قراءة احدى العزائم وهي
سورة الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ اتفاقا وقد عد جمع من قدماء اصحابنا سورة
لقمن عوض الم وزعم بعض انه سهو والظاهر انها حيث كانت تلي سورة لقمن عبر بها عنها
تبعا لبعض الروايات والامر سهل اذ لا نزاع في ان المراد سورة الم وصرح جمع بتحريم قراءة
ابعاضها حتى البسملة وادعى الاجماع عليه وقيل بتحريم قراءة نفس السجدة فقط والاول مع كونه
احوط لا يخلو عن قوة التاسع الصوم في وجوب الغسل للواجب منه وشرطيته للمندوب

هو المشهور وعن الصدوق عدم الوجوب في الواجب والاول لا يخلو عن قوة ولعل
الظ جواز ايقاع الغسل بنية الوجوب من اول الليل وجوبا موسعا وقيل لا يجب الا مع
تضيق الليل بحيث لا يبقى منه الا قدر فعله علما او ظنا والاحوط ان يأتي به
عند عدم التضيق بنية القربة واعلم سلمك الله ان تقييد وجوب الغسل
بوجوب الغاية هو المشهور بين الاصحاب وعن جمع وجوبه في نفسه ولا
ثمرة مهمة على المختار من عدم وجوب نية الوجه بل ولا على القول بوجوبها
ايضا ان قيل بوجوب الغسل قبل الوقت وجوبا موسعا وان كان واجبا لغيره
كما استظهره في بعض ور بما يشعر كلام البعض باستحباب الغسل في نفسه وان كان
واجبا لغيره **الفائدة الثالثة** في كيفية الغسل وهي على الوجهين
احدهما الترتيب وهو غسل الراس اولا والظ انه متفق عليه لكن حكي عن
الصدوق وقيل عدم وجوب تقديمه ولم يثبت بل عبارة الفقيه تاباه ومنه
الرقبة من غير خلاف يعرف الا من ابن صالح حيث عين فيها الاحتياط
بالجمع بين غسلها مع الراس وغسلها مع البدن وكان ذلك وهما منه
ثم تنبه على خطائه بعدما نبه عليه بعض معاصريه من الاصحاب ثم غسل الشق
الايمن من الجسد ثم الايسر على الاشهر الاظهر بل يظهر من كلام المحقق انه
ايضا متفق عليه واما الترتيب في نفس الشق بان يبدا اولا من المنكب ثم يغسل
الاعلى فالاعلى فغير مصرح حكمه في كلام الاصحاب والظاهر اطلاق عباراتهم
عدم لزومه لكن ربما يشعر ظاهر بعض الروايات بالبدأة من المنكب واما العورة فحكمها غير مصرح
بخصوصه في كلام الاصحاب ولا في الروايات الا انه قال المجلسي ان غسلت مرتين مع كل شق لكان
احوط **وثانيهما** الارتماس وهو عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة وذكر بعض الاصحاب انه لا ينافيه

ان امتنع اليه ورجح في الحدائق عدم اعتبار الدفعة وقال الوحيد هنا اخبر انه عن التعدد المعتبر في الترتيب فلو حصل فيه تأن ينافي الدفعة العرفية صح الغسل ولا يخلو عن وجه وقد صدق عليه ارتماسة واحدة عرفا ولعله ايضا مراد الفقهاء اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله تعالى انه قال الشيخ قدس سره ان الارتماس فيه الترتيب واختلف في انه ماذا اراد من ذلك فقيل انه اراد ان يضم للغسل الترتيب حال الارتماس وقيل انه جعله في حكم المرتب وتظهر الثمرة لو وجد لمعة مغفلة بانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب كما هو الظاهر اعاد من راس واعلم وفقك الله انه وان وردت اخبار الارتماس في غسل الجنابة لكنه لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال ويرشد اليه بعض الروايات ايضا مسائل **الاولى** اجرى الشيخ الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين مجرى الارتماس وعن بعض مجرى الصب من الاناء الشامل للبدن ومنع ابن ادريس عن كل ذلك وقال المحقق ما ورد في جواز الاغتسال بالمطر ينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل ولا ريب انه احوط **الثانية** قال جمع من الاصحاب يجب في الغسل ارتماسا في الماء الكثير ان يخرج من الماء ثم يرتمس فيه دفعة وقال جمع يكفي الانتقال تحت الماء بعد النية والاول مع كونه احوط لا يخلو عن قوة **الثالثة** لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الموالاة بالمعنيين في الغسل نعم عن بعض الاصحاب انه مستحب ولا يخلو عن وجه وهل يجب اذا خاف فجأة الحدث الاصغر احتمله بعض على القول بوجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر وفيه نظر وكذا اذا خاف فجأة الحدث الاكبر واما لو كان الحدث الاكبر مستمرا فلا قرب اشتراطها في صحة الغسل وكذا حكم الاصغر على القول بوجوب الاعادة بتخلله ولا وجه على الظاهر لتخصيص الحكم بالاكبر كما ظن **الرابعة** اللمعة المغفلة في الترتيبي تغسل مع ما بعدها على المشهور بلا اعرف فيه خلافا ويظهر من الحبل المتين جواز الاجزاء بغسلها بل مسحها ببقية البلل والاول اظهر وفي الارتماس الاظهر الاعادة واحتمل العلامة الاجزاء بغسلها او بغسلها مع ما بعدها واختار المحقق الشيخ على

الاعادة ان طال الزمان والاجزاء بغسلها مع عدمه **الخامسة** على الاشهر الاظهر بل قيل
اجماعا يجب اجراء الماء في الغسل تحقيقا لمسمى الغسل وقد ورد في بعض الاخبار انه يجزي مثل الدهن
السادسة لا يجب غسل الشعر على المشهور بل ادعى انه متفق عليه لكن يجب تخليله لايصال
الماء ان احتاج اليه وعن بعض المتاخرين وجوب غسله ولا ريب انه احوط **السابعة** لا خلاف
بين الاصحاب في وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء الى الجسد من شعر وغيره وجنح بعض المتاخرين
الى عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان
لولا الاجماع على خلافه ويؤيده ظواهر بعض الروايات **الثامنة** انما يغسل ظاهر
الجسد دون الباطن بلا خلاف ومن البواطن ثقب الاذن ونحوه اذا لم ير باطنه
للناظر ولعله المشهور وعن الشيخ على ايصال الماء الى باطنه مطلقا وما يرى من باطن
الاذنين على الظاهر داخل في الظاهر ولا يدخل الماء في باطن من صماخه **التاسعة**
قال المفيد لا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان
كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه اقول والذي عقله من كلامه عامة
المتاخرين هو ان المراد بافساده سلب طهوريته ويمكن حمله على تلوث بدن الجنب
بالنجاسة والا فالظاهر انه لم يذهب الى نجاسته احد من الفقهاء واما الحكم الثاني فالمراد
به الكراهة كما قال بعض المتاخرين وهو غير بعيد لكن في غير حال الضرورة **العاشرة**
يلزم في غسل الجانب الايمن غسل شيء من الايسر وفي غسله شيء من الايمن من باب المقدمة
الحادية عشرة لا خلاف على الظاهر في وجوب المباشرة ونقل عن ابن الجنيد جواز تولي الغير وما نقل من
كلام غيره ظاهر فيه **الثانية عشرة** اختلف الاصحاب في وجوب ازالة النجاسة عن البدن قبل الغسل فمنهم من ذهب
الى عدم الوجوب كالشيخ ولكن اذا كانت للنجاسة عين تمنع من وصول الماء وجب ازالتها بلا خلاف ومنهم من اوجبها وسوى
بين قائل بوجوبها حين شروع المغتسل بين قائل بوجوبها عند غسل العضو الذي هي عليه كلما طهر شيئا غسله وما غسل جميع البدن

فتستحب لا واجب من هؤلاء من اطلق ومنهم من قيد بذلك اذا كان الماء قليلا واما اذا كان كثيرا فلا يجب والاحوط ازالتها عن جميع البدن مطلقا **الفائدة الرابعة** في الاداب اشياء **الاول** البول على المشهور فقد روى في الفقيه من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وقيل بالوجوب وهو ح وهل يستحب الحكم الى المراة فيجب ام يستحب لها البول عن ظاهر بعض المتقدمين الاول وعن المتاخرين الثاني ولعله الاشبه وح فيما تجده المراة من البلل المشتبه لا حكم له واما اذا علمت ان الخارج مني فالظاهر انه ان علمت انه منها فلا ريب في وجوب الغسل كما انه لو علمت انه من الرجل في عدمه وان التبس عليها فلا يبعد الرجوع الى الشهوة والفتور ويظهر من الحدائق عدم الوجوب نظرا الى ظاهر رواية سليمن ابن خالد والاظهر انها محمولة على الغالب من خروج مني الرجل عنها وحكى عن ابن ادريس لوجوب والظاهر انه افتى بذلك اذا عرفت انه منها واذا اجنب ولم ينزل فعن الشهيد انه احتمل استحباب الاستبراء بالبول والبلل المشتبه لا حكم نترتبت عليه مع عدم البول ح على المشهور ورد بعض المتاخرين فيه ولعله غير موجه **الثاني** غسل اليدين قبل دخالهما الاناء ويجزي غسلهما الى الزندين كما هو المشهور رواية وفتوى وعن الجعفي الى المرفقين والى نصفهما والمنصوص في بعض الروايات دون المرفق وفي بعضها نصف الذراع وفي بعضها من المرفقين الى الاصابع وفي بعضها افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ويكفي المرة والافضل الثلث ويحتمل تعين الثلث والفور سيما الحكم الى الارتماس والغسل من اناء ضيق الراس ونحو ذلك لا يخلو عن قرب وقيل لا يستحب **الثالث** المضمضة ثلاثا **الرابع** الاستنشاق ثلثا على المشهور فيهما وفي الفقه الرضوي روي مرة مرة مجزية والثلث افضل ويفهم من ظاهر بعض الروايات انهما بعد ازالة النجاسة **الخامس** التسمية قال المفيد يسمى الله

عند اغتساله ويمجده ويسبحه وفهم من الفقه الرضوي استحبابها قبل ادخال اليد الاناء
وقيل يجزي عند المضمضة والاستنشاق وغسل الراس وعن الشهيد يقول اذا وضع يده
في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ قال الحمد لله رب
العالمين والاصحاب اوردوا ذلك في الوضوء **السادس** الدلك باليدين على المشهور والقديم
تدل عليه الرواية لانه مما يحتاج اليه في الغسل الترتيبي واما اذا لم يصل الماء الا به فلا ريب في
وجوبه **السابع** تخليل ما يصل اليه الماء بدونه استظهارا كمعاطف الاذنين وعكن البطن واما ما لا يصل
اليه بدونه فلا ريب في وجوبه وعن العلامة استحباب تخليل المعاطف ونحوها قبل افاضة الماء
ليكون ابعد من الاسراف واقرب لظن وصول الماء **الثامن** الدعاء فقد روي عن ابي عبد الله
اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق
ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن الشيخ يقول عند الغسل
اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله
لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وعن الشهيد لعل استحباب الدعاء للغسل شامل
حال الاغتسال وبعده **التاسع** الاستبراء بالاجتهاد على الاشهر الاظهر وعن
الشيخ وجوبه وعنه وجوب الاستبراء بالبول والاجتهاد وعن ظاهر المقنعة وجوبه
بالبول وان لم يتيسر فبالاجتهاد وعن ظاهر الجعفي وجوبهما معا وهل تستحب للمراة ايضا
قولان **العاشر** الموالاة ذكرها بعض المتاخرين **الحادي عشر** الغسل
بصاع اذا كان معه امراته فبصاع ومما يدل صحيحة زرارة ان ابقاء الفرج من ذلك
وقال المحقق ره الغسل بصاع فما زاد مستحب وقال الشهيد ره الظاهر انه مقيد
بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه وادعى الفاضلان على ذلك الاجماع وهو

غاية البعد بل الظاهر انه ان زاد او نقص خالف المندوب فقد روى عن النبي صلعم
انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وقيل الظاهر من متقدمي
الاصحاب ان ذلك نهاية الاستحباب وهذا ايضا في غاية البعد وخلاف ما دلت عليه
الروايات وربما تشعر الروايات بدخول ماء الغسل المستحب كالمضمضة في ذلك ايضا

الفائدة الخامسة في الاحكام وهي تشتمل على عدة المسائل الاولى

المشهور بين اصحابنا وجوب الوضوء مع كل غسل سوى الجنابة وعن السيد انه لا
يجب وان كان نفلا والمسئلة عندي لا تخلو عن تردد وعلى القول بالوجوب هل يجب
تقديمه على الغسل ام يتخير وان كان التقديم افضل لعل الظاهر الاول لولا الاجماع على
خلافه كما ادعاه ابن ادريس **الثانية** الوضوء قبل غسل الجنابة وبعده بدعة
على الاشهر الاظهر وعن الشيخ انه يستحب **الثالثة** اذا احدث في اثناء الغسل المرتب
فعن الشيخ يجب الاعادة من رأس وعن السيد يتم الغسل ويتوضأ للصلوة وعن بعض
القائلين بذلك استيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك وفيه اشكال اذ نية
القطع لم يثبت بطلان ما سبق وعن ابن براج يتم الغسل ولا شيء عليه والمسئلة من
غوامض المسائل لتعارض الدلائل والاحوط ان يعيد الغسل من رأس بنية القربة
ثم ينقضه ويتوضأ للصلوة وقال المجلسي منتهى الاحتياط ان يتمه الجنابة ان
امكن ويغتسل ولعله لا حاجة اليه ولو كان الحدث من المرتمس فعن الشهيد ان قلنا بسقوط
الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقات جميع البدن الماء يوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان
قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه امكن انسحاب البحث فيه
وعن السيد في المدارك الظاهر عدم الفرق بين المرتب والمرتمس ولعله اشبه ومنه كلام الشهيد

كما قال بعض الافاضل على ان الارتماس انما يحصل بعد الدخول تحت الماء واما الدخول
شيئاً فشيئاً فمن يعتقد انه ح لا يتصور تخلل الحدث ولو تخلل الحدث الغسل اكمل بالوضوء وعن
الشهيد احتمال طرد الخلاف واولوية الاجتزاء بالوضوء هنا وبه افتى العلامة وقال بعض
المتاخرين ان قلنا بعدم وجوب الوضوء في سائر الاغسال يطرد الخلاف والاحوط الاعادة
من راس نحو الوضوء بعد البول كما مر **الرابعة** عن الشهيد ماء الغسل على الزوج في الاقرب
لانه من جملة النفقة فعليه نقله اليها ولو بالثمن او تمكينها من الانتقال اليه ولو
احتاج الى عوض كالحمام والاقرب وجوبه عليه ايضا مع تعذر غيره وربما فرق
بين غسل الجنابة وغيره اذا كان السبب الجنابة من الزوج واما الامة فالاقرب انها كالزوجة
وانتقالها الى التيمم بعيد وحكى العلامة قولا بعدم الوجوب مع غناء الزوجة وتوقف بعض المحققين
لعدم النص والاحوط الاول **الخامسة** يكره للجنب اشياء **الاول** الاكل والشرب
على الاشهر الاظهر فانه روي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي اخرى يخاف عليه
من البرص وعن الصدوق القول بالحرمة الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق و
المشهور ان الكراهة تزول بالمضمضة والاستنشاق والماثور في خبر يغسل يده
او يتوضأ وانه افضل وفي اخر غسل اليد والتمضمض وغسل الوجه وفي اخر غسل
اليدين والتمضمض وفي اخر غسل اليدين والتمضمض والاستنشاق قال بعض الاصحاب الظاهر ان
ترتب هذه الامور في الفضل وزوال الكراهة بكل منها واكمل الجميع الوضوء ثم غسل اليد والمضمضة
والاستنشاق وغسل الوجه ثم الثلاثة الاول ثم الاوليين خاصة ثم الاول خاصة اقول افضلية الوضوء
ان اتى بالمندوب بالنية فلا كلام فيه وان تركها فيحتمل ثم الظاهر ان الافضل ان ياتي بجميع ما تضمنته الاخبار وهو
غسل اليدين والتمضمض والاستنشاق وغسل الوجه واما افضلية ما تضمنه خبر واحد على ما تضمنه اخر فلا دليل عليه نعم
ما اشتمل على ما اشتمل عليه خبر اخر وعلى امر زائد هو افضل والاقتصار على غسل اليد ادنى المراتب وعن المحقق تخصيص الكراهة

بالمضمضة والاستنشاق واما ما يظهر من بعض المتاخرين من احتمال عدم كراهة
الاكل والشرب للجنب فلعله فى غاية الوهن وهل يكفى ان ياتى بتلك الامور مرة واحدة
او لا بد ان ياتى بها عند كل اكل مع الفصل بالمعتاد بين الاكلين او مع تخلل الحدث او مع
التعدد عرفا استظهر بعض المتاخرين الاول والاحوط هو الاخير **الثانى** النوم حتى يغتسل
او يتوضأ والغسل افضل ويشعر اطلاق بعض الروايات باستحباب التيمم حينئذ عند اعواز الماء
ويظهر من بعض المتاخرين الميل الى عدم كراهته بدون الطهارة ولعله غير موجه وربما يظهر
من بعض الروايات عدم الكراهة عند ارادة العود فى المواقعة واستبعد بعض المتاخرين لذلك
ليس فى محله **الثالث** قراءة ما زاد على سبع ايات على المشهور وعن ابن البراج
تحريم ما زاد على ذلك وعن سلار تحريم القراءة مطلقا وعن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين
وعن الصدوق لا باس ان يقرأ القران كله ما خلا العزائم وعن ابن ادريس انه كره
ما زاد على سبعين وعن بعض المتاخرين عدم الكراهة مطلقا والاول اظهر **الرابع** مس المصحف
ما عدا الكتابة من الورق والجلد والخيط على الاحتمال وتعليقه وعن الشهيد القول بالمنع
عن المس **الخامس** الخضاب على المشهور لقوله فى رواية العياشى عن الرضا من اختضب وهو جنب او اجنب فى
خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان وورد فى رواية عن الصادق الرخصة فى
الجماع بعد اخذ الحنا ما اخذه وعن ظاهر الصدوق عدم الكراهة عن الخضاب وعن
النوم فى المسجد وهو خلاف الاجماع ولذا اول كلامه بعضهم بتاويلات مستندة الى رواية مهجورة عند
الاصحاب محمولة على التقية او على الضرورة **الفصل الثانى** فى غسل الحيض وههنا مقاصد
ثلثة **المقصد الاول** فى بيان صفة الحيض وما يتعلق به وهو مشتمل على عدة مسائل **الاول**
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ذكر ذلك الصادق لامرأة فخرجت وهى تقول والله لو كان امرأة ما زاد على
هذا ويشعر بعض الروايات بكونه احمر والظاهر انه يكون غالبا فى ابتداء الحمرة بحيث يميل الى السواد ثم يسود ومنه وصفه تارة بالاسود

وتارة بالاحمر قيل فهم من الروايات انه حيثما وجد هذه الاوصاف حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى وفيه نظر بل الظاهر منها هو الرجوع الى تلك الصفات عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة ومن ثم لا يرجع اليها عند الاشتباه بينه وبين دم القروح والعذرة كما نبه عليه بعض مشايخنا

الثانية لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها رفيقا فلتستدخل فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو للعذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض وعن الشهيد تضع القطنة بعد ان تستلقي وترفع رجليها قبل ولم اقف على المستند وعن المحقق ان خرجت القطنة مستنقعة فهو محتمل ان يكون حيضا ومنهم من جزم بكونه حيضا **اقول** ولا يبعد ان يكون مراد المحقق انه بمجرد الاستنقاع لا يقطع بكونه حيضا اذ من الجائز ان يخرج مستنقعا وبعد ذلك ينقطع الدم في يوم او يومين فكيف يكون اذ ذاك حيضا وبالجملة الظاهر انه لا اشكال في كونه حيضا اذا خرج الكرسف منغمسا بالدم مع عدم القلة عن الثلثة والزيادة عن العشرة مع تخلل اقل الطهر كما لا اشكال في كونه نفاسا حين عدم تخلله او قلته عن ثلثة ايام واما اذا زاد عن العشرة لم يكن لها التميز ولم يكن ذات عادة فالمسئلة لا تخلو عن اشكال والاحوط ان تصلي وتصوم بنية القربة تحاشيا عن التشريع ثم تقضي الصوم

الثالثة لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة فعن الشيخ فيه انها تستلقي على قفائها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض ويظهر من ابن الجنيد ان الحيض يخرج من جانب الايمن وفي المسئلة موضع تردد فعليها ان تحتاط بامور **الرابعة** اقل الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة وهي اقل الطهر بلا خلاف في كل ذلك ولا حد لاكثره عند الاكثر بل هو ايضا متفق عليه وعن ابي الصلاح التقي رحمه الله انه حده بثلثة اشهر وهل يشترط توالي ثلثة ايام الحيض كما هو المشهور ام يكفي كونها في جملة العشرة كما عن ابن البراج ره وبعض المتاخرين المسئلة لا تخلو عن اشكال فعليها ان تحتاط بامور وعلم

جعله الله من العلماء ان المراد بالثلثة المختلف في تواليها الثلثة الاول من الزائد من الثلثة واذا
لم يتجاوز الدم الثلثة فلا خلاف في التوالي ح على الظ كما نبه عليه المحقق المعاصر في الجواهر وافقه
جعله الله من الفقهاء انه ربما يستشكل جعل تلك الثلثة اقل مع انها محكومة بتحيض جميع
العشرة عند الاكثر بل اجماعا ويمكن ان يدفع مرادهم بالاقل مدة الدم التي برؤية الدم فيها
تجعل حائضا وانما هي ثلثة وح فتحيض العشرة فما دونها مشروط برؤية الدم ثلثة ايام فما
زاد على كلا القولين ولكن يجري الخلاف الاتي في اعتبار استيعاب المدة وعدمه فعلى القول
بالاستيعاب لو رات الدم نصف يوم ثم رات اليوم الثاني ثم الثالث مثلا لم يكن ذلك حيضا
على القولين كما صرح به بعضهم وعلى القول بعدمه يحتمل كونه حيضا على القولين اذا عرفت هذا
فاعلم اعانك الله انه على هذا القول فالنقاء المتخلل حيض على المشهور بل ربما يدعى عدم الخلاف
منا الا ممن لا يعتد بخلافه من بعض متاخري الاخباريين فانهم جعلوه طهرا وبه يشعر ما حكي
عن بعض اصحابنا كالشهيد الثاني في الروض حيث جعله طهرا على هذا القول وسبيل الاحتياط
متضح منبع وربما يظهر من بعض متاخري المتاخرين الميل الى عدم اعتبار التوالي اذا رات الدم
في ايام العادة دون غيرها وهو كما اعترف به صلح من غير تراض الخصمين لانه خارج عن القولين
واعلم ايدك الله تعالى ان المشهور بين الاصحاب ان المراد من الثلثة الايام بلياليها بل ربما يظهر من بعضهم عدم
الخلاف فيه لكن ربما يدعى انه من رات الدم صبح يوم الجمعة مثلا واستمر الى جزء من غروب يوم الاحد
فلا اشكال في تحقق الثلثة بلياليها وهو ان كان غير بعيد لكن الاحتياط فيهما لا يكن لازم ثم ان الظاهر ان
المراد من الثلثة مقدارها ولو بالتلفيق لا خصوص الثلثة **تنبيه** قد اختلفوا في تفسير التوالي فقيل
انه عبارة عن استمرار الدم ثلثة ايام بلياليها بحيث ضعه الكرسف تلوث بالدم وقيل تكفي رؤيته في الثلثة
ايا وان لم يستوعب المدة وقيل يعتبر ان يكون في اول الاول والاخر الاخر وفي جزء من الوسط والمسئلة
لا تخلو عن اشكال وسبيل الاحتياط واضح **الخامسة** لا خلاف بين الاصحاب في ان ما تراه المرءة

قبل اكمال التسع فليس بحيض وبلوغها بالتسع على المشهور بين الاصحاب وذكروا من علامات
بلوغ المرأة الحيض واستشكل هذا بان بلوغ التسع هو الذي يعلم به البلوغ ويعلم به الحيض فكيف يصح جعل
الحيض علامة البلوغ واجيب بان من جهل سنها ورأت الدم بصفات الحيض فانها تحكم بكونه حيضا
ويعلم به البلوغ وانها بلغت التسع ونقلوا على ذلك الاجماع والمسألة لو لم يكن اجماعية
فللنظر فيه مجال وقد يجاب بان جعل الحيض علامة البلوغ على قول من قال ان بلوغها ببلوغها
العشر وهذا لا يتم على قول من قال بالتسع ومع ذلك جعله علامة **السادسة** لا خلاف
بينهم في ان ما تراه بعد سن اليأس فليس بحيض لكنهم اختلفوا فيما يتحقق به اليأس فعن الشيخ في احد قوليه
انه يتحقق بخمسين سنة مط وعن الفاضل انه ببلوغ الستين مط وقيل بالاول في غير القرشية وبالثاني
فيها وهو القول الثاني للشيخ ومنهم كالشهيد الحق بالقرشية النبطية والمسألة لا تخلو عن اشكال وقد
بسطنا القول في ذلك في كتابنا هداية المسترشدين في شرح تبصرة المتعلمين وسبيل الاحتياط
واضح اذا عرفت هذا زادك الله بسطة في العلم والجسم فاعلم ان القرشية هي المنتسبة الى قريش
وهو النضر بن كنانة بالاب وقيل ولو بالام ولا يعلم في مثل هذا الزمان من هو كذلك سوى الهاشميين
واما من لم يعلم انها هل هي من القرشية ام لا فقيل الاصل العدم والمسألة عندي على القول بالتفصيل محل اشكال
فعليها بالاحتياط واما النبطية فقد اختلف فيها فقيل النبط جيل من الناس كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين
وقيل انهم عرب استعجموا وعجم استعربوا الى غير ذلك من الاقوال وكيفما كان لا يعرفون في هذا الزمان فان ثبت انها منهم
قلنا بالاحتياط فان طلقها فعلى مذهب من يحكم بكون الدم حيضا لا اشكال في حكمه وتوهم كما لا اشكال في
وقوعه على مذهب من جعله طهرا واما من تردد فهل يحكم بالصحة او بالبطلان وجهان بل قولان
وكذا الكلام في نفقة الحكم بالعدة واحكام الزوجية والمسألة محل اشكال والاحتياط لا ينبغي تركه على
حال **السابعة** اختلفوا في الحبلى هل تحيض ام لا فعن علم الهدى الاول وعن شيخنا المفيد
الثاني وعن الشيخ في نهايته ما تجده المرأة الحامل ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد

عادتها بعشرين يوما فالبين بحيض في فانه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده واحتمل بعض
المتأخرين اعتبار التميز في العادة وبما نطق من الاخبار اعتبار التميز هط والمعول على الاول وهما
قال الشيخ في به محتمل والله يعلم **فرع** قال ابن ادريس يصح الطلاق للحامل الحائض
باجماعنا **المقصد الثاني** في اصناف الحيض وما يختص من الاحكام بكل صنف وهو مشتمل
على مطالب ثلثة **المطلب الاول** في المبتدئة وههنا مسائل **الاولى** انها تحيض بمجرد
رؤية الدم عند الشيخ والفاضل وهو متجه اذا كان الدم بصفة الحيض والا ففيه
اشكال وعن السيد وابي الصلاح انها تستظهر ثلثة ايام للعبادة ومنهم من فصل فقال بالنسبة
الى العبادات الواجبة يعتبر مضي الثلثة واما الندب فالاحوط تعليقها برؤية الدم المحتمل و
رعاية هذا القول احوط وهذا الاختلاف هل هو فيما اذا كان الدم بصفة الحيض او مطلقا
والمفهوم من كلام اكثر الاصحاب الثاني ثم هل المراد بالمبتدئة من رأت الدم اول مرة
او من لم يستقر لها عادة مذهبان والظاهر الحاق المضطربة بالمبتدئة في هذا الحكم وان كان
الاظهر ان المبتدئة هي التي ابتدأت الحيض وابتداؤها الحيض **الثانية** اذا انقطع دمها
لدون العشرة فعليها الاستبراء والافضل ان تستبرئ بان تقوم وتلزم بطنها الحائط وتستدخل
قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى او اليسرى على اختلاف الروايتين وقيل بالوجوب فلا يكفي
وضع القطنة كيف اتفق فان خرجت نقية اغتسلت وان خرجت متلطخة بدم صبرت
حتى تنقى او يمضي لها عشرة ايام وان خرجت متلطخة بصفرة فالمسئلة موضع تردد وسبيل
الاحتياط واضح وكذا حكم المعتادة اذا انقطع دمها لدون العشرة واذا امتزج حيضها بطهرها في
نقل عن المعتبر انه قول جميع علمائنا انها ترجع الى التميز فما شابه الحيض
حيض لكن بشرط ان لا ينقص عن اقله ولا يتجاوز عن اكثره وادعى
عليه جمع الاجماع الا انه قد يقال ان مقتضى الجمع بين ما دل على التميز و

بين ما دل على قبلية الحيض واكثريته هو تكميل الناقص بما يبلغ الاقل وتنقيص الزائد
بما يمكن حيضيته وفيه ما فيه الا انه يحكى عن الشيخ الحكم بتحيض العشرة الاولى من الزائد
على العشرة اذا رات اولا على صفة الاستحاضة ثم رات على صفة الحيض وان استمر على
هيئة جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة ايام طهرا واستغربه في كشف اللثام وكذا استغرب
التحيض بالناقص مع اكماله واستغرب في بيان الرجوع الى الصفة مطلقا قلت او كثرت ولم اطلع على
قائل به سواه وبالجملة الذي يستفاد الاول وان كان متجها لكن الاحتياط هنا امكن لازم وهو العالم
وتوالي الثلاثة وذلك مبني على المشهور كما مر ج بلوغ الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر و
ادعى عليه الاجماع اقول في الاشتباه انه ان اريد به عدم التحيض بالاسودين المتخلل بينهما بصفرة اقل
المحكومة بكونها طهرا فالخلاف فيه لم يثبت وان عزى الى بعض القدماء وان اريد باشتراط
اخراج الضعيف المتخلل بين سودين يمكن حيضية كل منهما عن التميز كما لو
رات ثلثة اسود وستة اصفر وثلثة اسود ثم انقلب اصفر او استمر فقال
في الجواهر الحكم بكون مثلها فاقدة التميز لا يخلو عن اشكال كالحكم بكون حيضها
الاسود الثاني فقط بل الاقرب حيضية الاسودين مع المتخلل بينهما ثم احتمل
كونها ح فاقدة التميز وقال او لمنهما في فقد ما لو رات ثلثة دم الحيض و
ثلثة دم الاستحاضة ثم رات الاسود واستمر الى ستة عشر قال واشد منه
اشكالا في الحكم بفقد التميز لو كان الاسود مستمرا تمام العشرة ثم تلا الاصفر او وسطه عشرة
تخلله في الرابع والخامس اقول المسئلة لا تخلو عن اشكال والاحتياط لا ينبغي تركه في
حال اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله تعالى انهم ذكروا ان المشابهة تحصل باللون
والقوام والرائحة ومتى اجتمع في دم صفة وفي اخر شيئان فهو اقوى واذا استوى في العدد فلا
تميز والافقه جعلك الله من العلماء الذين هم ورثة الانبياء ان المناط اعتبار الاقوى من التميز

عند استواء العدد انما هو اذا كان ذو صفة او صفتين مع ذى صفتين اكثر من العشرة و
اما اذا فرض فى الصورتين كون الدم غير زائد عنها و فرض دم اخر فاذ الصفات زائدة فلعل
المتجه انه اح ذات تميز بجعل الاقوى مع غير الاقوى وكان المستوى فى العدد حيضا
وعن العلامة انها تجعل الاسود حيضا الاحمر والاستحاضة واما اعتبار القوة باعتبار
كل من تلك الصفات حتى قيل ان الصفرة اقوى من الكدرة فلا ارى
لذلك وجها بل الضابط ان ما تحقق فيه ما ورد فى الروايات من الصفات
فهو حيض كل ما تحقق فيه منها اكثر يكون اقوى مما وجد فيه اقل
وذو الاقل يكون اقوى من العادم وبالجملة ما ليس بصفة الحيض كالاصفر
لا يجعل اقوى من الاكدر نعم لا يبعد ان يدعى اعتبار اللون اقوى من النتن و
القوام لكثرة وروده فى الروايات حتى يعلم من بعضها انه المناط وح فاذا كان دم
بلون الحيض واخر بنتنه احتمل قويا اعتبار التميز باللون وان تحقق فى اخر مع
النتن الثخانة ايضا قال فى الجواهر بقى شئ ينبغى التنبيه عليه وهو انه هل يشترط
فى الرجوع الى التميز كون كله او بعضه فى ضمن العشرة او يكفى ولو كان خارجا
كما لو رات مثلا احد عشر اصفر ثم الثلثة اسود ثم انقلب اصفر فهل تتحيض
بالثلثة فحسب او يكون فاقدة التميز لم ار تنقيحا لذلك فى كلامهم الا انه يظهر
الثانى من عبارة التمهيد فى من حيث قال اما المبتدأة فظاهر الاصحاب انها تتحيض
فى الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوزت اعتبرت التميز فيما مضى الى ان قال فاذا
جاء دور الثانى اعتبرت التميز فى نفس العشرة **اقول** وظهورها فيما
ذكره لا يخلو عن تامل نعم ذكر ما يدل على ميل بعض المتاخرين الى الاول وتوقف
فى المسئلة ثم قال نعم يظهر من كلمات الاصحاب الاكتفاء فى تحقق التميز بمضى

اقل الطهر فلا يحتاج الى مضى شهر او اكثر ويمكن ان تحيض المرأة فى الشهر الواحد ثلث مرات

اقول فى المسئلة كما ترى محل اشكال نعم ما ذكره مصدقا بنعم صحيح وهو العالم اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم ان بعض المحدثين احتمل فى المبتداة فى صورة الامتزاج الاخذ بالايام استنادا الى ظاهر روايات ورد فى بعضها انها تحيض ستة او سبعة وفى اخرى ان استمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر فثلثة ايام وفى اخرى تحيض مثل اقراء نسائها وان لم يكن مختلفا فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة وانت تعلم رزقك الله فهما كاملا انها مع مخالفتها للشهرة العظيمة بل الاجماع متخالفة وهذا القائل مع اعتراضه على الفقهاء اكتفى بذكرها ولم يرجح رواية منها فيحتمل ان يكون مذهبه التخيير وعن ظاهر ابن زهرة انه جعل مدارها على اكثر الحيض واقل الطهر ولم يذكر التميز وعن ابى الصلاح انها تعمل على عادة نسائها

فصل اذا عرفت هذا انشاء الله فاعلم ايدك الله انه اذا لم يحصل لها التميز بشرائطه رجعت الى عادة نسائها الاقارب من الابوين او احدهما ان اتفقن ولا يعتبر العصبية ومنهم من يظهر عنه جواز الرجوع الى الاقران والى ذوات اسنانها من بلدها ومنهم من يظهر منه ان ذلك عند اختلاف الاقارب ومنهم من افتى بجواز الرجوع الى الاغلب من الاقارب ويظهر من كلام جمع انه خلاف المتفق عليه ولكن يحتمل جواز الرجوع الى البعض حيث يتعسر العلم بعادة الجميع وسبيل الاحتياط منضح متبع وهل هذا الحكم يختص بالمبتداة بالمعنى الاخص كما يظهر من كلام السيد السند فى الرياض ام يشتمل للمبتداة مطلقا كما هو المشهور المستفاد وان كانت لا يخلو عن اشكال لكن القول الثانى لا يخلو عن قوة الا اذا تجاوزت عادتهن من الستة فينبغى الاحتياط بما مر ثم ان ظاهر النص والفتوى اطلاق الرجوع الى عادتهن من غير تقييد بالوقت او العدد خاصة وعن الشهيد الثانى تقييده بالثانى واعلم سلمك الله انه قد رد

الامر في رواية زرارة عن الصادق الامر بالتحيض بعادة بعض نسائها ثم بالاستظهار بيوم ثم الاحتياط بترك العبادة الى يوم **فصل** وان اختلفن فهنا اقوال مختلفة مستندة الى اختلاف الاخبار وتخالف الانظار **ا** التخيير بين التحيض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الشهر الثاني عشرة ثم وبين التحيض في كل شهر سبعة ايام كما عن الشيخ في الجمل **ب** التخيير بين التحيض بالسبعة في كل شهر وبين التحيض بالعشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني وهو المروي عنه عن ابيه وقيل يظهر منه التحيض بالسبعة دائما **ج** انها تجعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وهكذا وهو المنقول عنه في المبسوط **د** التخيير بين الثلثة من الشهر والعشرة من اخر وبين السبعة او الستة في كل شهر وهو مختار العلامة **ه** التحيض بثلثة ايام في الشهر الاول وبعشرة في الثاني كما عن ابن البراج ونسب الى الشيخ في ف **و** عكس ذلك **ز** التحيض في كل شهر بعشرة ايام **ح** التحيض بثلثة ايام في كل شهر عن المحقق وابن الجنيد **ط** تحيض بين ثلثة الى عشرة عن علم الهدى **ى** التخيير بين ما ورد في الروايات وهو امور **ا** التخيير بين السبعة والستة **ب** التحيض بالعشرة من الاول والثلثة من الثاني **ج** ما مر عن المرتضى **يا** التحيض بالستة او السبعة على ما يؤدي اليه اجتهادها **يب** التخيير بين الثلثة في شهر والعشرة في شهر وبين السبعة في كل شهر او ستة مع افضلية اختيار ما يوافق مزاجها فيأخذ ذات مزاج الحار سبعة والبارد ستة والمتوسط الثلثة والعشرة اقول والاحوط ان تجعل حيضها ثلثة فانها متيقن ثم تغتسل بالاحتياط ما امكن **تذنيب** قد صرح الاصحاب بانه متى اختارت عددا كان لها وضعه متى شاءت من الشهر وان كان اوله اولى وورد في موثقة ابن بكير اخذ العشرة اول الشهر الاول واخذ الثلثة في الشهر الثاني ثم اخذها بعد السبعة والعشرين دائما والعمل بها احوط واولى **المطلب الثاني** في ذات العادة وفيه مسائل

الاولى تثبت العادة بالمرتين وادعى على ذلك الاتفاق وهي على ثلثة اقسام الاول ان تكون
متفقة وقتا وعددا وهي تتحيض برؤية الدم وترجع اليه اذا تجاوز دمها العشرة
ولا اعلم فيه مخالفا الثاني ان تكون متفقة عددا فقط وهي بالنسبة الى الوقت
كالمضطربة في الاستظهار اول الدم على القول به لها وللمبتدئة بلا خلاف اجده وترجع
الى العدد اذا تجاوز الدم العشرة الثالث ان تكون متفقة في الوقت خاصة وهي اذا
رات الدم مرة ثالثة تركت العبادة وهل تكون مضطربة بحسب العدد او يثبت لها اقل العددين
لتكرار الاقل مرتين وحصول العادة وجهان نقل الاول عن الشهيد الثاني والثاني عن الاول وفي
المسئلة لا تخلو عن اشكال وهل يشترط في استقرار العادة وقتا تكرار طهرين متساويين وقتا
ام لا قولان ثانيهما لا يخلو عن قوة لتحقق انضباط الوقت بدونه اذا رات الدم سبعة في اول الشهر و
سبعة في اول الثاني فقد ثبت العادة وقتا وعددا على القول الثاني وعلى القول الاول لا يثبت الوقتية
حتى يعود الى الطهر مرة ثانية في الوقت المتقدم وعن الشهيد تظهر الفائدة لو تغاير في الوقت الثالث
فلو لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور الوقت
وفيه انه لا يستلزم تحيضها برؤية الدم بل تظهر الثمرة بالتحيض بالرؤية اذا رات بعد
الدورة الثالث الذي فرض فيه الاختلاف مما في وقت الحيضتين الاولتين كما ذكر في
الجواهر وهل المراد بالشهر في تحقق العادة هو الهلالي والمدة التي يكون فيها
حيض وطهر واقلها ثلثة عشر يوما قولان والظ وهو الثاني نعم لا يثبت الوقتية
عددية كانت او لا في الشهرين هلاليين فصاعدا وقد صرح الاصحاب بان العادة تحصل
بالتميز ايضا فلو مر بها شهران قد رات فيهما الدم بشرائط الدم وجب الرجوع اليه في
الثالث وقد ادعى الاتفاق عليه مسائل الاولى ذات العادة الوقتية اذا رات
الدم قبل العادة فعن ظاهر جملة من الاصحاب بانه يحكم بكونه حيضا وعن الشهيد

الثانی انها کالمضطربة فی الاستظهار و عن سبیطه انه استظهر کونه حیضا
علی تقدیر کونه علی صفة الحیض اقول الظ انها اذا رأت الدم قبل عادتها یوما
او یومین ترکت الصلوة اذا کانت عادتها تسعة او اقل من تسعة سواء کان الدم
علی صفة الحیض او لم یکن ولکن اذا استمر الدم من اول یوم العادة الی العشرة
فالمشهور ان العادة حیض بل لا اعرف فیه مخالفا وان کان فی انهاض الادلة له بحث
واما اذا کانت عادته عشرة فالاحوط ان یاتی بالعبادة بنیة القربة فی الیومین
فان استمر الدم ایام عادتها اجزاءها ما فعلته والا تقضی ما انت به الصیام قبلها واما اذا
رات الدم قبل العادة یوما او یومین وبعدها ولم یتجاوز العشرة فلعل المشهور ان الجمیع
حیض ویظهر عن کلام السید فی المدارک ان المتاخر اذا کان بصفة الحیض یکون حیضا
والله یعلم الثانیة الظ من کلام الاصحاب من غیر خلاف نعرفه ان ذات
العادة مع تجاوز الدم ایام العادة تستظهر اذا کان عادتها دون عشرة باستصحاب
ما کانت علیه سابقا وجوبا عند الشیخ والسید او استحبابا کما عن عامة المتاخرین او
جوازا کما عن المعتبر علی الاحتمال من عبارته واختاره فی الذخیرة وعن ره انه احتمل
حمل اخبار الاستظهار علی ما اذا کان الدم بصفة الحیض وقد یحتمل تخصیص الاستظهار
بغیر مستقیمة الحیض والمسئلة فی غیر مستقیمة الحیض مع کون الدم اصفر لا یخلو عن تردد
واشکال وعلی القول بالاستحباب والجواز یستشکل فی اتصاف العبادة بالوجوب وقد یجاب
بانها واجبة مع اختیارها عدم الاستظهار ونظیره من ره استحبابها علی تقدیر استحبابها ولعل الاحوط
لها الجمع بین احکام الطاهر والحائض مدة الاستظهار بنیة القربة کما مر غیر مرة وعلی وجه ان لا یقربها
تلک المدة احتیاطا والله یعلم واختلفوا فی قدر الاستظهار فعن الشیخ یوم او یومان مخیرة فیهما و
هو المروی عن ابن بابویه والمفید وعن السید الی ان تتم عشرة ایام وعن بعض المتاخرین یوم او

يوما او ثلثة مخيرة فيها وقيل بعدم جواز التخيير لعدم جواز التخيير في الواجب وقوى الاعتماد على
اجتهاد المرأة في قوة المزاج او ضعفه فتجعل للضعيفة يوما وللقوية ثلثة وللمتوسطة يومين و
لا يخلو القول بالتخيير بين يوم او يومين بل في بين ثلثة عن قوة وما بعد ايام الاستظهار تعمل
عمل المستحاضة فان انقطع الدم بعد الاستظهار او على العاشر فالجميع حيض تقضي العبادة
الى العشرة ولا اشكال في هذا الحكم في غير صورة تقدم ذكرها لكن يظهر من بعض محققي المتأخرين
الميل الى انها تجعل ايام عادتها حيضا وما بعدها استحاضة **الثالثة** اذا تجاوز الدم العشرة تحيضت
بايام عادتها خاصة وقضت ما اخلت به ايام الاستظهار واذا اجتمع لها مع العادة التميز فان
مضى بينهما اقل الطهر فالذي صرح به جماعة من الاصحاب انها تتحيض بهما وعن العلامة
التردد بين التعويل على التميز وبين التعويل على العادة ولعل الاحوط التحيض بالعادة
والعمل بالاحتياط في ايام التميز وان لم يمض بينهما اقل الطهر فان لم يتجاوز المجموع مع ايام
النقاء العشرة فالمنقول عن غير واحد من المتأخرين انه يجمع بينهما وعن الشيخ في احد قوليه
الرجوع الى العادة وفي ثانيهما الرجوع الى التميز ولعل القول الاول راجح وطريق الاحتياط
واضح واذا رأت في ايام العادة وقبلها وبعدها بصفة دم الحيض مدة اقل الحيض او اكثرها
وتجاوز الجميع العشرة فالمشهور الرجوع الى العادة ولعله الاقوى وقال الشيخ بالرجوع الى التميز
وعن المحقق انه حكى قولا بالتخيير لكن قال بعض المتأخرين ما نقله ناقل من الاصحاب قال في
بق والمراد بالعادة التي يجب الاخذ بها العادة الحاصلة بالاخذ والانقطاع
بالنسبة الى ذات العادة والعادة الحاصلة من التميز بالنسبة الى ما عداه
من المبتدأة والمضطربة عند الاصحاب وللمضطربة خاصة عندنا قول قد
عرفت انه ضعيف ثم قال وعن المحقق الشيخ على تقديم العادة بالمعنى الاول
دون المستفادة من التميز حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله وضعفه في

اقول وان كان ما فى ذلك لا يخلو عن وجه لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال والله يعلم
فوائد **الاولى** قد صرح الاصحاب بان ما تراه المرأة من الثلثة الى العشرة مما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض بلا خلاف وادعى الاجماع على ذلك وقد يستشكل
ذلك بعض المتأخرين واستقرب كونه حيضا اذا كان بصفة الحيض قال الشهيد الثانى فى المراد
بالامكان معناه الاعم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه
كرؤية ما زاد عن الثلثة فى زمن العادة بصفة دم الحيض وانقطاع على العشرة وما احتمله
كرؤية الدم بعد انقطاع على العادة ومضى اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه
حيضا اقول وثبوت الكلية محل تأمل وان قيل المراد منها انما يمكن كونه حيضا شرعا لانه
ما يمكن اثبات كونه حيضا من الشرع بوجود ما يدل عليه ودفع ما يمنع عنه فهو حيض
لما بقى للبحث مجال والداعى على ذكر الضابط التنبيه على ان الحيض ليس كالشئ
ونحوه من الاشياء المتحصلة من العرف المحتاج الى التفسير بل هو مما لا يتحصل الا من الشرع اذ
لا يترتب عليه حكم شرعا الا اذا وجد كما ورد فى الشرع **الثانية** قد صرح الاصحاب
بلا خلاف يعرف بانها اذا رأت ثلثة فصاعدا ثم انقطع ورأت قبل العاشر ولم يتجاوز
عنها كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا ونظيره من بعض المتأخرين التردد فى
كون الدم الثانى حيضا الا اذا كان بصفة الحيض وقد جزم بعض محدثى المتأخرين بكون
النقاء طهرا والظاهر انه خلاف المجمع عليه بل لعل القول الثانى ايضا كذلك الا ان الاحتياط فيه مما لا ينبغى ان يترك
والله يعلم **الثالثة** قال غير واحد من اصحابنا ما تراه المرأة فى ايام الحيض من الصفرة و
الكدرة فهو حيض وما تراه فى الطهر طهر والاشكال فى المسئلة ان فسرت الايام بايام
العادة وان فسرت بما يمكن ان يكون حيضا كما عن الروض فلعل العمل بالاحتياط
فيها لازم وهو العالم **المطلب الثانى** فى المضطربة وههنا مباحث **الاول**

قد اضطربت كلماتهم فى تفسير المضطربة فقيل انها لم يستقر لها عادة وعن العلامة هى من
استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها والاسهل اذ حكمهما واحد وهو الرجوع
الى التميز ان وجدته وعن ابى الصلاح الرجوع الى النساء ثم التميز ثم سبعة سبعة وعن ابن زهرة
التحيض بعشرة بعد الفصل باقل الطهر والاول اظهر واشهر لكن اذا كانت ناسية الوقت والعدد
وتعرف هذه عند الفقهاء بالمتحيرة وربما يظهر من كلام المحقق وغيره ان هذا الحكم يشمل ناسية
العدد دون ناسية الوقت ايضا وهو غير مستقيم كما صرح به جمع من الاعلام وربما يتوهم من تبع
ان شمول الحكم لهما من المسلمات عندهم وهو وهم محض كما يشهد به الفحص واما اذا كانت ناسية
العدد فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ايام على الاشبه ثم ان استمر الدم الى عشرة ولم يتجاوز
عنها فان كان بصفة الحيض فالعشرة كلها حيض وان كان بصفة بعض الايام فان كان الثلثة
الاول فما زاد تجعل تلك الايام حيضا ثم تحتاط فيما بعدها وان تجاوز عنها وكان بصفته الثلثة
الاول فما زاد الى العشرة تجعلها حيضا والزائد طهرا او ان كان الجميع بصفة الحيض فتجعل الثلثة
حيضا وعليها العمل بالاحتياط فيما بعدها الى العشرة وان كان الثلثة الاول لا على صفته وما بعدها
على صفته تجعلها حيضا وفيما بعدها الى العشرة وتحتاط وان ذكرت ان ايامها اكثر من الثلثة
ولا تعلمها كما هى تجعل المتيقن حيضا على الاشبه وفيما بعدها تعمل بما مر وان ذكرت الوسط
تجعله ويوما قبله ويوما بعده حيضا وكذا ان ذكرت اخره جعلته ويومين قبله حيضا و
تعمل فى باقى الايام بما مر وان احتاطت فى جميع صور التخالف بين العادة
والتميز فتغتسل فيهما بالاحتياط وتقضى الصوم بعدد اكثرهما لكان
اولى واما اذا كانت ناسية الوقت فقط فالعمل بالتميز لازم اذا جاء
الدم بصفة الحيض ايام عادتها وان نقص عنها فالعمل بالاحتياط الى
العشرة ان لم يتجاوز عنها الدم وفى الزائد عن ايام العادة ان تجاوز عنها لم يبلغ العشرة

راجح وان زاد عنها فالعمل بالتميز وبالعادة وكون جميع العشرة ان لم يتجاوزها الدم
وان كان في بعض ايام العشرة على غير صفة الحيض وجوه محتملة اوفقها بالاحتياط
بحيض الاقل من التميز والعادة ثم العمل بالاحتياط الى العشرة ان انقطع عليها او الى
الزائد منهما ان تجاوز عنها **الثانية** قال بعض اصحابنا ظاهر كلام الاصحاب
يجب الاستظهار على المضطربة في اول الدم ثلثة ايام قال بعض المتاخرين الحكم بوجوب
الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت فقط واما ما ذكرته فانها تتحيض برؤية الدم
ثم استظهر تحيض الجميع برؤية الدم وما ذكره هو المتجه كما مر **الثالثة**
المضطربة اذا افقدت التميز فههنا ثلث صور **الاولى** ان تكون
متحيرة وقد اختلفوا فيها فقيل انها ترجع الى الروايات بان تحيض في كل شهر ستة
ايام او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من آخر وجاز لها وضع العدد في اي وقت شاءت
ولا اعتراض للزوج وهل يجب في الشهر الثاني وما بعده المطابقة في الوقت وكذا في الاعداد
او التخيير باق فيهما احتمالان وعزى هذا المذهب الى المشهور وادعى الشيخ الاجماع عليه في ف وقال
في ط تجب عليها الاحتياط بان تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل وقت يحتمل الانقطاع فيه وهو بعد الثلثة لكل صلوة وصوم وتقضي احد عشر يوما و
يجب عليها احتياطا ما يجتنبه الحائض وعن العلامة انه احوط وقال في الجمل تركت الصلوة في
كل شهر سبعة ايام وعنه في ب فان كان لها عادة قد اختلط عليها فكلما رأت الدم تركت الصوم
والصلوة وقد روى انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وعن ابي الصلاح
التقي انها ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم
فان كان بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام ولعل ما في الجمل جميل وهو العالم
الثانية ان يكون ناسية الوقت خاصة وهي على المشهور تتحيض ايام عادتها تخيرا وفي وضع

عادتها في اي وقت شاءت وعن جمع تعمل بالاحتياط بان تعمل في الزمان كله ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه وتقضي بعد
ذلك صوم عادتها ان علمت عدم الكسر والا لزمها قضاء يوم اخر والاحتياط على القول
به وعدم تحقق الحيض كما قال بعض محققي الاصحاب انما ان يكون فيما لم يحصل لها وقت
معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه كما لو
ضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها متيقن لمساوات العدد لنصف الزمان
ونقصانه واما لو زاد العدد على نصف الزمان كما اذا اضلت ستة في عشرة فانه يتعين كون
السادس والخامس حيضاً بيقين لاندراجهما بتقديم الحيض وتاخره وتوسطه ثم قال ومن هنا يعلم
احكام المزج المشهورة وامثلتها كثيرة منها ما لو قالت حيضي ستة وكنت امزج احد
نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشرة الاوسط فلها يومان حيض بيقين
وهما الخامس عشر والسادس عشر ومنها ما لو قالت حيضي عشرة وكنت امزج نصفي الشهر
الشهر بالاخر بيوم فقد اضلتها في ثمانية عشرة فالخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين
كما ان الستة الاولى من الشهر والستة الاخيرة طهر متيقن ومن فروع الفائدة ما لو
ذات الثمانية ان لها في كل شهر حيضتين فملاحظة اقل الطهر بينهما يوجب انحصار الثمانية الى عشر في الاثنى
الاولى والاخيرة في الاخيرة وهي تزيد على نصفهما بيومين فالاربعة الوسطى من كل واحدة
بيقين والطرفان من الاربعة المستقدمة والاربعة المستاخرة مشكوك فيهما وما بينهما من
الشهر وهي الستة التي اولها الثالث عشر واخرها الثامن عشر طهر بيقين لانه لا يمكن تاخير
الحيض الاول عن اول الخامس ولا تاخر الثاني عن الثالث والعشرين والمتيقن من الاول من
اول الخامس الى اخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس والعشرين والمتيقن
ثمانية والقضاء ثمانية تضعها حيث شاءت مما لا يدخل في الطهر المتيقن من الستة وهو الاربعة

الاولى والاخيرة ومن التاسع الى اخر الثانى عشر ومن التاسع عشر الى اخر الثانى والعشرين
اذا عرفت هذا انشاء الله فاعلم ايدك الله ان القول المشهور وان كان لا يخلو عن قوة لكن
المسئلة فى غاية الاشكال فعليها ان تعمل بالاحتياط ما امكن مسئلة على القول برجوعها الى الروايات
الاحتمالات اذا استمر دمها تصوم يومين اول حادى عشر قضاء عن يوم على راى وعلى القول
بالتلفيق يضيف اليهما الثانى والثانى عشر تجزيهما عن الثانى والحادى عشر يوم واحد بعد الثانى
وقيل الحادى عشر اذ الاحتمالات ستة ا ان يكون اليوم الاول كله حيضا مبدا مستقيما
والنهاية العاشرة فيصح الثانى عشر ب ان يكون فى الاثناء فنهايته التاسع فيصح الثانى عشر ج
ان يكون نهايته فيصح للتخلل بين الثانى عشر والثانى د ان يكون طهرا كله فيصح ان يكون
نصفه الاول حيضا فيصح المتخلل وان يكون نصفه الاول طهرا فينتهى بالحادى عشر فيصح الثانى
عشر ففى طهر الثلاثة لا يجتمع على حيض كذا قاله بعض الاصحاب **الثالثة** ان
يكون ناسية العدد خاصة وهى ان ذكرت اوله تكمله بيومين وفى الزائد الى تمام العشرة
خلاف فمن التهذيب يجعله طهرا وعن المشهور ترجع الى الروايات بان يجعل حيضها
ثلثة من شهر وعشرة من شهر او ستة او سبعة فى كل شهر وعن الشيخ تعمل
بالاحتياط وهو احوط واوجه وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة
والكلام فى السبعة المتقدمة حيثما تقدم وان ذكرت وسطا فان
ذكرته بالمعنى الحقيقى اى المحفوف بمتساويين فان كان يوما حفته بيومين حيضا
محققا وتعمل بالاحتياط فيما تحتمل كونه حيضا وعلى القول بالرجوع الى الروايات
ضمت الى الثلثة ما يكمل ما تختار من الروايات قبل المتيقن وبعده او بالتفريق الا انها
لا تختار من الروايات زوجا كالستة وان كان يومين حفتهما بيومين اخرين فيتحقق لها
اربعة ايام حيضا محققا وان ذكرته بالمعنى المعروف وهو كونه فى اثناء الحيض فالحكم عام

الا انها تعمل بالرواية تسامحاً على القول بالعمل بها لكن هذا اذا تحققت كون
الحافتين غير ناقص من اليوم وان ذكرت شيئاً في الجملة فهو الحيض محققاً ويحتمل فيما
كونه حيضاً تعمل بالاحتياط وعلى القول بالعمل بالروايات ترجع اليها ان شاءت وما ذكرتها احدهما
وان قصر اكملته باحدهما كما شاءت وان زاد اقتصرت عليه هو العالم **المقصد**
الثالث في الاحكام وههنا مسائل **الاولى** يجوز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل
الغسل على كراهية على المشهور وعن الصدوق انه يحرم مع تصريحه بالجواز لو كان
الزوج شبقاً لكن يامرها الزوج بان تغسل فرجها والاول اقرب لكن هل يجب غسل الفرج
كما يظهر من بعض عباراتهم ام يستحب الظاهر هو الثاني **الثانية** متى حاضت وقد مضى
من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء بعد الطهر على الاشهر الاقرب
وكذا اذا طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة واداء ركعة من الصلوة
وجب الاداء وان فرطت فالقضاء وعن الصدوق الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو
الوقت بمقدار اكثر الصلوة وعن الشيخ اذا طهرت بعد الزوال الى ان يمضي منه اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام
قضت العصر لا غير **الثالثة** يحرم عليها امور **ا** كلما يشترط فيه الطهارة
وعن ابن الجنيد مس كتابة القران مكروه وحمله على التحريم غير بعيد **ب**
الصوم ويجب عليها قضائه دون الصلوة وفي قضاء المنذور وشبهه اذا وافق الحيض وجهان
بل قولان احوطهما ان تقضي بنية القربة وهل يتوقف صحة صومها على الغسل سيأتي ذكره ان شاء الله
في كتاب الصوم **ج** اللبث في المساجد والاجتياز في المسجدين وعن سلار انه عد اللبث في المساجد للجنب والحائض
ووضع شيء فيها مما يستحب تركه والاول اظهر واشهر **د** قراءة شيء من سور العزائم وقيل انما يحرم اية
العزيمة والاول احوط واوجه وهل يجب السجدة اذا تلت السجدة او سمعتها ظاهر الاكثر الوجوب

ان الشيخ حكم مستندا الى انه ليس طرفي السجين الطهارة من النجاسة ثم ادعيا على ذلك الاتفاق
وتوقف بعض المتأخرين والاول مع كونه اشهر واحوط لا يخلو عن قوة وهل يجب بمجرد السماع
ام بشرط الاستماع سيأتي تحقيقه انشاء الله في مبحث السجود ثم لا يصح طلاقها بعد الدخول وحضور الزوج او
ما في حكمه وهو قربه منها بحيث يمكنه استعلام حالها كالمحبوس وقد وقع الخلاف في حد
الغيبة المجوزة فقيل بثلثة اشهر وقيل بشهر وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه
الى اخر بحسب عادتها وتحقيقه سيأتي انشاء الله تع في بحث الطلاق ويحرم وطي الحائض في القبل
اجماعا بل قيل يكفر مستحله ويجب تعزيره واختلفوا فيه وناطه بعض المتأخرين برأي الحاكم
وقيل بثمن حد الزاني والمنصوص في عدة من النصوص ربع حد الزنا خمسة وعشرون سوطا و
في بعض المراسيل في اول الحيض خمسة وعشرون وفي اخره اثنا عشر ونصف ولو اشتبه الحال
فقيل الاصل الاباحة وعن العلامة يجب الامتناع والمسئلة لا يخلو عن اشكال ولا ريب ان الاحتياط في
الترك نعم على القول بكون الزائد عن العادة استحاضة مط وان لم يتجاوز عن العشرة ام مع فقد
التميز لا اشكال في الجواز في الزائد عنها اما مط او مع فقد التميز والمحكوم بالحيض شرعا في
حكم الحيض المعلوم ولا خلاف في قبول قولها لو اخبرت بالحيض ما لم تكن متهمة بتضييع حق الزوج
على نزعه فيه وكذا يقبل قولها في العدة نعم لو ظن الزوج كذبها قيل لا يجب القبول وقيل يجب وهو
احوط ويظهر من رواية ان بطانتها ان شهدت على ما ادعت صدقت والا فهي كاذبة ويجوز على
المشهور الاستمتاع بما عدا القبل وعن السيد لا يحل الا ما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر والاول
اظهر نعم ويظهر من البعض احتمال حمل ما يدل على مذهب السيد على الكراهة ولا يخلو عن تامل
وهل يجب الكفارة بالوطي في الحيض ام يستحب قولان احوطهما الاول واوجههما الثاني وهي على المشهور
دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في اخره وكانت قيمته عشرة دراهم ولا يجزي
القيمة ولا التبر وقيل يجزي ويشترط كونه صافيا عن الغش وعن الصدوق يتصدق على مسكين

بقدر شبعه ولا يبعد ان يكون ذلك في صورة العجز فان عجز عن ذلك تصدق بما تيسر فان
عجز استغفر الله فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لا يجد السبيل الى شيء من الكفارات واختلفوا في
التحديد فقيل المراد بالاول الثلث الاول وبالوسط الثلث الثاني وبالاخر الثلث الثالث وهو المتجه
نعم ان تصدق في الاخير ايضا بنصف دينار كان احوط وعن سلار ما بين الاول الى الوسط ما بين الخمسة
الى السبعة والاول عنده الاربعة والاخير الثلثة وعن الراوندي بثلث العشرة دون العادة
فاذا كانت العادة سبعة فلا اخر لها عندهما ولو كانت ثلثة فلا وسط ولا اخر وتصرف هذه
الكفارة الى فقراء المؤمنين ومساكينهم بلا خلاف يعرف ويجب البلغ ولا فرق في الزوجة
بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة وهل يلحق بالاجنبية المشتبهة والمزني بها هو الظاهر
من النص ولو كانت الموطوئة امة فالشيخ يتصدق بثلثة امداد من طعام والمنصوص
اطعام عشرة مساكين ولا فرق بين اول الحيض ووسطه واخره لاطلاق الروايات والفتوى
ولا بين الامة المعتقة المدبرة وام الولد والمزوجة وان حرم الوطي وهل يتكرر الكفارة مطلقا
او مع اختلاف الزمان الموجب لاختلافها او مع عدم سبق التكفير او لا مطلقا اقوال اقويها الاول **الرابع**
المشهور بين اصحابنا انه يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها
مستقبلة القبلة فتذكر الله بمقدار صلوتها وعن الصدوق وجوبه وهو احوط **الخامس**
يكره لها اشياء ا الخضاب لانها اذا اختضبت يخاف عليها الشيطان ب مس ورق المصحف غير الكتابة
وحمله ج قراءة ما عدا العزائم من غير استثناء السبع او السبعين وقيل لا يكره والاول اظهر او
د الجواز في المسجد ولم اقف على المستند والحق بالمساجد المشاهد **الفصل الثالث**
في غسل الاستحاضة وههنا مسائل **الاولى** المستحاضة ان لم تثقب
دمها الكرسف فهي قليلة وان ثقب ولم يسل فهي متوسطة وان سال
فهي كثيرة ففي الصورة الاولى يجب عليها على المشهور عند كل صلوة تغيير القطنة والوضوء

وعن ابن عقيل لا غسل عليها ولا وضوء ويمكن حمل كلامه على عدم التيقن بالدم و
عن ابن جنيد عليها في اليوم والليلة غسل واحد والقول الاول اقرب الا انه قد يتامل
في وجوب تبديل القطنة وهو مع كونه احوط يدل عليه بعض الروايات والاحوط غسل
الفرج والاصح الاتفاق عليه وفي الصورة الثانية يجب لها مع ما ذكر تبديل الخرقة وغسل لصلوة الغداة
وعن المحقق في المعتبر وجمع وجوب الاغسال الثلثة والاول وان كان اشهر واظهر لكن الثاني احوط وفي الثالثة
يجب لها مع ما ذكر غسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للمغربين تجمع بينهما وعن السيد وجمع من القدماء
عدم وجوب الوضوء والاقتصار على الاغسال وعن المفيد وجوب وضوء واحد مع الغسل والاول مع كونه
اشهر واحوط واقرب فوائد وهل يشترط في وجوب الاغسال الثلثة استمرار الدم سائلا
من قبل صلوة الغداة الى وقت العشائين فلو طرات القلة بعد الصبح فغسل واحد
او بعد الظهرين فغسلان ويكفي تحقق الكثرة قبل فعل الصلوة ولو لحظة فان تحققت بعد غسل
الصبح ثم طرات القلة وجب للظهرين غسل دون المغربين ام يعتبر تحققها في اوقات الصلوة
احتمالات بل اقوال احوطها الاوسط واما اذا لم يستمر بعد الغسل لحظة فيظهر من كلام
جمع عدم وجوب الاغسال الثلثة احتياطا مع احتماله من اطلاقات النصوص اذا
عرفت هذا سلمك الله فاعلم ايدك الله انه قد صرح العلامة والشهيد بان ايجاب
الكثرة المتحققة بعد الغسل للغسل مع عدم الاستمرار والانقطاع انما هو اذا لم يكن للبرء
والظاهر انه مبني على ان انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب شيئا وسيجيء ان شاء الله تحقيقه فلو هذا
وهل يتوقف صوم الحائض على الغسل الطاري سببه بعد الظهرين قال في نهاية الظاهر العدم على كل
القولين اما على القول بانه لا يوجب الغسل الا بعد وجوده في وقت العشائين فظاهر لانه قد انقضى
ح الصوم واما على القول بانه يوجب الغسل وان لم يستمر الى وقت العشائين فلانهم حكموا بتحقق
الصوم مع اتيانها بالاغسال و الغسل لهذا الحدث انما هو في الليلة المستقبلة فلا

يتوقف عليه صحة الصوم وعن الشهيد وجوبه للصوم ب صرح جمع من الاصحاب بان
اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لاجل الاكتفاء بغسل واحد والا فلو افردت كل صلوة بغسل
جاز بل قيل يستحب اقول الظاهر ان الجمع احوط واولى وان اهملت فلا كلام في صحة الصلوة اذا اتت
بها بالغسل ح صرح جملة من الاصحاب بانه يجب ايقاع الصلوة بعد الغسل بلا فصل وهل يغتفر الاشتغال
بعده بالستر وتحصيل القبلة ونحوهما من مقدمات الصلوة قيل لا بل وعن الشهيد انتظار الجماعة
ايضا جائز وفي كل نظر نعم استثناء الاذان والاقامة متجه وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء ولان
احوطهما واوجههما وجوب المعاقبة ح المشهور ان المعتبر في ثبوت الكثرة هو خروج الدم من الكرسف
وان لم يخرج من الخرقة ويظهر من كلام المفيد انه لا بد من خروجه من الخرقة ايضا ح قال غير واحد
من اصحابنا بانه لو ارادت ذات الدم المتوسط او الكثير التهجد في الليل قدمت الغسل على الفجر و
اكتفت به قال في الروض وينبغي الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض لا غير فلو زادت
على ذلك هل يجب اعادته ام لا وجهان اقول والمسئلة لو لم تكن اجماعية
فللنظر فيها مجال ولعل الاحوط ان تغتسل للصبح ثانيا بنية القربة و واذا فعلت
ما يجب عليها فانها تستبيح ما يستبيحه المتطهر من الامور المشروطة بالطهارة فتصح صلوتها
وصومها ومس القرآن ونحو ذلك الا انه قد وقع الخلاف في دخول المساجد ونحوه بلا
غسل فعن المحقق يجوز على كراهة وقيل يتوقف على الغسل خاصة وقيل يتوقف على
الوضوء ايضا وقيل يتوقف على جميع ما يتوقف عليه الصلوة من تبديل الخرقة ونحوها
وفي بيتي متى حلت لها الصلوة حل لزوجها اتيانها والا فلا اقول والمسئلة لا تخلو عن
شوب الاشكال والاحتياط مما لا ينبغي تركه على كل حال ح الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا
في ان المستحاضة متى اخلت بشيء مما يجب عليها لم يصح صلوتها وان الخلاف في الاغسال يبطل صومها على الاشهر صرح
جمع من المتأخرين بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في التوقف على الماضية

ونقل بعض الروض انها ان قدمت غسل الفجر لئلا اجزأها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم ولا يبطل الصوم ثم قال وان لم يبطل لو لم يكن غيره قال في يق والمعنى ان تأخير غسل الفجر لا يبطل الصوم لو كان عليها غسل الفجر خاصة دون غسل العشائين اقول ويحتمل ان يكون المعنى ان الاخلال في غسل الليل لا يبطل الصوم لو لم يكن عليها غسل الغداة اذ المبحوث عنه انما هو اخلال غسل الليل وح يكون مذهبه هو عدم البطلان مع اخلال غسل الليل بل المبطل له انما هو تاخير غسل الفجر عن الشيخ ان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء ولم يقيد الدم بالقليل ولا بالكثير ولا الانقطاع بالبرء وعن الشهيد ان الدم ان كان موجبا للوضوء وجب الوضوء والا فالغسل لكن اذا لم يكن الانقطاع للبرء وان كان له فلا شيء عليها وتعرف ذلك اما باعتيادها ذلك واما باخبار خبير عارف ويعزى هذا المذهب الى كثير من اصحابنا وعن العلامة لو انقطع لا للبرء فان قصر زمان الفترة عن الطهارة والصلوة لم يجب اعادة الصلوة والا وجب اعادة الطهارة والصلوة فان لم يعد الطهارة وصلت فاتفق عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب اعادة الصلوة وعن الروض ومثله ما لو شكت في الانقطاع هل هو للبرء ام لا وعن المحقق ان دم الاستحاضة ليس بحدث فلا يوجب انقطاعه الوضوء مع القلة ولا الغسل للبرء كان ام لغيره اقول المسئلة وان كانت لا تخلو عن اشكال لكن ايجابه الوضوء مع القلة والا فالغسل سواء كان انقطاع الدم للبرء ام للفترة لا يخلو عن قوة لولا الاجماع على عدم ايجابه الطهارة في صورة انقطاعه للبرء ط عن الشيخ اذا توضأت المستحاضة ثم انقطع الدم وجب عليها الوضوء ثانيا وان انقطع بعد تكبيرة الاحرام مضت في صلوتها وهو اشبه واستقرب في يق عدم الفرق سى يجب على المستحاضة الاستظهار من التعدي بقدر الامكان فيلزمها الاستثفار بالسين المهملة ثم التاء المثناة من فوق ثم الثاء المثلثة وفي اخره راء مهملة من قولك استثفر

الرجل بثوبه اذا ادار طرفيه بين رجليه وكذا يجب الاستظهار على السلس والمبطون قال في الروض فلو خرج الدم بعد الاستظهار فلا حرج ان لم يكن بتقصير منها والا اعادت قال في لو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار اقول هو احوط قال وأما الجرح السائل فلا يجب شيء بل يجوز الصلوة ويظهر من كلامه انه متفق عليه والمسئلة لو لم يكن اجماعية فالظاهر الاستظهار من تعدي النجاسة قال ويفرق السلس والمبطون والمستحاضة بعدم وجوب تغير الشداد في الاولين ووجوبه في الثالث اقول لو استلزم التبديل تخفيف النجاسة والاحوط التبديل مطلقا يا ان علمت بالفترة قبل يجب انتظارها للصلوة وهو احوط **الفصل الرابع** في النفاس وفيه مسائل **الاولى** النفاس بالكسر ولادة المرأة اذا وضعت عن الجوهري يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء وفتح النون وسكون الفاء والجمع النفاس بكسر النون وضمها والجمع ايضا على نفساوات وفي عرف الفقهاء يقال الدم الولادة **الثانية** اتفق الاصحاب على ان الخارج قبل الولادة ليس بنفاس والخارج بعده نفاس واما المصاحب لخروج الولد فقد يدعى فيه خلاف السيد والاظهر الاشهر انه نفاس ويكفي في صدق الولادة خروج جزء من الولد وقد صرح جملة من الاصحاب بانه يتحقق النفاس بخروج ما كان مبدأ النشو الادمي ولو كان مضغة قيل وكذا بخروج العلقة وقيل اذا علم كونه مبدأ نشو انسان وقيل حكمه حكم الدم السائل وتوقف بعض في الجميع والمسئلة موضع تردد وهو العالم ولو ولدت ولم تر دما لم تكن لها نفاسا اجماعا **الثالثة** لو رات دما قبل الولادة فمن يقول بعدم المجامعة الحيض الحمل فهو عنده استحاضة واما على المختار فهو حيض ان تحققت شرائطه انما الكلام في انه هل يشترط

تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس كما ذهب اليه جمع ام لا كما صرح به اخرون والمسئلة موضع توقف قال بعض الاصحاب ليس في الادلة ما يدل على وجوب تخلل اقل الطهر بل اقصاها كون الطهر لا ينقص عن عشرة لكن يعتبر عدم تجاوز السابق مع اللاحق العشرة فان تجاوز فلا بد من الحكم باستحاضية السابق لكون ما بعد الولادة نفاسا اجماعا اقول وفيه بحث و العمل بالاحتياط في الايام السابقة لازم وهو العالم **الرابعة** لا خلاف بين اصحابنا في انه لا حد لقليل النفاس فيجوز ان يكون لحظة انما الخلاف في حد الكثرة فعن الشيخ وجمع انه العشرة وعن السيد انه ثمانية عشرة وقيل ان كانت مبتدئة او ذات عادة غير مستقرة فعشرة ايام وان كانت ذات عادة فعادتها وقيل ان كانت ذات عادة فعادتها وان كانت مبتدئة فثمانية عشر اقول لعل القول الاول اعني كون اكثر النفاس عشرة لا يخلو عن قوة الا ان ذات العادة اذا تجاوز دمها العشرة ترجع الى عادتها في الحيض على الاشبه وان علمت انه زاد الى العشرة بل الى ثمانية عشرة بالاحتياط لكان احوط وقيل يجعل العشرة نفاسا وما زاد استحاضة والمبتدأة يحتمل رجوعها الى تمامها نساءها مع تجاوز الدم العشرة وقيل من ان علم رجوع النفساء الى نساءها متفق عليه مسلم بالنسبة الى ذات العادة دون المبتدأة ويحتمل رجوعها الى التمييز لعموم صحيحة زرارة الحائض مثل النفساء سواء المضطربة ترجع الى (...) فان تعدد في المسئلة لا يخلو عن اشكال وقيل يجعل العشرة نفاسا وقيل ثمانية عشر فيهما وتستظهر كالحائض **الخامسة** لو كانت حاملا باثنين فما زاد وجرت ولادة ولدكان ابتداء نفاسها على الاشبه من الاول و استيفاء عدد ايامها من وضع الاخر اذ لم يتخلل بينهما عشرة والا كان عدد كل مستوفى فيكون جلوسها عشرين وتردد المحقق في ريه في كون الاول نفاسا ولعله ضعيف نعم قد يتردد في كون الدمين نفاسين مع عدم التخلل اقل الطهر فالاول شبهة عملا بالعموم

لكن الاحتياط مهما امكن لازم واما ما عن الشهيد من انه لو سقط عضو وتخلف فالدم نفاس
على الاقرب ولو وصفت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا لا يخلو عن اشكال والاحتياط لا ينبغي
تركه على حال وهل المراد من استيفاء العدد من الثاني ان نفاسية الاول تنتهي بنفاسية
الاخر او ان الاول يشارك الثاني فيما بقي منه المسئلة لا يخلو عن تردد ويترتب على ذلك ثمرات منها
ما لو رات بياضا بعد الولادة الثانية ثم رات دما بعد ذلك في ايام يمكن ان تكون من نفاسية
الاول فبناء على الثاني يحكم بنفاسية البياض لكونه مكتنفا بين دمي نفاس واحد
بخلاف القول الاول اذ هو ابتداء نفاس واحد السادسة لو لم تر دما ثم
رات العاشر كان ذلك نفاسا خاصة دون ما قبله من النقاء واستشكل في [illegible]
والمسئلة لو لم تكن اجماعية محل توقف نعم ان ثبت اسناد الدم الى الولادة كان القول
بنفاسيته متجها ومن حكم بكونه نفاسا لم يفرق بين المعتادة وغيرها تجاوز الدم العاشر
او انقطع عليه وهو متجه على القول بنفاسية العشرة واما على القول بالرجوع الى
العادة فيجب التقييد بعدم التجاوز عن العاشر او بكونها مبتدئة او مضطربة او
بكون عادتها عشرة اما لو كانت عادتها دون عشرة ورات الدم في العاشر
ثم تجاوز الدم فلا يتجه الحكم بالنفاسية للامر بالرجوع الى العادة والفرض عدم
الدم فيها كذا قيل وفيه نظر اذ المتبادر من روايات العادة ورودها فيمن رات الدم في العادة
وخارجها اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم رحمك الله انه قال بعض اصحابنا ظاهر الاصحاب
الاقتصار على نفاسية العاشر خاصة دون ما اتصل به مما بعده حتى لو كان معتادة فليس لها
استيفاء تمام عادتها بعد العشرة ويظهر من هذا عدم تحقق النفاس عندهم فيما زاد عليها
فحسبان اكثره انما هو من حين الولادة كما عن العلامة وعزي الى غير واحد من الاصحاب
انها لو لم تر الدم الا بعد العاشر لم يكن نفاسا والمسئلة عندي في غاية الاشكال وهو العالم بحقائق

احكامه **السابعة** لو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات في العاشر او قبله كان الدمان
وما بينهما نفاسا اذا لم يتجاوز الدم العشرة ومعه اذا كانت عادتها عشرة وكانت غير
ذات عادة وظاهر بق عدم نفاسية النقاء وتوقف في الذخيرة والاول مع كونه اشهر متجه ولو
الاحتياط واضح **الثامنة** يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا يندب لها ما يندب لها ويكره
ويباح ما يكره ويباح لها بلا اختلاف اجده في كل ذلك ويفرق بين الحائض والنفساء
في امور **ا** في الاقل **ب** في الاكثر على قول من يقول انه ثمانية عشر في النفاس **ج** ان الحيض
دليل البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالة حصلت بالحمل **د** ان العدة تنقضي بالحيض دون النفاس
وذلك لان انقضاء العدة انما يحصل بوضع الولد نعم قد يتفق انقضاء العدة
بالنفاس كما في الحامل من الزنا اذا طلقها زوجها فانه لو تقدمها قرآن سابقان
على الوضع ثم رات بعد الوضع نفاسا انقضت به العدة ولو لم يتقدمه قرآن
عد في الاقراء **هـ** ان الحائض ترجع الى عادتها في الحيض والنفساء لا ترجع الى عادة
النفاس **و** الحائض ترجع الى عادة نسائها بخلاف النفساء فانها لا ترجع عند
الاصحاب الى عادة نسائها **الفصل الخامس** في غسل الاموات وقد
جرت عادة الفقهاء بذكر احكام الاحتضار والدفن فيه فههنا مقاصد
الاول في ما ورد في اجر المريض المؤمن وثواب العيادة وادابها **فصل**
روي عن الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال
نعم عجبت من الملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا في مصلى
كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء
فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله في يومه وليلته فلم نصبه
فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام

في حبا فان علي ان اكتب اجر ما كان يعمل اذا احتسبه عنه وعن ابي جعفر قال قال رسول الله
ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله تعالى الملك ان يكتب له في حالته تلك مثل ما كان يعمل و
هو شاب نشيط صحيح والكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له مثل ما كان يعمل من شر
في صحته اقول لعل السر في ذلك انه بكفره يستحل ارتكاب المحرمات وترك الواجبات
فهو في حال كفره وبقائه عليه كانه مباشر بكل ما نهى الله عنه فتعذيبه سبحانه
له بما لم يرتكبه ولم يباشره في سقمه لا ينافي عدله سبحانه بل عدم تعذيبه بما لم
يعمل من شر في صحته تفضل منه سبحانه لما عرفت من انه مباشر لكل ما حرم الله
تارك لكل ما اوجبه الله ولعل هذا هو معنى قوله ان كلا من اهل الجنة
والنار انما خلدوا فيها بالنيات اي بما ربط به قلبه واعتقده من حق او باطل فانه
هو الباعث على الامتثال والاستنكاف وروي عن الباقر سهر ليلة من مرض
افضل من عبادة سنة وعنه حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة
سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة
قال فلابويه قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال فان لم يبلغ قال فجيرانه وعن الرضا قال المرض
للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ونقمة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه
ذنب وعن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي انه قال لعلي يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل
ونومه على فراشه عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس
وما عليه ذنب وعن الباقر اذا احب الله تعالى عبدا نظر اليه واتحفه واحدة من ثلث اما صداع
واما حمى واما رمد واعلم وفقك الله تعالى ان ما وعد للمريض من الاجر انما
هو اذا اقبل المرض وصبر عليه ولا يشكو الى احد ما اصابه وقد سئل الصادق عن حد الشكاية فقال
انما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول

انين المريض تسبيح ١٢ ص

سهرت البارحة وصمت اليوم ونحو هذا **فصل** روي عن الصادق ع انه قال ينبغي
للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم باكتسابهم الحسنات
فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات ويؤجرون
فيه بممشاهم اليه وروي عن ابي الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن الناس يدخلون
عليه فما من احد الا وله دعوة مستجابة وروي عن الصادق ع انه قال ما من احد يحضره
الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى
يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وعن الصادق ع لا عيادة في مرض العين
ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا مضت فيوم ويوم لا فاذا طال ترك المريض وعياله
ومن آداب العيادة المندوب اليها شرعا ان يكون مع من يعود تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة
من طيب او قطعة عود بخور قال ع فان المريض يستريح الى كل ما ادخل اليه وعن الصادق ع تمام العيادة
للمريض تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوك اشد على المريض
من وجعه والنوك بضم النون الحمق ورجل انوك والجمع نوكى كقتلى وعن امير المؤمنين اعظم
اجرا عند الله سبحانه من عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يحب المريض جلوسه فيسأله ذلك ومن
آدابها ان يسأل المريض ان يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة **فصل** عن الصادق ع قال الوصية
حق على كل مسلم اي واجب لازم اذا كانت ذمته مشغولة ولم يمكن براءة الذمة الا
لها سواء في ذلك حق الله سبحانه وحق الناس ومستحبة في غير ذلك من الخيرات والمبرات استحبابا
موكدا روي عن طرق اهل البيت ان الله تعالى يقول يا بن آدم تطولت عليك بثلث سترت
عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا
وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **اقول** سترت عليك اه

يحتمل ان يكون المعنى وهو العالم ان رجلا لو اطلع على باطن غيره ربما انجر ذلك الى التباغض الشديد والتنافر المانع عن المباشرة بحيث بعد الموت ايضا فينجر ذلك ترك التدافن ووجه ذلك ان الانسان قلما يخلو عن الوساوس في دينه او الهواجس لدنياه فربما يقع في قلبه تمنى امور يحسبها منفعة له وان كان فيها ضرر لغيره وان لم يرجها عمدا وقصدا بل ربما يدفع ذلك عن قلبه فلو اطلع واحد على باطن غيره واطلع على تلك الخطرات لم يرضه في دينه واتهمه في محبته فيزرع في قلبه عداوته ولم يزل تنمو وتزداد شيئا فشيئا حتى يصير ذلك سببا للتنافر الكلي وعن علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق في حيوته اقول لم يحف اي لم يزد عن الثلث ولم يضار الورثة وهو العالم وعن الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله سبحانه عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ويستحب للمريض ان يشهد عند موته جماعة من اخوانه المومنين على عقائده الحقة وروي عن رسول الله ص انه قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقبور حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيى الله محمدا واله بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي عند نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعلني يوم القاك منشورا

المقصد الثاني في احكام الاحتضار والسياق اعاننا الله عليه

برحمته وهونه علينا بقدرته وههنا مطالب **الاول** اختلف الاصحاب في توجيهه الى القبلة هل هو واجب ام مستحب والاول مع كونه احوط محتمل وعلى القول بالوجوب هل يسقط بالموت ام يجب دوام الاستقبال في جميع الاحوال مهما امكن صرح بالاول الشهيد ويظهر من البعض الجنوح الى الثاني وهو احوط ولو اشتبه القبلة فالظاهر سقوط التكليف لعدم امكان الامتثال و احتمل في الذكرى بقاء التكليف ح اي فيتوجه الى جهة بعد جهة وهو بعيد ومعنى توجيهه الى القبلة ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا **الثاني** المشهور بين الاصحاب رض بل ادعى الاجماع عليه ان احكام الميت كلها واجبة كفائية على من علم موته من المسلمين فيسقط التكليف عند تلبس من فيه الكفاية عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار من تلبس به حتى يفرغ وهل يعتبر في سقوط العلم باتيان غيره كما عن الشهيد الثاني ره ام يكفي الظن كما عن العلامة لعل الاشبه ان يقال انه اذا حصل العلم العادي فلا اشكال وعلى الظن في انه يقوم مقام العلم كما مر مرارا واما مطلق الرجحان فلا دليل يدل على كفايته والعالم قالوا ان اولى الناس بجميع اموره اولىهم بميراثه **الثالث** في اداب الاحتضار منها تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الطاهرين عليهم السلام وكلمات الفرج حتى ينقطع عنه الكلام روي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون هذا منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون هذا منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت له قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت انك لا تنتفع به حتى تكون منه على يقين فذكر انه منه على يقين

سميت له الائمة رجلا بعد رجل فقرب ذلك وذكرانه على يقين قال فلم يلبث الرجل
ان توفى فخرج عليه اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء
حسنا فقلت كيف تجدون نكم قالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان وكان مما
سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعنى الميت حيا سليما
فقلت له اما كنت ميتا فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنهن ابو بكر ولولا ذلك لكنت
اهلك **اقول** وسجا بالجيم بمعنى سكن وروي عن الصادق ع قال حضر رجلا
الموت فاخبر النبي ص فنهض ومعه اناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك
الموت كف عن الرجل حتى اسئله فافاق الرجل فقال النبي ص ما رايت قال بياضا كثيرا
وسوادا كثيرا فقال ايهما كان اقرب اليك منك قال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر
الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقال ثم اغمي عليه فقال
يا ملك الموت خفف عنه حتى اسئله فافاق الرجل فقال ما رايت قال بياضا كثيرا
وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك قال البياض فقال رسول الله غفر الله
لصاحبكم وقال الصادق ع اذا احضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وفي بعض
الروايات قال له رسول الله ص قل لا اله الا الله وقال قل يا من
يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني
الكثير انك انت الغفور الرحيم وقد اختلفت الروايات في
كلمات الفرج زيادة ونقصانا وتقديما وتاخيرا والذي ذكرته
اشمل وصوره لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وظاهر بعض الروايات انه بعد متابعة المريض
للملقن ولو كان قد اعتقل لسانه فلا يستحب التلقين ايضا ويستحب تكرار التلقين حتى يموت ومنها

ان يشد لحياه ويغمض عيناه ويغطى بالملحفة وذكر الاصحاب استحباب مد يديه الى جنبيه
ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا ع ومنها نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه
متى اشتد به النزع فانه يخفف عليه ان كان في اجله تاخير والا يسهل عليه وقيل
يستحب نقله الى المصلى مطلقا ويستحب الدعاء له بان يقول اللهم سهل عليه سكرات الموت
ومنها قراءة القرآن عنده وذكر الله قبل خروج روحه وبعده استدفاعا عنه خصوصا
والصافات صفا فانه لم يقرء عند مكروب من موت الا عجل الله راحته ومنها كراهة
مسه كذا ذكره بعض الاصحاب ولا يبعد التحريم ففي الموثق لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف
ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال عان عليه وفي الفقه الرضوي اياك ان تمسه وان
وجدته يحرك يديه او رجليه او رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعله جهال الناس ومنها ان يحسن ظنه بالله سبحانه
سيما عند الموت فعن رسول الله ص لا يموت احدكم حتى يحسن ظنه بالله فان حسن الظن ثمن الجنة وفي
طريق اهل البيت ع ان يزيد الرجاء على الخوف في مرض الموت ومنها انه يكره حضور الحائض و
الجنب عند الاحتضار وروي كراهة حضورهما عند التلقين ولعله كناية عن الاحتضار ويحتمل العموم و
يكره لهما ادخال الميت قبره وهل تزول الكراهة بانقطاع الدم قبل الغسل او بالتيمم مع عدم العذر فيه
اشكال او مع العذر فلعل الظاهر عدم الباس وروي جواز تغسيلهما للميت وظاهر الرواية الجواز بلا كراهة
ومنها الاسراج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك جمع من الاصحاب وتامل في ثبوت الاستحباب بعض المتأخرين
وربما يفهم من بعض الروايات استحباب دوام الاسراج في البيت الذي يسكنه الميت فقد روي انه لما قبض
ابو جعفر امر الصادق ع بالاسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض الصادق ع ثم امر ابو الحسن بمثل ذلك
في بيت الصادق ع ومنها انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد قال الشيخ سمعنا مذاكرة عن الشيوخ وعن العلامة
كراهة وضع شيء على بطنه غير الحديد ايضا وعن ابن الجنيد خلافه فانه ذكر انه يوضع على بطنه
شيء ورد بانه خلاف الاجماع ومنها انه يستحب التعجيل في تجهيز الميت الا مع الاشتباه

فيجب الانتظار حتى حصل العلم بالموت وتحديد الانتظار في الاخبار بثلثة ايام لعله
مبني على الغالب فانه اذا مضى ثلثة ايام لا تبقى الاشتباه غالبا وورد في الروايات انه
يستبرا وينتظر بالصعيق والغريق الى ثلثة ايام وفي بعضها خمسة ينتظر بهم الا ان
يتغير والغريق والصعيق والمبطون والمهدوم والمدخن وبالجملة لا بد من ان يستبرا
وينتظر مادام لم يقطع الموت وخصوصا بالنسبة الى هؤلاء فانه يفهم من الروايات انهم ظن ان الاشتباه
والاثم الاعانة على القتل ومنها انه يقرأ عند المريض والميت اية الكرسي ويقول اللهم اخرجه
الى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرا اية السخرة ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض الاية ثم يقراء ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات الخ ثم يقراء سورة
الاحزاب وروي انه كان عند رسول الله صلعم قدح فيه ماء وهو في الموت يدخل يده في القدح
ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعني على سكرات الموت وفي دعوات الراوندي كان زين العابدين
يقول عند الموت اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك رحيم وعن الفقيه اذا مضى
يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون **المقصد الثالث** في الغسل وههنا مباحث
ثلثة **المبحث الاول** في الغاسل وفيه مسائل **الاول** الغسل واجب كفائي واولى
الناس به اولهم به من الرجال ولو لم يكن ولي فالامام وليه ومع غيبته فالحاكم
ومع عدمه فالمسلمون كلهم سواء والذي يفهم من كلمات الاصحاب ومن الروايات هو ان تولي امر غسله وسائر
امور تجهيزه واجب على الولي سواء باشره بنفسه او استنابه فيه ومعنى كونه اولى انه احق بامور الميت و[illegible]
واجبة على غيره ايضا ويحتمل ان تكون واجبة كفائية بالنسبة الى غيره عند عدم اتيانه بها ووجوبا
عينيا بالنسبة اليه حتى لو امتنع اجبر وقد فسر غير واحد اولى الناس بالميت بان المراد اولهم بميراثه وهو
المنصوص في رواية صحيحة وقيل لا يبعد ان يكون المراد اشد الناس به علاقة والمراد بتقديم الاولى
هو ان اصحاب المرتبة الاولى يقدمون على اصحاب المرتبة الثانية والثالثة وهكذا واما تفصيل اهل مرتبة

واحدة اذا تعدد وافينا تمام الكلام في ذلك في مبحث الصلوة ان شاء الله وقد ذكر في
الذكرى انه اذا كان التقديم تابعا للارث انتفى مع عدمه وان قرب كالقاتل ظلما والرق ولعله الحق
واستقرب بعض المحدثين عدم انتفاء الاولوية مع عدمه ولو كان للاولياء رجالا ونساء فظاهر
الاصحاب ان الرجال اولى لكن اذا كان الميت انثى ولا يمكن للولي مباشرة غسلها فهل يصح التغسيل
بدون اذن الولي ام لا وان كان احوطهما الثاني ولو لم يكن الاستيذان من الولي لمرضه ونحو ذلك صح
بلا اشكال ولا خلاف **الثانية** الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في ان الزوج احق
بامرأته حتى يضعها في قبرها وقد ورد في بعض الروايات ان الاخ احق بالصلوة عليها من
زوجها ومن ثم استشكل الحكم في ذلك وحمله الشيخ على التقية وقد اختلفوا في جواز
تغسيل كل من الزوجين الاخر فعن بعض القدماء الجواز مجردا مع وجود المحارم وعن
الشيخ في احد قوليه الجواز مع اشتراط كونه من وراء الثياب وقيد ذلك في كتابي
الاخبار بحال الاضطرار وعن ذلك افضلية كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل
والظاهر انه لا اشكال في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر عند الاضطرار من وراء الثياب
وتغسيل الزوجة الزوج من وراء الثياب عند عدم الضرورة ايضا لا يخلو عن قوة وفي باقي الصور لا يخلو
المسئلة عن اشكال والاحوط ان لا يغسل احدهما الاخر بلا ضرورة مطلقا وان اضطر فمن وراء الثياب و
هو العالم **فروع** ا قال بعض اصحابنا لا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز وان
تزوجت وهذا الكلام بظاهره يشمل عدة الوفاة وعدة الطلاق وفي الذكرى لا عبرة بانقضاء
عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا والمسئلة لا تخلو عن اشكال
وسبيل الاحتياط واضح ب قال بعض الاصحاب العراقي في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل
من الثياب والظاهر ما يشتمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه و
القدمين والكفين فيجوز ان تكون مكشوفة واقول استثناؤها وان كان محتملا قريبا لكن الاحوط

هو ستر الجميع وقد ورد في بعض الروايات من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ج
يظهر من الروايات جواز مس جسد الزوجة وقت الغسل د هل يطهر الثوب بمجرد الصب
من غير عصر قال الشهيد الثاني مقتضى المذهب عدمه وعن الشهيد جاز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره ولعله الموجه والاحوط ان يعصر بقدر ما يمكن هـ قد ذكر جمع من
الاصحاب بانه لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة
الرجعية في العدة زوجة بخلاف البائن والمشهور انه يجوز للسيد تغسيل امته
الغير المزوجة والمعتدة ومدبرة وام الولد وفي جواز تغسيلها اقوال احدها الجواز مط
وثانيها المنع مط وثالثها تخصيص الجواز بام الولد والاحوط الترك مط **الثالثة** الظ
انه لا خلاف في اشتراط المماثلة في الذكورة والانوثة بين الغاسل والمغسول مع الاختيار
في غير الزوجين والامة كما مر واستثنى ايض جواز التغسيل مع المحرمية بلا خلاف ظاهر
لكن من وراء الثياب بما يظهر من بعض المتاخرين جواز ذلك مطلقا وهل يشترط في
الجواز فقد المماثل او يجوز مط المشهور هو الاول هو اقرب احوط والثاني هو المنقول عن
ابن ادريس وورد في بعض الروايات انها تلف على يديها خرقة ولا يبعد حمله على الاستحباب
نعم يجب ان لا ينظر الى العورة ولا يمسها وان احتيج الى ذلك فيلف على اليدين خرقة
والمراد بالمحرمية حرمة النكاح مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فلا تغسل اخت الزوجة
ونحوها واستثنى ايض تغسيل الرجل بنت ثلث سنين مجردة والمرأة ابن ثلث
سنين مجردا الا ان الشيخ قيد ذلك فيه بعدم وجود المماثل وفي ط قيده بذلك في الصبية
واطلق حكم الصبي وعن المفيد الجواز مط وان كان الصبي ابن خمس سنين وان كان اكثر من ذلك
فمن فوق الثياب واعتبر في الصبية كونها اقل من ثلث سنين في غسلها مجردة وان كان
اكثر فمن وراء الثياب واعتبر فيهما مط فقد المماثل والمحارم وعن الصدوق جواز

تغسيل الصبية اذا كانت اقل من خمس سنين مجردة وعن المحقق عدم جواز تغسيل الرجل الصبية

سط وجوز المرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا اذا عرفت هذا اسلمك الله في علم وفقك الله

انه لا اشكال في تغسيل النساء ابن ثلث سنين وفيما تجاوز ذلك لا يخلو المسئلة عن اشكال ولعل الاحوط

في الصبية ان كانت دون خمس سنين ان تغسل من وراء الثياب عند الاضطرار والا دفنت بلا غسل وفي الصبي ان

تغسل عند الاضطرار ان كان اقل من خمس سنين من فوق الثياب وفيما زاد فالمسئلة في غاية الاشكال و

الذي يختلج بالبال ان غسله لعله احوط فلا بد فيه بلا غسل لاطلاق موثقة عمار على الصبا والاولى الا ان يثبت

الاجماع على خلافه والمتبادر كما افاد في الحدائق من جواز التحديد بالسن هنا وفي الصلوة انما هو بالنسبة الى

وقت الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال ويظهر من المحقق الشيخ علي اعتبار ذلك في وقت الغسل فروع

أ عند عدم المماثلة والمحرمية انما يعتبر هل يحتاج الى التيمم ام لا اصح بالثاني الشيخ والمحقق وهو الموجب

وعن المقنعة وجوب الغسل من وراء الثياب وجوز ابن زهرة تغميض العينين والاظهر الا اشتهار بدل فبدل غسل

نعم يغسل كفي المرأة من غير ان يمس وينظر احتياطا وان غسل مواضع التيمم مع عدم الامكان كان

حسنا واعلم ايدك الله انما ذكرهم من جواز تغسيل غير المحارم ليس من اجل جهة اللمس والنظر بل

لاجل شرطية المماثلة تعبدا فلا يصح وان اتفق وقوعه على وجه غير محرم كما افاد المحقق المعاصر

في الجواهر المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه مع تعذر المسلم والمحرم يجوز ان

يغسل الكافر المسلم بعد ان يغتسل وهكذا المرأة المسلمة يغسلها الكافرة بعد ان تغتسل وتوقف

المحقق في المعتبر فيه لتعذر نية غسل ومما استقربه عدم وجوب لو وجد بعد الغسل الاضطراري من يغسله اختيارا

فلا اعادة الا في الكافر اذا لم يوجب اعادة الغسل وان قلنا بجواز تغسيله بعض استشكل في لزوم الاعادة هنا

ايضا المبحث الثاني في المغسول وهو المسلم الغير الشهيد ويلحق به الصدر منضما ومنفردا اجماعا و

تفصيل هذه الجملة يقع في المواضع الموضع الاول المشهور بين المتاخرين كل مظهر للشهادتين

وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة فيغسل كما غسل

المخالفين لو تعذر غسله غسل الامامية وقال المفيد لا يجوز ان يغسل مخالفا للحق في
الولاية والمسئلة لا تخلو عن اشكال وان كان القول بعدم الوجوب لا يخلو عن قرب هو العالم

تنبيهات ا لا خلاف في ان المتولد من مسلم في حكم المسلم طفلا كان او مجنونا او
سقطا له اربعة اشهر فصاعدا او استوى خلقه وان كان دون ذلك لموثقة سماعة وظهر
من بعض النصوص حد التمام هو اربعة اشهر والمجنون في حكم الصحيح بلا خلاف وظاهر
السقط دون اربعة اشهر سقط غسله وذكر الاصحاب انه يجب لفه في خرقة واما اذا تم اربعة
اشهر وجب تكفينه على الاظهر وقيل يغسل ويلف في خرقة ويدفن ب قال بعض الاصحاب
يلحق بالمسلم مسبيه ولقيط دار الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن
الحاقه به والطفل المتخلق من الزناء وهو مع كونه احوط لا يخلو عن قوة واستشكل الشهيد
الثاني ثبوت الحاق المسبي والمتولد من الزنا به ج قال بعض الاصحاب يفهم من عبارات
كثيرة من الاصحاب جواز غسل المخالف لكن على كراهة والمراد بالجواز الوجوب باعتبار
معناه الاعم وبالكراهة التعرض لتغسيله مع وجود الغير من المخالفين او بمعنى نقص
الاجر بالنسبة الى تغسيل المؤمن وقيل ان قيل بوجوب تغسيل المخالف فالمراد بالكراهة
معناها المتعارف في العبادة والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما
واما تغسيله غسل اهل الخلاف فلعله المشهور بين اصحابنا وشنع عليه في
الحدائق ورجح على القول بوجوب تغسيله ان يغسل غسل المؤمن ولعله الاحوط
ان يجمع بين الغسلين الا ان يلجاء التقية فيغسل غسل اهل الخلاف وهو العالم د الظاهر
انه لا خلاف في انه لا يجوز للمسلم تغسيل الكافر وان كان ذميا ولا تكفينه ولا دفنه ولو كان ابا له
وروي عن صالح بن كعب ان معوية قال للحسين ع هل بلغك ما صنعت بحجر بن عدي من شيعة ابيك
واصحابه فقال وما صنعت قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم

يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم وعن
السيد فان لم يكن من يواريهم جاز مواراتهم لئلا ينفسخ اقول يمكن ان يكون مراده جواز ذلك ان
قضى ذلك الى الاذى ويظهر من كلام البعض جواز المواراة بالنسبة الى الابوين بل الوجوب
لظاهر قوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا والمسئلة لا يخلو عن اشكال ولو واراهما
اعظاما لحقوقهما لا اكراما لهما لعله كان احوط والله يعلم الموضع الثاني لا خلاف بين
اصحابنا في ان الشهيد وهو الذي قتل بين يدي النبي او الامام او النائب الخاص ومات
في معركة الحرب لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه بدمه ويصلى
عليه اجماعا واذا كان به رمق ثم مات غسل وكفن وحنط وصلى عليه **فوائد**
ا قال بعض الاصحاب الشهيد يشتمل من قتل في جهاد بحق ولو بدونهما كما لو دهم
المسلمين عدو ايخاف منه على بيضة الاسلام والمسئلة في غاية الاشكال و
تغسيله كما هو المشهور لعله لا يخلو عن قوة وهو العالم **ب** قد صرح جمع من الاصحاب
بعدم الفرق بين البالغ وغيره وبين الرجل والمرئة ولا بين المجنون وغيره والمسئلة لا يخلو عن
اشكال والله يعلم حقيقة الحال فان قيل وان كان ملطخا بدمه ولم يوجد ماء تيمم والا غسل بنية
القربة لم يبعد وهكذا الحكم في المرئة اذا لم تكن القت نفسها في المهلكة والا فاحتمال غسلها مط
غير بعيد نعم لا فرق على الظاهر بين الحر والعبد والمقتول بالحديد او الخشب او الصدم
او اللطم ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره على رواية منجبر ضعفها بعمل الاصحاب
ج للمقتول دون اهله وماله والغريق والمبطون ونحوهم وان اطلقت الشهادة عليهم في الاخبار
لكنهم يغسلون ويحنطون ويكفنون اتفاقا **د** المتبادر من الموت في المعركة الموت فيها قبل
تقضي الحرب وعن الحلي وان اخرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضي الحرب حكمه حكم
الشهيد ويظهر من البعض وجوب التغسيل وان مات في المعركة قبل تقضي الحرب اذا وجد به رمق وهو في غاية الضعف

هـ اختلف الاصحاب فيما يدفن مع الشهيد فعن الشيخ يدفن جميع ما عليه الا الخفين وقد روى انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وقيل لا ينزع منه الا الجلود وعن المفيد ينزع السراويل الا ان يكون اصابه الدم فلا ينزع عنه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة ان لم يصبهما دم وينزع الخف على كل حال وعن ابن بابويه لا ينزع عنه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والسراويل الا ان يكون فيه دم وعن ابن الجنيد ينزع منه الجلود والحديد والفرو المنسوج مع غيره ويخلع السراويل الا ان يكون فيه دم وعن ابن ادريس يدفن معه ما لا يطلق عليه اسم الثياب اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان السلاح لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف فان اصابه الدم فقد اختلف اصحابنا فبعض ينزع وبعض لا ينزعه وهو القوي والمشهور بين المتاخرين هو دفنه بثيابه مطلقا اصابه دم او لم يصبه والسلاح والجلود ينزع عنه مطلقا ولعل العمل بقول ابن ادريس احوط لكن ان حلت التكة عن السراويل لكان حسنا و قيل المشهور انه لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين كونه جنبا او غيره وعن ابن الجنيد والسيد انه يغسل والمسئلة في غاية الاشكال لكن ذكرت في الاصول ان الامر اذا دار بين الوجوب والحرمة ولم يكن مرجح ولم يكن النفص من الحرمة فلا يبعد تقديم رعاية الحرمة وان قيل يتمم بنية القربة لكان ملحظا به والا غسل بنية القربة لكان حسنا وهو العالم واعلم وفقك الله انما قلت باتيان شيء بنية القربة في مظان الاحتمال والتردد فالمراد ان ياتي به لا بقصد انه مكلف به حتما بل بقصد انه لو كان مطلوبا من الشارع والا فهو تعبدا عن التشريع المحرم وتحاشيا عن القول في دين الله بلا علم وجد ميت في معركة خاليا عن اثر القتل فعن الشيخ انه في حكم الشهيد وعن ابن الجنيد انه يغسل وعن الشهيدين التوقف

والبسمل بنية القربة لعله احوط ح صرح جملة من الاصحاب بان عدم تكفين الشهيد بهم
ببقاء ثيابه عليه فلو جرد وجب تكفينه فان جرد بعض اثوابه فالظاهر ان يزاد بدلا عنه من
اثواب الاكفان ما يقوم مقامه فان نزع سراويله بدلا عنه بالميزر لكن ان نزع القميص
فلا يبعد ان يجعل بدله الرداء ويحتمل ان يجري الرداء بدلا عن السراويل ايضا والاحوط
ان يكفن بثلثة اثواب ولكن يعد منها ما بقي عليه وهو العالم ط من قتله البغاة من
اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ومن قتله اهل العدل من البغاة على الاظهر لا يغسل
وعن الشيخ في احد قوليه انه يغسل ي قطاع الطريق يغسلون ويصلى عليهم
لان الفسق لا يمنع يا لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار فالموجه وجوب الصلوة
على الجميع من باب المقدمة ولو جمع الجميع وقصد الصلوة على المومنين منهم لكان
حسنا ولو مر احدهم بعد الغسل فوجهان اقويهما عندي جريان حكم النجاسة على الماس الموضع
الثالث المشهور بين الاصحاب بل لا اعرف مخالفا فيه انه لو وجد بعض الميت فان كان فيه
الصدر او الصدر فهو في حكم الميت في جميع احكامه الا في الحنوط وربما يظهر من اطلاق
بعض العبارات وجوب الحنوط ايضا ولم يثبت نعم مع وجود محال الحنوط او بعضها
وان لم يكن الصدر وكان فيه عظم غسل بلا خلاف بين اصحابنا نعم ربما يظهر من بعض
متاخري المحدثين التوقف في وجوب الغسل وليس في محله وقيل بوجوب التكفين قيل ويحتمل ان
يراد منه اللف كما يحتمل ان يراد منه التكفين وقيل الاظهر ان يقال انه ان كان مما يتناوله القطع
الثلث حال الاتصال فالثلاث والا فاثنان ان كان مما يتناوله القطعتان والا فواحدة وهذا وان كان
موجها لكن القطع الثلث ط احوط والظاهر الحاق العظم بذات العظم كما
يشعر به بعض الروايات نعم يستثنى من ذلك السن والظفر ولو قطع
معهما شيء من اللحم صرح بذلك المحقق العاشر في الجواهر لعل الاحوط

ح ان يغسل ويظهر من الحدائق انه لا قائل منا بوجوب غسل العظم المجرد كاللحم المجرد وهو عجيب من مثله اذ قد ورد في النصوص غسل العظام وقد ذكر عن الشهيد ره انه يصدق العظام على التامة والناقصة على ان الحري بالاتباع هو ان عدم تعرض الاصحاب لمسئلة لا يدل على كونها خلاف المتفق عليه فكم من مسائل فرعية وتفريعات اهملها المتقدمون وتصدى لذكرها المتاخرون فليكن هذا منك على ذكر فانه مما زلت فيه الاقدام والتبس الامر فيه على بعض الاعلام فاذا وجد الفقيه شيئا مما دل عليه دليل خصوصا او عموما فلا محيص له عن العمل به وان لم يجده مذكورا في عبارات الاصحاب نعم اذا وجدهم راغبين عنه اما بنص منهم او عرف ذلك بامارة دالة عليه فلا يجوز مخالفتهم اذا عرفت هذا بذلك الله تع فاعلم سلمك الله ان اعتبار التماثل في تغسل الاعضاء احوط والظ وجوب مراعاة الترتيب اذا امكن وبعد الغسل يدفن بلا خلاف وصرح جمع بعدم وجوب الصلوة عليه وهو المشهور بل ادعى الاجماع عليه وان كان عضوا تاما وعن ابن الجنيد ره يصلى عليه ان كان عضوا تاما او عظما مفردا والاول اظهر لكن لا باس ان يصلى عليه بنية القربة بل لعله الاحوط لدلالة بعض الصحاح عليه و ان وجدت عظام الميت كلها فلا كلام في انه كالميت بل يظهر من كلام المحقق للعاصر انه ان وجد اكثرها فهو ايضا عندهم في حكم الميت والله يعلم والمبان من الحي كالمبان من الميت على الاظهر خلافا لبعض اصحابنا وان لم يكن فيه العظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه على المشهور بل يظهر من الحدائق نفي الخلاف عنه الموضع الرابع المرجوم يغتسل ويحنط ويكفن ثم يرجم ويصلى عليه ويدفن بلا غسل وكذلك المرجومة والمقتص منه بلا خلاف نصا وفتوى وهل يشمل الحكم كل من وجب قتله

كما هو المشهور بل ادعى الاتفاق عليه ام لا اقتصارا على مورد النص كما استظهره في المنتهى لعل الاحوط ان يغتسل ويغسل بنية القربة **تنبيهات ا** قال ايومر بالغسل والتحنيط وجهه ظاهر وفي الحدائق تخصيص وجوب الامر بما اذا كان جاهلا **ب** قال في الروض في تحتمه عليه والتخيير بينه وبين غسله بعد الموت لقيامه مقامه نظر هذا بالنسبة الى الاخر اما بالنسبة الى المامور فيجب عليه امتثال الامر وقال في الحدائق النص خال عن الامر في الكلام في دلالة الخبر على تقديم الغسل هل هو عزيمة او رخصة وجهان اقربهما الثاني ولعله احوطهما اقول ظاهر النصوص والفتاوى هو كون التقديم عزيمة فلعل الاحوط بالنسبة اليه والى الامر هو التقديم **ج** قال بعض الاصحاب ظاهر الخبر هو كون هذا الغسل الذي يقدمه مشتملا على الغسلات الثلث وفيه بحث الا انه احوط **د** هل يدخل تحت هذا الغسل مع تقديمه شيء من الاغسال ويحصل به التداخل ام لا المسئلة لا تخلو عن اشكال وسبيل الاحتياط واضح **هـ** لو سبق موته قتله لم يسقط الغسل **و** قال الا يجب الغسل بعد موته هو الظاهر من النصوص **ز** هل يجب الغسل على من مسه بعد برده ولعله الاحوط ان لم نقل بكونه الطهر وجزم في الجواهر بعدم وجوب الغسل **ح** الظاهر انه لا يقدح الحدث الاصغر بعده ولا في اثنائه واحتمل في الذكرى مساواته لغسل الجنابة وهو محتمل وكذا لا يقدح الحدث الاكبر بعده وفي اثنائه ولو كان جنابة وان اوجبنا الاغتسال اذا تحقق وجوب غايته او مطلقا **ط** لو عدل عن قتله بما اغتسل له الى اخر موافقا للاول كما لو كان القصاص عليه بقتل رجلين فاراد والى احدهما القصاص فاغتسل لذلك ثم عفى عنه فاراد الاخر او مخالفا كالقود والرجم ففي التمهيد وجوب التجديد ولعله الوجه وقوى المحقق المعاصر عدمه **ي** حكي عن بعض اشتراط تمام الغسل

يتحقق الامر فلو اغتسل من دون امر به لم يكن مجزيا وهو لا يخلو عن بعد يا نظهر عن الروض انه يعتبر في الامر ان يكون الامام او نائبه وقوى في الجواهر انه لا يعتبر وهو الموجه و
قد يقال باعتبار الامر ممن يجوز له التغسيل بعد الموت واستظهر في الجواهر عدمه ايضا
وهو الظاهر يب لو ترك الامر لغفلة فالظاهر وجوب التغسيل يج قال في
الجواهر اقتصر المص على ذكر الغسل وعن المبسوط ترك ذكر التكفين وعن الجامع
ترك التحنيط لكن الظاهر منهم ارادة الاختصار اذ الرواية التي هي المستند مشتمل على
ذكر الجميع والامر كما افاد يد قال ره فيه ولو اجد احدا من الاصحاب تعرض لغسل ما
يخرج منه الدم على الكفن ولا لكيفية تكفينه ولعله يترك موضع القصاص
ظاهرا اقول فلعل الاحوط ان يطهر الكفن كما ان الاحوط ان يطهر جسده اذ لم
يثبت الاتفاق على عدمه كما ثبت على عدم تغسيله بعد الموت لكن عدم ذكرهم
في النصوص والفتاوى ربما يجعل قرينة على عدم وجوبه وهو العالم الموضع
الخامس المشهور بين الاصحاب ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقربه
الطيب فلا يحنط بالكافور وعن ابن عقيل انه لا يغطى راسه وهو ضعيف فوايد
الا فرق بين احرام الحج والعمرة مفردة كانت او متمتعا بها الى الحج ولا بين كون
موته قبل الحلق او التقصير او بعده قبل طواف الزيارة واذا مات بعدهما فعن
العلامة انه يحنط وذكر في الجواهر احتمال دوران الحكم على الحلق والتقصير
ثم ضعفه وان قبل اداء فهو محرم فلا يحنط لكان حسنا والله يعلم ب لا يلحق
بالمحرم المعتدة بعدة الوفاة ولا المعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما البطلان
القياس عندنا ج ان وجد بعض المحرم فهو كالمحرم لا يحنط **المبحث الثالث**
في الغسل وههنا مسائل **الاول** في اجر تغسيل المومن وفيما يقال عند الغسل فعن

الباقر عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فادى فيه الامانة الا غفر الله قلت
كيف يؤدي فيه الامانة وقال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت قيل يحتمل ان
يكون حده الخ من كلام الصدوق وكيف كان جواز الاخبار بعد الدفن فلا
بلا كراهة محل اشكال واذا كان المقصود اظهار شينه فلا يبعد التحريم فقد
روي عن رسول الله ص من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه
عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله ص كيف يؤدي فيه الامانة قال
يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ولم يستر شينه حبط اجره
وكشفت عورته في الدنيا والاخرة وعن الصادق عليه السلام من يغسل مؤمنا
يقول رب عفوك عفوك الا عفى الله تع عنه وعن الباقر عليه السلام كان
فيما ناجى الله تع به موسى انه قال رب ما لمن غسل الموتى قال رب تع اغسله من ذنوبه
كما ولدته امه وعنه عليه السلام يقول الغاسل اذا قلبه اللهم هذا بدن
عبدك المؤمن قد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك عفوك **الثاني** يجب امام
الغسل ازالة النجاسة عن بدنه بلا خلاف ظاهر نصا وفتوى ووجه ازالتها
مع بقاء نجاسة الموت هو التعبد **الثالث** عن ابي الصلاح يجب ان يتوضأ
وضوء الصلوة امام الغسل وذكر المفيد وابن البراج الوضوء في صفة غسل الميت
وعن الشيخ في نهايته ان توضأ كان احوط الا ان عمل الطائفة على ترك العمل به ورد
فيه وعن اكثر المتاخرين القول بالاستحباب واستقرب في الحدائق تبعا
بالتحريم وما استقربه اقرب لكن لا باس بان يتوضأ بنية القربة ولا
ينوي التعبد حذرا من التشريع **الرابع** وكيفية الغسل وهي مشتملة على الواجب والمندوب
والمكروه اما الواجب فامور ان يغسل اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح

بلا خلاف نصاً وفتوى الا انه حكى عن سلار الاكتفاء بغسل واحد وعن ظاهر ابن
حمزة عدم وجوب الترتيب فيها وكلا القولين في غاية الضعف واختلفوا
فيما يضاف من السدر الى الماء فعن جمع يكفي مسماه وعن بعض ما يصدق عليه انه ماء سدر
وقدره المفيد برطل وابن البراج برطل ونصف وفي بعض الروايات سبع ورقات وفي
صحيحة شيء من السدر وشيء من الكافور والظاهر حملها على قدر من سدر يحصل به
التنظيف وعلى قدر من كافور يحصل به رائحتها لكن مع ذلك لو لوحظ بقاء
اطلاق الماء لكان احوط وجمع فقد اجازوا عدم بقاء الاطلاق ايضاً وقد صرح
العلامة باشتراط بقائه وقيل انه المشهور ويظهر من كلام البهائي
التوقف في يعتبر استهلاك ورق السدر سواء كان مطحونا او ممروسا وقدر سلار
الكافور بنصف مثقال وفي بعض الروايات ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
غسل رسول الله صلعم بثلثة مثاقيل وفي خبر الحنوط حبات كافور وفي آخر نصف حبة
والظاهر ان الواجب هو ما ذكرنا ولا فرق على الظاهر في الكافور بين جلاله وغيره لكن
عن ظاهر بعض القدماء وجوب كونه من الاول والمراد به قطع الكبار من الخام الذي
لا يطبخ قيل ولعل وجه عدم اجزاء المطبوخ انه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد وعلى ذلك
لو ثبت لم يجز عند احد لكنه غير ثابت والاصل الطهارة وقد يقال ان استعمال الخام يخرج عن شبهة
الخلاف وشبهة النجاسة اولى ولا ريب انه اولى وما قال في الجواهر من ان الظاهر من الاخبار هو المطبوخ
غير ظاهر هو العالم وان يستر عورته اجماعاً كما قال بعض الاصحاب وجوب الستر انما هو لمنع النظر
فاذا امكن من دون الستر لم يجب ومن ثم قيل ان الستر مستحب وانما الحرام النظر والمسئلة لا تخلو عن اشكال
والاحوط ان لا يترك الستر استظهاراً في المنع وقد يستثنى من ذلك الزوجان والاحوط الستر فيهما
ايضاً وعن المعتبر عدم وجوب ستر الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجرداً وعن بعض المتأخرين

عدم وجوب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردة والاحوط الستر
مطلقا ح الترتيب ببدأ بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر في الغسلات الثلث وادعي
الاتفاق عليه وعن بعض المتاخرين يسقط الترتيب بغمسه في الماء غمسة واحدة والاول
مع كونه احوط اشهر واظهر د ان يغسل الغاسل بنية القربة وهل هو الصاب او المقلب المشهور
هو الاول واستظهر في الحدائق الثاني والاحوطان ينوي كلاهما كما قال المولى
المجلسي ان كان الغاسل على الظ هو الصاب نعم الظاهر من الاخبار ان اعتبار المماثلة
انما هو المقلب والكان الاحوط فيه ايض اعتبارها والظاهر انه انما للو عليه
الغاسل لانه قد يوصل الماء بمعونة يده وح لاشك انه ايض يكون الغاسل الا انه قد يكون الصاب هو المقلب
وقد اختلفوا في انه هل يجب النية في كل من الغسلات الثلث ام يكفي الواحد وربما ظهر من كل البعض عدم اعتبار النية ورد
المحقق في اعتبارها والاول مع كونه احوط اظهر فلما كان كلما شرع من العبادات افعالا
يجوز العقل لاتيان بها سهوا والكان مستبعدا عادة اولا بنية القربة والتعبد نبهوا
على اعتبارها فيها والكان فعل لا يفعل اختيارا الا بالنية فليس ما ذكره مبينا على
كون النية عبارة عن الحديث النفسي والتصور كما تصور في الحدائق فلا تغفل
هداك الله هم اذا عدم الخليطان وجب التغسيل بالماء القراح بلا خلاف ظاهر لكن
[illegible] غسل ام يجب ثلث مرات قولان احوطهما الثاني لو عدم الخليطان او احدهما قبل
الدفن فالظاهر وجوب الاعادة وقد توقف في الحدائق وليس لشيء ولو وجد بعده لم
يثبت نبشه وتغسيله ولو نبش لغيره وجد فلعل الاحوطان يغسل و لو عدم السدر
ففي تغسيله بما يقوم مقامه كالخطمي استشكل العلامة والظ انه لا اشكال في الجواز
للنص وعدم الوجوب كما افاد في الجواهر و الاستقبال بالميت حال الغسل على قول
احوط و للمشهور الاستحباب ويظهر من رواية الكاهلي و عبارات الاصحاب الاستقبال

بباطن قدميه الى القبلة ويظهر من كلام بعض التخيير بين ذلك وبين وضعه على اليمين
وجعل وجهه الى القبلة والاول مع كونه اشهر احوط **تنبيه** لا حد لماء الغسل غير التطهير
على الاظهر وعن بعض الاصحاب ان لكل غسلة صاعا وقيل يغسل بتسعة ارطال في كل غسله
واما المندوب فاشياء **ا** ان يغسل عريانا مستور العورة على قول وعن ابن عقيل السنه ان يغسل في
قميصه وعن ابن حمزة وجوب تغسيله مجردا وقيل بالخيار وهو اشبه وان كان غسله عريانا
مستور العورة لا يخلو عن رجحان وهو العالم ان غسل في قميصه فيظهر من بعض القول بطهارة
القميص بطهارة الميت من غير عصر ان خلا عن نجاسة خبيثة والا وجب ازالتها اولا وكذا الخرقة
التي يضعها على فرجه والتي يلفها على يده تطهر من غير عصر ويظهر من كلام بعض
احتمال افتقار طهارة القميص الى العصر مع عدم الاحتياج الى تطهيره ما دام على بدن الميت و
عدم تنجس الميت به وعن التمهيد وجوب العصر والاقرب ان يعصره ما امكن فيحكم بطهارته
ولا يتوقف طهارته على النزع **ب** فتق القميص والنزع من تحته ويظهر من كلام
الاكثر استحباب ذلك لتغسيله عاريا ويستفاد من خبر عبد الله ابن سنان انه يخرق
اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه والاولى ان يفتق اذا اريد نزعه سواء بعد الغسل او
قبل الغسل لكن يشترط اذن الوارث فان تعذر لصغره او غيبته لم يجز على قول وقيل
يجوز مطلقا سيما مع عدم تحقق النهي عنه والاول احوط **ج** غسل اليدين الى
نصف الذراع والفرجين ثلاثا في كل غسله بمائها قبل الغسل **د** ان يدخل مع
الخرض وهو الاشنان **ه** غسل الراس قبل الغسل برغوة السدر ذكر ذلك بعض اصحابنا
و البداءة في غسل الراس المستحب بالشق الايمن ثم الايسر ويحتمل استحباب ذلك مطلقا **ز**
غسل كل عضو ثلث مرات في كل غسلة ويظهر من الحدائق ان الاناء الواسع كالحمية
يقوم بغسله من الغسلات الثلث والاحوط التثليث مطلقا **ح** ان لا يقطع الماء في كل

غسلة من هذه الغسلات واجبة او مستحبة حتى يتم غسل ذلك العضو **ط** ان يغسل
الغاسل قبل التغسيل ذكر ذلك بعض الاصحاب ويظهر من كلام البعض انه يستحب
الى مرفقيه وعن العلامة المجلسي قيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما وان لم
يمسه **ي** ان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة وعن الشيخ انه قصب الطيب وهو
قصب يجاء به من الهند وقال في ط تعريف القمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح
القاف واسكان الميم وفي اقول وكان رجل من اهل البحرين جاء عندي في حديقتي فسئلت عنه فقال هو
هذا واشار الى شجر يقال له في الهند تلسي بضم التاء المثلثة وسكون اللام وكسر السين وهو
من اقسام الريحان شديد الرائحة يعظمه مشركو الهند ويغرسونه في معابدهم **يا** اكثار
الماء اذا بلغ حقويه حال الغسل **يب** تليين اصابعه ومفاصله برفق كان امتنعت
عليه فليدعها ويستحب ذلك قبل الغسل وعن ابن عقيل انه نفاه مطلقا **يج** الرفق به حال
الغسل فلا يعصره ولا يغمز له مفصلا **يد** وضع الخرقة على اليد حال تغسيله ما
سوى العورة ذكره بعض الاصحاب واما عند غسلها فواجب ان توقف التغسيل على المس ويظهر من
كوى التردد فيه ولا وجه له **يه** تغسيله تحت السقف **يو** بذل الماء الكثير في التغسيل فقد
روي ان رسول الله صلعم اوصى لعلي عليه الصلوة والسلام ان يغسله بسبع قرب **يز**
ان يدعو عند التغسيل بالماثور وقد مر **يح** ان يوضع على ساجة والظاهر ان المراد بها هنا
مطلق الخشب قال بعض اصحابنا وينبغي ان يكون موضع الرجلين اخفض حذرا من اجتماع
الماء تحته ولتشعر به بعض الروايات **يط** ان يقدم اللوح الذي يغسل عليه اليه ولا يحمل هو
الذي ذكره ابن الجنيد **ك** ان يجعل لماء الغسل حفيرة ويجعله في كنيف ويكون الحفيرة تجاه القبلة ويظهر من الحدائق
احتمال تحريم ادخال الماء في الكنيف الذي يبال فيه **كا** ان يحشى دبره شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء واد ابن الجنيد القبل من المراة
وضما الى القطن الذريرة وعن سلار ره يوضع القطن على دبره وعن ابن ادريس يحشى خلفه الذي

بالقطن ولا يحشى في دبره ولعل الاحوط ان يوضع على القبل والدبر شيء من القطن
مخافة ان يخرج منهما شيء ولا يجعل في الدبر والقبل شيئاً فان للميت حرمة كما للحي كب ويقف
الغاسل على يمينه ذكره جملة من الاصحاب والمنصوص على جانبه مسح بطنه امام
الغسلتين الاوليين مستحباً رفيقاً ان لم يكن حبلى ولا يمسح في الثانية فان خرج منه شيء بعد
الغسل فلينق ولا يعيد الغسل على الاشهر الاظهر خلافاً لابن عقيل حيث اوجب الاعادة واما
اذا خرج في اثناء الغسل فعن المشهور عدم الاعادة ولم اقف على نص في ذلك وسبيل الاحتياط
واضح واما الحبلى فقيل لا يمسح كما وجوبا بل قيل لو جهضت فعشر دية امه ونظر من
الجواهر استحباب ترك المسح مع الرفق ومع العنف وجوبا والاول مع كونه احوط محتمل كل
ان ينشف بثوب بعد الغسل كم امرار اليد على جسد الميت واما المكروهات فعدة
اشياء اقعاد الميت على الاشهر الاظهر بل لا اعرف فيه مخالفاً الا ان المحقق في المعتبر تامل في
ثبوت الكراهة وما ورد في الامر محمول على التقية وفي الغنية حرمه ب حلق راسه وعانته
وتسريح لحيته وقلم اظفاره على المشهور وحرم ابن حمزة ونقل الشيخ الاجماع على حرمة
قص الاظفار وتنظيفها من الوسخ بالخلال وتسريح اللحية وفي الحسن او الصحيح لا يمس من الميت
بشعر ولا ظفره فان سقط منه فاجعله في كفنه والقول بالحرمة مع كونه احوط لا يخلو عن
قوة والاظهر وجوب جعله مع الميت في كفنه ولعله الاشهر ولا يحتاج ايصال الماء في باطن
الاظفار ولو اوصى بذلك فعلى المختار لا ينفذ وصيته واما على المشهور بين المتاخرين فلا
اعرف دليلاً على وجوب انفاذه وما وجدت في كلمات الاصحاب ما يشعر بذلك نعم
كان عمي العلامة مد ظله يحكي عن جدي العلامة اعلى الله في دار الكرامة مقامه
عن بعض علماء العراق انه حكم في رجل اوصى بتطلية عانته بالنورة ان ينفذ
وصيته وهو العالم ويكره غسله بالماء المسخن بالنار وعن الشيخ لو خشي من البرد

انقفت لكراهته اقول ولا اشكال في الخشية وعن المفيد فليسخن قليلا وفيهم من
بعض المراسيل استحباب التسخين غاية لحال الميت عند برد تيوفي منه وفي الفقه الرضوي
فيه بالقاتر ولا مر سهل د جعل الميت حال الغسل بين رجليه وعند الضرورة لا باس
هر الدحنة مسائل المجدور وغيره ممن يخاف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق بتيمم
بلا خلاف ان لم يكن تغسيله بالصب من امرار اليد والا غسل ويظهر من المدارك التردد
في وجوب التيمم ب في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في الجنب والمحدث
والمتيمم اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب
ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة و
غسل الميت سنة ج اذا مات الجنب او النفساء او الحايض او الجنب الحائض كفى غسل الميت
على المعروف بين الاصحاب ولا يجب غسل اخر بل ولا يستحب د الحامل اذا ماتت والولد حي فانه يشق
بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط الموضع واما لو مات الولد وهي حية يدخل المرأة
يدها في فرجها وقطعته واخرجته قطعا وعن المحقق ره فان لم يتيسر المرأة فالرجل من المحارم
فان لم يتيسر جاز ان يتولاه غيرهم اقول وان قيل بتقديم الشيخ الفاني المحرم مع فقدان النساء
لكان حسنا بل لا يبعد ترجيح الفاني على المحرم لغير الفاني واذا مات الولد ايضا دفن معها الا
اذا خرج بعضه فعن العلامة انه يخرج ويغسل ويكفن ويدفن وان لم يمكن اخراجه دفن مع امه
ويغسل الخارج وهو الموجه هر قال الشهيد لو بلغ الميت مالا ثم مات فهل يشق جوفه وجهان
احدهما وهو الذي رجحه في الخلاف لا سواء كان له او لغيره لقول النبي صلعم حرمة المسلم
ميتا كحرمته حيا والثاني نعم توصلا الى استيفاء المال وعن العلامة ان كان له لم يشق بطنه
ويحتمل ان يقال ان كان كثيرا جاز الشق واخراجه ولعله حسن وان كان لغيره فان كان
باذنه فهو كماله وان كان لغير اذنه فيحتمل ان لا يشق بطنه ويوخذ من تركته ويحتمل

بشق بطنه اقول والمسئلة لا يخلو عن اشكال وعنه لو كان في اصبع الميت خاتم
او اذنه او يده شيء من الحلي وجب اخذه وان لم يمكن ذلك برد من غير تمثيل للميت اقول
وهو الموجه وان استلزم التمثيل فالاحوط للورثة الا ان يأخذوه فان امتنعوا فالمسئلة
موضع اشكال وهو العالم **المقصد الرابع** في التكفين لا خلاف في وجوبه بين كافة
المسلمين ومن كفن مؤمنا كان ضمن كسوته الى يوم القيمة رواه سعد عن الباقر وعن
الصادق عليه السلام من كان معه كفنه في بيته لم يكن من الغافلين وكان مأجوراً
كلما نظر اليه وههنا مسائل **الاولى** التكفين لا يجب فيه النية نعم يتوقف استحقاق الثواب
على نية التقرب يظهر من الروض اعتبار النية فيه واحتمال تحقق الاثم احتمالا بعيد
هو في غاية البعد **الثانية** المشهور بين الاصحاب ان الكفن المفروض ثلث اثواب مئزر
وقميص وازار والمئزر بكسر الميم والهمزة الساكنة واطلق عليه الازار في اللغة والاخبار
ويجزي منه مسماه عرفا على الظاهر وحده بعض بما يستر ما بين السرة والركبة معللا بانه
المفهوم منه وعن المراسم ما يستره من سرته الى حيث يبلغه من ساقيه ويحتمل الاكتفاء فيه
بما يستر العورة قيل يستحب ان يكون ساترا ما بين صدره وقدمه قال بعض المتاخرين ويعتبر في
الزائد عن الواجب ان يكون باذن الورثة او وصية النافذة وان ناقش فيه بعض لكنه احوط
والواجب من القميص مسماه على الظاهر والمعتبر انما هو عرف زمان الشارع فان جهل فالعمل
بالاحتياط لعله لازم وقدره بعض بما يصل الى نصف الساق واحتمل الاكتفاء به وان لم يبلغ
نصف الساق ويجزي الى القدم بالشرط المقدم بل قيل يستحب ويعتبر في الازار ان يشمل جميع بدنه
طولا وعرضا بلا خلاف وهل يستحب زيادته طولا بحيث يمكن شده من قبل راسه ورجليه
كما عن بعض ام يجب كما عن الشهيد الثاني المسئلة لا يخلو عن اشكال وسبيل الاحتياط واضح واما
زيادته عرضا بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر فعن بعض المتاخرين القول بالوجوب

وعن جمع القول بالاستحباب والاول احوط وعن سلار الاكتفاء بثوب واحد اختيارا قال بعض
اصحابنا والمذكور في الاخبار انما هو ثوبان وقميص او ثلثة اثواب والمتبادر منها كونها شاملة
لجميع البدن واختاره جملة من متاخري المتاخرين والاول مع كونه مشهورا يدل عليه
صحيح الاخبار بل لعله مجمع عليه بين علمائنا الاخيار **الثالثة** لا خلاف بين اصحابنا
في انه عند تعذر القطع الثلث يجب ما امكن وان لم يتيسر شيء دفن بغير كفن **الرابعة** عن ابن
الجنيد القول بالتخيير بين القميص واللفافة الثانية وان كان القميص افضل واختاره بعض
المتاخرين والقول المشهور احوط **الخامسة** اعتبار الستر في كل ثوب مع كونه
احوط محتمل من بعض الاخبار واحتمل الشهيد الثاني الاكتفاء بمواراة البدن بالثلثة فلو
كان بعضها رقيقا بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن لجاز مع حصول الستر بالجميع وظاهر
من الحدائق عدم اعتبار حصول الستر بالجميع ايضا **السادسة** الظاهر انه لا خلاف في عدم
جواز التكفين بالحرير المحض والظ انه لا فرق هنا بين الرجل والمرأة بل ادعى الشهيد الاتفاق
عليه وعن العلامة احتمال كراهيته للمرأة وفي المنتهى ج بالقطن الاشهر الجواز ولعل الاحوط
ان لا يكفن في شيء غير القطن الخالص ففي الخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد ص ويشعر عبارة الخلاف بوجوب التكفين فيه وعن الصدوق انه لا يجوز
التكفين في الكتان وهو احوط قيل وفي جوازه بالجلود تردد اقول والاحوط بل الظ
هو القول بعدم الجواز وفي المتخذ من الشعر والوبر لعل المشهور الجواز والاحوط عدم التكفين به
واما اذا كان الشعر شعر نجس العين فالاجتناب لازم وهو المعلوم ولا يجوز التكفين بالنجس اجماعا
وكذا بالمغصوب وهذا كله مع الاختيار اما مع الضرورة فظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز
بالمغصوب واما غيره من الحرير والجلد والنجس فاوجه ثلثة المنع والجواز ووجوب ستر العورة
لا غير حالة الصلوة ثم ينزع ولعل الاحوط ان يدفن بغير كفن ويستر عورته حالة

الصلوة بحجر او تراب او بشيء مما تيسر وان كان مما لا يجوز التكفين به وهو العالم
السابعة ان لم يكن له كفن دفن عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بذل كفنه بل يستحب على المشهور
بل ادعى الاجماع عليه نعم يكفن من بيت المال وجوبا او استحبابا على اختلاف القولين
الثامنة يؤخذ الكفن من اصل تركته دون ثلثه مقدما على الديون والوصايا
على الاشهر الاظهر بل ادعى الاجماع على كل ذلك وفي تقديمه على حق المرتهن و
المجني عليه تردد والظاهر تقديمه على غرماء المفلس التاسعة فيما زاد في الكفن
استحبابا فسنه ان يزاد للرجل على المشهور بل قيل اجماعا حبرة بكسر الحاء وفتح الباء
وهو ضرب من البرود تصنع باليمن والمشهور ان يكون عبرية بكسر العين قيل وبفتحها
نسبة الى بلد باليمن او جانب واد وليشترط كونها غير مطرزة بالذهب او بالحرير وانكر استحباب
الزيادة جمع من المتاخرين ويظهر من البعض ان المستحب انما هو كون اللفافة التي من اجزاء الكفن
الواجب حبرة والاول مع كونه اشهر لا يخلو عن قوة نعم الظاهر انه لو اقتصر على المفروض فالمستحب
ان يكون اللفافة حبرة ويظهر من الجواهر عدم الباس بالتطرز بالحرير ولا يبعد استحباب الزيادة
للمرأة ايضا بل ربما ادعي الاتفاق عليه ايضا ويظهر من الجواهر احتمال استحباب كون الحبرة حمراء
ولا يخلو عن تامل وعن الصدوق ان الصادق عليه السلام لم يحمل البرد معه حتى يدخله في قبره فليلقه عليه
ويظهر من صحيحة عبد الله بن سنان استحباب زيادة برد لا يلف به ولكن يطرح عليه
طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه ولعل من استحب الثلث للرجل كما عن
جمع من القدماء عد منها هذه التي يفرش تحته واستحباب الثلث هو الاظهر وبسطها
تحته وعدم لفه بها احوط ولعل منتهى الاحتياط ان يقتصر على اللفافة الواجبة وجعلها
فان ثبوت استحباب الزائد مطلقا للرجل والمرأة لا يخلو عن شوب الاشكال وهو العالم فان لم
توجد الحبرة فعن جمع يستحب لفافة اخرى وعن بعض ان كان ثوبا مزينا لكان احسن ولا يخلو عن وجه و

منه خرقة لفخذيه اجماعاً ونصاً وفتوى قال في الجواهر ولا فرق في استحباب الخرقة بين
الرجل والمرأة وعن المحقق عدم ثبوت الاستحباب بالنسبة اليها ويستحب ان يكون طولها ثلثة
اذرع ونصفاً في عرض شبر ومنه العمامة للرجل اجماعاً وصرح جماعة بان يعتبر فيها بالنسبة الى الطول
ما يؤدي الهيئة التي سيأتي بيانها في بيان كيفية التكفين انشاء الله وفي العرض ما يطلق عليه اسم
العمامة وقيل ان ذلك مستحب في مستحب والاولى جعل المدار فيهما الى العرف ثم ينبغي ان يكون لها حنك للنهي
عن عمامة الاعرابي والظاهر انها التي لم تشتمل على التحنك وفي كون الخرقة والعمامة من الكفن خلاف
يظهر الثمرة في نذر الكفن المستحب ومنه لفافة لثدي المرأة على الاشهر الاظهر وتوقف فيه بعض ومنه
النمط للمرأة كما زاد الحبرة للرجل وعن جمع استحبابها مع الحبرة فيكون لها ح ثلث لفائف احديها
الواجب ومن العجب من المولى البهبهاني قدس سره انكر وجود قائل باستحباب الثلث ويظهر من كلام جمع
من قدماء الاصحاب استحباب اربعة لكن يمكن تاويله وينافيه ما ورد انما زاد على خمسة فهو مبتدع
والمشهور عند اصحابنا ان النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معد للزينة فان لم يوجد جعل
بدله لفافة على الاشبه ومنه قناع للمرأة يوضع لها بدلا عن العمامة بلا خلاف احد فيه وكذا يستحب
للخنثى المشكل لان حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وعدم العمامة وهو جسده عورة وفي الاحرام حكمه
حكم المرأة ولا يخلو عن وجه وقال في الجواهر لعل الاحتياط في تحصيل مستحب تقتضي بالعمامة والقناع وهو محل تامل
بل لا يبعد ان يقال الاحوط بالنسبة اليه ان لا يعمم ولا يحنك لاستلزامه تضييع المال المحترم مع عدم ورود نص
في ذلك العاشرة في كيفية التكفين المفهوم من كلام اكثر الاصحاب بل عن الشيخ حكاية الاجماع عليه انه يبدأ بالخرقة للفخذين
ليشدها بعد وضع القطن في دبر الميت وقبل المرأة وقد ذكر المحقق وغيره انه يشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل
منها فخذاه لفاً شديداً وعن الروض ان يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها
خيطا فوق الشق لعله او نحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضماً شديداً او يخرجها من تحت الشداد
الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفاً شديداً فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده

اقول ولعل الاولى ان يقال واذا لف الفخذين الى الركبتين فليخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن وليغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويظهر من الجواهر تادي السنة بشدها من الحقوين ولفها على الفخذين باي وجه اتفق ولعله الاقرب وان كان ما ذكر احوط واولى وقال فيه المراد شدها تحت القميص لكن بعد الباسه اياه استظهارا في التحفظ من انكشاف عورته ويدل عليه فحوى بعض الموثقة ولا يبعد القول بالتخيير مع رعاية التحفظ من انكشاف العورة وان كان الاحوط رعاية المشهور وهو العالم ولعبد الخرقة يوزر عليها كما يوزر الحي ثم يلبسه القميص ثم يعمم محنكا واستحباب التحنيك متفق عليه ويخرج طرفاها ويلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويلقيان على صدره على المشهور بل ظاهر البعض الاتفاق عليه وفي بعض الصحاح ويرد فضلها على وجهه وهي اما مطروحة او ماولة بان المراد رد فضلها على الصدر فانه جانب الوجه وفي رواية اطرح طرفيها من خلفه ولم اعثر على عامل بها الا انه قال في كشف اللثام ويمكن التخيير بينهما وبعد ذلك يلفه اللفافة ثم الحبرة واستحباب كون الحبرة فوق اللفافة متفق عليه ويفهم من بعض الاخبار انه يوزر فوق القميص وهو المحكي عن ابن ابي عقيل ولعل رعاية المشهور احوط وفي موثقة عمار تشد الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم الخرقة ثم اللفافة والمراة تكفن كما يكفن الرجل غير انه تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويوضع لها بدلا عن العمامة والقناع والظاهر انه يستر بما راسها كما يقنع الحي ويفهم من كلام الصدوق قدس سره كون النمط فوق الحبرة ولم اقف على المستند لكن لا باس به بل رعايته اولى واحوط وهو العالم **الحادية عشرة** في التحنيط وهو واجب على المشهور بل متفق عليه بين اصحابنا وخلاف سلار فيه لم يثبت وهل هو قبل التكفين كما

عن العلامة او بعد التكفين كما عن ظاهر الصدوق او بعد التأزير كما عن ابن
حمزة وجمع او يتخير بين هذه الصور وان كان الاول تقديمه على الكفن كما اختاره في المهذب
لعل الاول لا يخلو عن قوة وهل يجب المسح كما صرح به المحقق ام يجزي الوضع والامساس
كما عن العلامة او يجزي هذا ويستحب المسح كما عن ابن حمزة او يمسح الراحة ويوضع على سائر المساجد
ولعل الاول مع كونه احوط لا يخلو عن قوة والممسوح هو المساجد السبعة وادعى الاتفاق عليه
قيل ومنها طرف ابهامي الرجلين ولعله يرجع اليه ما قيل ويمسح طرف اصابع الرجلين وكذا
ما حكي عن الشيخ يمسح ظاهر اصابع قدميه وعد العلامة وجمع من المساجد طرف الانف
ايضا والظاهر عدم كونه منها وعن الصدوق يجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه ويديه
وركبتيه ومفاصله كلها وهو ضعيف وما يدل عليه من الاخبار اقرب محاملها التقية وقيل باستحباب
تطييب مفاصله وظهر الكفين وراسه ولحيته وصدره وعنقه والنحر وموضع الشراك من القدمين
وباطنهما والفرج وقد يقال باستحباب تطييب المسامع والبصر والوجه والمنخرين وان المنهي عنه هو
حشو هذه المواضع بالكافور لا الوضع عليها واستحباب تطييب المواضع الاول وان كان محتملا لكن لا
يخلو عن اشكال واما تطييب هذه المواضع فاشد اشكالا ولعل الاحوط ترك تطييبها فوائد ا
الميت المحرم لا يقربه الكافور وادعى الشيخ الاجماع عليه وانه يفعل به عدا ذلك جميع ما يفعل بالمحلال
ويغطى راسه ولا يطيب بغيره من الطيب ايضا ب لا فرق في وجوب التحنيط بين الرجال والنساء ج لا يقدر
للواجب من الكافور على الاشهر الاقرب بل يجزي ما صدق اسم المسح به والاحوط ان لا يكون اقل من مثقال و
ظاهر الصدوق ثلثة عشر درهما وثلث فان تعذر فاربعة مثاقيل فان تعذر فمثقال وعن الشيخين
مثقال وعن المفيد درهم وعن الجعفي مثقال وثلث مثقال قال يخلط بتربة الحسين عليه الصلوة والسلام
د المشهور بين اصحابنا بل قال في المعتبر لا اعلم للاصحاب فيه خلافا ان اقل المستحب من كافور الحنوط
درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلثة عشر درهما وثلث وعن ابن البراج انه قدر الاكثر

ثلثة عشر درهما ونصف وفي قول المحقق هو الاظهر الا ان تحديد الاقل بالدرهم لم يكن جامعا
فللنظر فيه مجال وفي المنصوص الاقل مقدار مثقال وقيل المراد بالمثقال الدرهم ولم يثبت
هـ هل يجب استيعاب المسجد بالمسح ام لا ذهب الى الاول اول الشهيدين والى الثاني ثانيهما وتوقف بعض
المتاخرين في الاول مع كونه احوط لا يخلو عن قوة و ظاهر الاكثر وصريح جماعة ان كافور
الغسل غير داخل في هذه التقادير ومال بعض المتاخرين الى انه يوخذ من كافور الحنوط وهو الاشبه
الثانية عشر في ساير مستحبات هذا المقام وهو اشياء **الاول** تنشيف الميت بعد
الغسل بثوب طاهر ولعل الاولى في تنشيفه ان يجعله في ثوب ويجففه او يطرح عليه ثوبا
يجففه **الثاني** قال غير واحد من الاصحاب انه يغتسل الغاسل قبل تكفينه ويتوضأ وقال جمع من
المتاخرين انه خلاف ما يظهر من الاخبار فانها تدل على انه يغسل بعد التكفين ثم قال المحقق رحمه الله يغتسل
او يتوضأ وصرح جمع بان هذا الغسل غسل المس حكي عن الذكرى والنزهة وظاهر البعض ان من الاغسال
المسنونة للتكفين وعن الفقيه يستحب غسل اليدين من المرفقين قبل التنشيف ثم الوضوء والغسل
بعده اقول الاقرب انه يستحب له ان يغتسل يديه من العاتق ثلثة مرات ثم يكفنه ويجزيه الى المرفقين ويستحب
ايضا ان يغسل رجليه الى الركبتين ولا يبعد ان يقال يستحب الغسل لمن كفن ميتا لاجل تكفينه سواء كان
المكفن هو الغاسل ام غيره كما ان الاقرب استحباب غسل المس ووضوئه بعد التكفين وفاقا
للجواهر والحدائق **الثالث** وضع جريدتين خضراوين مع الميت اجماعا نصا وفتوى قال الشيخ
في [illegible] روي من طريق العامة في اصل التخضير شيء كثير الا انهم لمزيد تعصبهم على الشيعة في
خلافهم فقد تركوا كثيرا من السنن مراغمة للشيعة حيث انهم يواظبون عليها ويوكدون العمل
بها ومن الاخبار الواردة في فضلهما صحيحة زرارة عن الباقر ع ارأيت الميت اذا مات لم تجعل
معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا وانما العذاب والحساب كله في يوم
واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب

ولاحتنا بعد جفوفها اقول والجريدة هي العود التي يجرد عنه الخوص وما دام الخوص فيه فانه يسمى سعفا والوارد في
الروايات وكلمات الاصحاب هو الجريدة ولا يبعد اطلاق السعف هنا على الجريدة توسعا وحكي عن العماني استحباب جريدة واحدة
وهو انكار للمتواتر وما علم من الشرع ضرورة نعم يمكن ان يقال باستحباب الجريدة وانما الجريدتان افضل كما هو مقتضى
الجمع بين الروايات ولعل هذا هو مراده لكن احتمل بعض المتأخرين عدم جواز الاقتصار بالواحدة لانه تشريع فوائد ا
لاخلاف بين اصحابنا في استحباب كون الجريدة من النخلة انما الخلاف في بدلهما لو تعذرت فقيل كل شجر رطب وعن
الشيخ في احد قوليه السدر والا فمن شجر رطب وعن المحقق تقديم السدر على الخلاف وتقديمه على الشجر الرطب وعن
الشهيد ان لم يوجد الخلاف فالرمان والا فالشجر الرطب وقيل بالتخيير اقول ولو قيل وان لم يوجد
النخلة فمن السدر والرمان تخيير بينهما فان لم يوجدا فمن الخلاف فان لم يوجدا فمن الشجر الرطب لكان حسنا
وربما يظهر من البعض مع عدم وجود النخلة عدم مشروعية غيرها وكذا في جميع المراتب وفيه
تامل واختلفوا في مقدار الجريدة فمن المشهور انه قدر عظم الذراع وعن الصدوق في انه كانت قدر
ذراع فلا بأس او قدر شبر فلا بأس وعن ابي عقيل العماني مقدار كل واحدة اربع اصابع الى
ما فوقها ومنشأ اختلاف هذه الاقوال اختلاف الروايات الا اني لم اطلع على مستند العماني
ولعل العمل بالمشهور اولى وعن الشهيد ان الكل حسن جائز وربما يظهر من كلام تادي السنة
بما كان اقل من اربع اصابع او طال عن الذراع وهو ان كان محتملا لكن للبحث فيه مجال ب
اختلف الاصحاب في محلها فالمشهور انه يجعل احدهما من الجانب الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى
من الجانب الايسر ما بين القميص والازار وعن ابن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته يلصقها بجلده
ويمد عليه قميصه واليسرى عند وركه بين القميص والازار وعن الجعفي احدهما تحت الابط الايمن والاخرى نصفها
مما يلي الساق ونصفها مما يلي الفخذ وعن العماني انها واحدة تحت الابط الايمن ويظهر عن المحقق في
تأدي السنة بوضعهما معه في الكفن او في القبر بأي صورة شاء والعمل على المشهور ولعلهما اولى
ج اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في استحباب الجريدتين مع الميت بين

كونه صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا وقد صرح بجواز وضع الجريدتين مع الصغير والمجنون
الشهيد ولكن فيه تامل لانهما لرفع العذاب والحساب ولا عذاب ولا حساب لغير المكلف ح قد صرح الاصحاب
بانه لو كان الحال حال تقية وضعهما حيث يمكن وروي انه ان لم يمكن وضعهما في كفنه وضعهما
في قبره وفي رواية فليستخف بهما الاراءة وليجهد في ذلك جهده وروي ان رسول الله صلعم مر
على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين ووضعهما على القبر جعل واحدة عند راسه
والاخرى عند رجليه ولعل الاحوط ان وضعهما على القبر ان لا يخالف الماثور وان يجعل
الجريدة مشقوقة هـ اطلاق اكثر الاخبار والفتاوى يقتضي ان يكون الجريدة غير مشقوقة
وقيل باستحباب الشق ولعل الظاهر التخيير **الرابع** ان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن
على الايسر وبعضه من الصدوق استحباب البداية بالشق الايسر وقال وان شاء لم يجعل الحبرة
معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه وفي رواية ابن سنان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه
طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه وقيل لا يبعد التخيير بينهما **الخامس** ما رواه
ابو كهمش ان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن اسمعيل نشهد ان لا اله الا الله وذكر
الاصحاب استحباب ذلك على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين وزاد ابن الجنيد وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وزاد الشيخ وابن البراج اسماء النبي والائمة وظاهره دعوى
الاجماع عليهم وذكروا ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام ومع عدمها بطين وماء
ومع عدمه بالاصبع وعن المفيد ه بالتربة او غيرها من الطين ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به
واشترط جملة من الاصحاب التاثير في الكتابة لانه المفهوم منها اقول لا ريب ان التربة
الحسينية اشرف وافضل فان لم يوجد فيما تيسر غير السواد فانه يكره او مطلق الصبغ كذا في
الجواهر ويحتمل تقديم مطلق الطين على غيره وروي ان يكتب دعاء الجوشن الكبير على الكفن و
روي في العيون ان موسى بن جعفر ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ الفين وخمسمائة دينار كان عليها القران

كله وعن السيد علي بن طاؤس انه قال في فلاح السائل كان جدي ورام بن ابي فراس قدس الله
روحه وهو ممن يقتدى بفعله قد اوصى ان يجعل في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه اسماء ائمته
ذكر انهم ايضا اوصى بذلك اذا عرفت هذا اسلمك الله فاعلم حرسك الله تع انه لا ريب في ثبوت
مشروعية الكتابة على الاكفان بل استحبابها كما عليه الاصحاب وان اختلفت عباراتهم
فيما يكتب وفيما يكتب عليه وعن الشهيد التوقف في ذلك ولعله لا وجه له ولكن مع ذلك الاحوط
بل اللازم ان يجتنب اذا علم تلوثه بالنجاسة لا محالة كما يدعى في بعض الامراض ويجتنب عن
الكتابة ايضا في مواضع يعد جعلها فيها اهانة واستخفافا كالرجلين وانا اوصيك سلمك الله
برعاية ذلك مع وصية ان تكفنني في قطاع يكون عليها القرآن كله ان شاء الله تع وان امهلني
الاجل اتي لنفسي الكفن في حيوتي كما اتمنى ان شاء الله وان مت في بلدي هذا فادفني
في جنب لدى العلامة اعلى الله في دار الكرامة مقامه عند رجل جدي العلامة المبرور قدس الله
روحه عسى ان يرحمني الرحيم الكريم على بركة جوارهما ولكن لا تدري نفس باي ارض تموت
وقال المحقق المعاصر في الجواهر ولعل الكتابة على شيء يستصحب مع الميت بحيث لا يصل اليه
شيء من القذارة اولى اقول لم افهم وجه الاولوية في ترك الكتابة على الاكفان والعدول
في الكتابة الى شيء يستصحب معه فانه انما يعلم التلوث بالقذارة عادة فالظاهر
لزوم ترك الكتابة على الاكفان فان احترام المصحف وتكريم القرآن من لوازم الايمان وليس
مدار الاهانة والاستخفاف على مجرد النية وان ذهب اليه من ذهب كما يشهد به العرف وانما
لم يعلم التلوث فمجرد احتماله مع ثبوته عادة لا يصلح ان يكون موجبا لاولوية ترك ما
ثبت اولويته من الروايات المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب واي شهرة حتى ادعى جمع من
اجلاء مشائخ الطائفة الاتفاق عليه السادس ان يكون الكفن قطنا بل هو الاحوط
خروجا عن خلاف الخلاف كما عرفت السابع ان يكون ابيض الا الحبرة فانه ورد في رواية

ان رسول الله ص كفن في حبرة حمراء ومنها يظهر استحباب كونها حمراء **الثامن** ان
يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن المساجد على صدره على المشهور بين اصحابنا
التاسع ان يخاط الكفن بخيوط منه وان لا يبل بالريق على المشهور بين اصحابنا ولا
باس على الظاهر ان يبل بغيره **العاشر** ان ينثر على الحبرة واللفافة والقميص بل على
سائر الكفن ذريرة بل على القطن الذي يوضع على فرج الميت ايضاً وعن العلامة عدم
استحبابها على اللفافة الظاهرة وعن بعض عدم استحبابها على سوى الحبرة واللفافة و
في تفسيرها اختلاف كثير فقيل انها فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يذر على الشيء ولا بد
ان يقيد بغير ما يكره تطييب الميت به كالمسك والعنبر وعن جمع من القدماء هو الطيب المسحوق
ويحتمل حمله على المعنى الاول كما يحتمل ان يكون المراد المعهود بل لعله المتبادر من
عباراتهم وعن الضعيفان طيب باليمن يجعلون اخلاطاً من الطيب يسمونها ذريرة
وعن كرى انها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنه ويجعل فيها اللاذن
ويدق وعن لي طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وعن
المقنعة انها القمحة قال في كره هي بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة
او بفتح القاف والتخفيف وعن الراوندي قيل انها حبوب تشبه الحنطة التي تسمى بالقمح
تدق كالدقيق لها رائحة طيبة وقال المحقق المعاصر في الجواهر بعد ذكر ما ذكر وتفاسير
اخرلها القول بانها صنف شامل لجميع ذلك مما تقدم فليست هي كل طيب مسحوق ولا مشخص
خاص لا يخلو عن قوة وفيه نظر بل الظاهر اولوية الترك في صورة عدم تحقق ماهيته بحجة
الحادي عشر التكفين بالجديد وادعى عليه الاجماع وقدره وعن الصادق ع انه قال
اوصاني ابي ع فقال اشتر لي برداً واحداً وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم وكلما
يستحب ان يكون الاكفان من اجود الثياب واحسنها فعن الصادق ع تنوقوا في الاكفان فانكم

تبعثون بها وعن ابي الحسن الاول كفنت ابي في برد اشتريته باربعين دينارا لو كان
اليوم لساوى اربعمائة دينار **الثاني عشر** ان يخلط التربة الحسينية على صاحبها افضل
التحية بحنوطه **الثالث عشر** في المكروهات وهي اشياء **ا** ان يكفن بالسواد و
ادعى العلامة الاتفاق عليه ويظهر من النصوص كراهة كل مصبوغ كما ذكر
الشهيد ومنع ابن البراج التكفين في المصبوغ وهو احوط **ب** ان يكفن بالممتزج بالحرير
او له طراز من حرير ومنع ابن البراج والجواز مع كونه اشهر اظهر لكن اذا كان القطن اكثر من الحرير و
الا فالاحوط الترك لكن اذا استهلك القطن فالاظهر لزوم الترك **ج** القميص المبتدأ له الكفن
اذا خيط ومنع ابن البراج وهو احوط **د** ان يكفن بالكتان بل تركه احوط **هـ** الطيب بمسك كان
او غيره على الاشهر الاظهر وعن ظاهر الصدوق الجواز بل الاستحباب **و** ان يجمر الاكفان والاموات
ز ان تشيع جنازته بمجمرة **ح** ان يوضع على النعش الحنوط **ط** ان يجعل القميص المبتدأ له
اكمام واذا كان لبيسا فلا يقطع منها الا الازرار وان كان مكفوفا فالاولى ان يقطع منه
ى ان يجعل الحنوط في سمعه وبصره وداخل انفه على المشهور واستظهر في بقية التحريم
وهو احوط **يا** ان يكتب على الكفن بالسواد ذكره جمع من الاصحاب **يب** ان يبل بالريق
قال فيه ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه وقال الشهيد ره واما بلها بغير الريق فالظاهر
عدم الكراهة **يج** قطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم
عليه **خاتمة** تشتمل على المسائل **ا** لو خرج من الميت نجاسة بعد الغسل وجب ازالتها على
الاشهر الاظهر بل اتفاقا ولا يعاد الغسل وان كان حدثا واما لو احدث في الاثناء فعن ابن عقيل استقبل
به الغسل والمشهور عدم الاعادة وهو وان كان اظهر لكن الاحوط الاعادة ولو خرجت منه
نجاسة بعد وضعه في اللحد فقيل الظاهر من كلام الاصحاب اعتقادها وعن ظاهر الذكرى وجوب
الازالة اقول والاحوط ان يدخل في القبر ماء وانية للغسالة ويطهرها فيه فان تعذر ومتى

ازالتها على خروجه منه فعن ظاهر الشهيد وجوب الازالة واخراجه منه وعن المحقق الثاني
عدم وجوب الازالة لما فيه من هتك الميت واذية له والمسئلة محل تردد ولا يبعد ان
يكون اخراجه من القبر وتطهيره احوط وهو العالم وان اصابت النجاسة الكفن قبل وضعه
في اللحد غسل على الاشهر الاظهر وجوبا وعن ابن حمزة استحبابا وان كان بعد وضعه فيه
قرض على المشهور بين الاصحاب وفي مدارك التوبير على الاخر وعن الشيخ يقرض مطلقا وتردد
في رايه في وجوب الغسل مطلقا وعن النهاية انما يقرض في القبر اذا لم يتمكن من الغسل فيه
ويظهر من الجواهر الخيار بين القرض والغسل والعمل بما كان امكن واسهل ولا يخلو عن وجه
ولو تنجس معظم الكفن بحيث لو قرض لم يبق ساترا فالظاهر وجوب تطهيره بالماء واحتمل وجوب
ابداله على الولي ولم يثبت والظاهر انه لا خلاف في ان كفن المراة على زوجها سواء كانت عاقلة
ام مجنونة صغيرة او كبيرة حرة او امة مطيعة او ناشزة وخلاف البعض فيها ضعيف
لكن في شمول الحكم للمتمتع بها تردد وسبيل الاحتياط واضح والمعتدة الرجعية في
حكم الزوجة على ما ذكره الاصحاب وفي صرح جمع من الاصحاب بان ما في مؤن التجهيز كثمن السدر
والكافور ونحوهما ايضا عليه ح لا يلحق بالزوجة غيرها ممن يجب النفقة الا المملوك وظاهر
الاصحاب الاتفاق على الحكمين ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
ان لم يتحرر منه شيء وان تحرر فبالنسبة ثم ما ذكر وجوب الكفن وسائر مؤن التجهيز
عليه مشروط بيساره ولو بارثه من تركتها فلو اعسر بان لا يفضل ماله عن قوت يوم وليلة
وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها ان كان لها مال صرح به العلامة وغيره ولو اعسر عن
البعض اكمل من تركتها كل ذلك مع عدم وصيتها به اما لو اوصت سقط عنه ان نفذت
هر قال في المنتهى لو اخذ السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن كان للورثة الا ان يكون
تبرع به رجل فانه يعود اليه وهو جيد وانما الاشكال في كفن الزوجة فهل يعود الى الزوج

او يكون ميراثا لورثتها احتمالان اقول لا يبعد رجحان الاول وان كان بالنسبة الى الزوج الثاني
ارجح واحوط ويستحب ان يكون الكفن من خالص الاموال وطهورها فقد روي ان السندي
قال لابي الحسن موسى احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت مهور نسائنا وكفاننا
من طهور اموالنا وفي رواية المفيد وعندي كفني **المقصد الخامس** في
الدفن وهو فرض على الكفاية لا علم فيه خلافا بين العلماء والفرض فيه مواراته
في الارض على وجه يكتم جثته عن السباع ولا تبدو رائحته على جنبه الايمن موجها
الى القبلة قال في ير وعليه اجماع المسلمين والنبي امر بذلك ووقف على القبور وفعله
وقال بعض الاصحاب والوصفان متلازمان غالبا ولو فرض وجود احدهما بدون الاخر وجب مراعاة الاخر ولم يدع
عليه الاجماع لكن في الجواهر قوي الاجتزاء بمسمى الدفن والاولى مع كونه اظهر احوط وتعين الحفر
اختيارا فلا يجزي التابوت الكائن على وجه الارض وان تعذر الحفر لصلابة الارض فظاهر
الاصحاب اجزاء البناء عليه بما يحصل به الوصفان وان تعذر شيء من ذلك وجب مواراته كيفما امكن
ولو في الثلج على قول اقرب واحوط ويظهر من المحكي عن بعض التامل في الوجوب ح ولو امكن
نقله الى الارض يمكن حفرها وجب وفاقا للمحكي عن كري وغيره وقال في الجواهر ونحوه الانتظار
به الى وقت الامكان ولم اقف من اخبار الباب وكلام الاصحاب على تحديد الامكان فهل
هو مخافة تغيره وظهور رائحته وحصول العسر والمشقة او غير ذلك وكذا الكلام بالنسبة
الى ساير الواجبات من الكافور والغسل والكفن ونحوها عدا ما في كشف اللثام حيث قال
ولو تعذر الحفر وامكن النقل الى ما يمكن حفره قبل ان يحدث بالميت شيء وجب اقول ما
ذكر من التحديد لا يخلو عن قرب هو العالم قيل ولو دفن بالتابوت في الارض جاز الا
ان الشيخ نقل الاجماع على كراهته والمسئلة لو لم يكن اجماعية محل نظر والاحوط
ترك جعله فيه وعن الشهيدين والعلامة وغيرهم حرمة دفن غير المسلمين في

مقبرة المسلمين لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم وادعوا على ذلك الاجماع و
مقتضى التعليل ان تم لا يدفن غير المومنين في مقبرتهم ويمكن ان يكون مرادهم من
المسلمين المؤمنين وعن الشهيد انه لو دفن غير المسلم في مقبرة المسلم نبش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه
لا حرمة له ولو كان في غيره امكن صرفه للاذى عن المسلمين اقول وان لم يكن وقفا وكان ملكا
لهم وقد دفن بغير اذنهم فلا بحث في جواز النبش وان دفن باذنهم فمقتضى التعليل
جواز نبشه ايضا نعم الذمية الحاملة من المسلم تدفن في مقابرهم احتراما لولدها بلا
خلاف اجده الا انه يظهر من المحكي عن المحقق التردد فيه وعن المفيد عدم اعتبار
موت الولد بعد ولوج الروح خلافا للمحكي عن ظاهر الشيخ وقوى في الجواهر الاول ويظهر
من فحوى بعض العبارات عدم الاكتفاء بمطلق الحمل ولو قيل بتماميته واستظهر في الجواهر
والتفرقة بين الصورتين مشكل والاولى ان لا يدفن في الصورتين لا في مقابر المسلمين و
لا في مقابر الذميين وهل الحمل من زنا المسلم كذلك ام لا قوى في الجواهر الثاني ولعل
الاحوط في هذه الصورة ايضا ان يدفن في ارض علىحدة والاقوى الحاق وطي الشبهة
بالحلال وظاهر جمع عدم الفرق بالذمية والمشركة بل هو معقد اجماع الخلاف وعن
ظاهر جمع اختصاص الحكم بالذمية والاول لا يخلو عن قوة ويظهر عن المحكي عن المحقق في ير
عدم جواز دفن المسلم ايضا في مقابر اهل الذمة ويظهر من كلام بعض المتاخرين التردد
فيه وعدم الجواز بلا اذن منهم اظهر ومع الاستيذان وحصول الاذن احوط واولى
اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم وفقك الله ان الكيفية المذكورة في الدفن لم ينقل فيها
خلاف الا عن ابن حمزة حيث ذهب الى استحباب الاستقبال ويظهر من الجواهر ايضا التردد في
وجوب الاضطجاع بل في الاستقبال ايضا والاول مع كونه اشهر بل متفقا عليه اظهر ولو وجد
راس الميت او الجسد المبان منه الراس او الصدر فقيل يجب الاستقبال ايضا ولا يخلو عن قوة وقيل

كذا يجب جمع الاجزاء مع التمكن بحيث يلتئم منه شخص مستقبل القبلة وهو احوط
ويستثنى من وجوب استقبال الميت حال الدفن مواضع ا اذا تعذر معرفة القبلة ب اذا
تعذر الاستقبال كما لو مات في بئر وتعذر اخراجه وصرفه الى القبلة ج راكب البحر على
قول فانه اذا مات يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه اجماعا وينقل الى البر ان امكن وان تعذر او
تعسر يوضع في خابية ونحوها مما يرسب في الماء لا ما يستقر على وجه الماء كالصندوق وشبهه
ويشد راسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وعن ظاهر جمع جواز ذلك
وان لم يتعذر البر . اعلم ايدك الله ان ظاهر جمع التخيير بين الصورتين وجمع اقتصر على
ذكر الثاني ومال اليه بعض المتاخرين وبعض الى الاول وهو الاولى بل الاحوط ان امكن وتيسر الخابية
بحيث لا يستلزم ادخاله فيها هتك حرمة بقطع او كسر بعض عضو والا فالظاهر اولوية الصورة الثانية
بل لا يبعد القول بتعينها ح وظاهر كلام الجواهر عدم اعتنائه باستلزام ذلك وان حمل على ما او
وهو مستبعد جدا وان كان هذا قضية اطلاقات الاصحاب والخبر الوارد في الباب و
يظهر من بعض الروايات انه لو خيف عليه من النبش يقذف في البحر وعن ظاهر العلامة
وجوبه وقيل ظاهر الرواية الاستحباب والاول احوط وهل يجب الاستقبال به حال
الرمي كما عن ابن الجنيد او لا يجب كما قويه في الجواهر الاول احوط وقال فيه ولا يخفى ان
الكلام في الوعاء واله التثقيل بالنسبة الى خروجهما من اصل التركة او الثلث كالكلام في
غيرهما من مؤن التجهيز لظهور كونها منه وصرح في الحدائق بعدم لزوم التربص في
راكب البحر وتردد في ذلك بعض المتاخرين وقال في الجواهر الاقوى الوجوب اما لو
علم التمكن وجب قطعا ولعل ما افاده احوط د اذا كان الميت امراة غير مسلمة
فيستدبرها ليكون وجه الولد الى القبلة وظاهر الاصحاب الاتفاق عليه الا ان بعض
المحدثين توقف فيه وعن العلامة على جانبها الايسر ليكون الجنين على جانبه الايمن وهو وفق

واطلق الكثير الاستحباب من غير تقييد بكونها على الجانب الايسر ويمكن حمله على ما ذكرنا

اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم سلمك الله ان للدفن سننا وآدابا نذكرها في مطالب ثلثة

المطلب الاول

في آداب المتقدمة عليه وهي امور **الاول** التشييع وهو من المستحبات المندوب اليها والموكد عليها المستفيضة روي عن الاصبغ بن نباته قال قال علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه من شيع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراطا باتباعه وقيراطا للصلوة عليها وقيراطا بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراطا بالتعزية وقد ورد في الروايات ان القيراط مثل جبل احد وعن الباقر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى ربه تعالى ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وعن الجابر عن الباقر ع قال اذا دخل المومن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان حباء من اتبعك المغفرة والمعروف من مذهب الاصحاب ان سنة التشييع هو المشي وراء الجنازة او احد جانبيها وعن المعتبر ان تقدمها ليس بمكروه بل مباح وعن كدري كراهة المشي امامها وعزي الى الاكثر وعن ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وعن ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون ورائها لما روي ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء والقول المشهور هو الاظهر ويحتمل رجحان المشي خلف السرير عن المشي بين جنبي السرير وتغليظ كراهة المشي امامها اذا كان معاديا وعن العلامة [illegible] التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف في اوسطه الى الدفن واكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له والظاهر ان ادنى مراتبه ما يحصل به مسماه

فوائد الظاهر ان استحباب التشييع انما هو اذا كان محل الدفن محتاجا الى النقل والا فلا يحسن اخراجه ونقله للتشييع ثم ارجاعه الى المقابر كما ينبئ عن ذلك فعل امير المومنين عليه السلام في دفن النبي ص كذا في الجواهر اقول ولا يبعد ان يقال بكراهة ذلك لما فيه من المنافاة للتعجيل المندوب

اليه ب لو نقل جنازة من بلد موته فعلى القول بجوازه فالظاهر ان متابعتها داخلة
في التشييع المستحب على ان جملة من الاخبار قد اشتملت على مطلق التبعية ففي المرسل عن
امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة
ج يكره الركوب في التشييع ففي صحيح عبد الرحمن عن الصادق ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب
رسول الله ص فخرج رسول الله ص يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني لاكره ان اركب والملئكة يمشون
قال في الجواهر والظاهر ان المشي مستحب في مستحب فلو شيع مراكبا او جر وهو جيد وقيد بعض الكراهة
مع الحاجة الى الركوب وعن العلامة الاجماع عليه د يستحب للمشيع التخشع والاتعاظ بالموت
كما يكره له الضحك والاشتغال بالملاهي فقد روي عن الصادق ع انه قال لابي الصالح يا ابا الصالح
اذا انت حملت الجنازة فاذكر كانك المحمول وكانك سئلت الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر
ماذا تستانف ثم قال عجبت لقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون وروي ان
عليا ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت على غيرنا كتب هذ قال علي ابن بابويه في
رسالته اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك
وعن الصادق عليه السلام عن ابائه قال رسول الله ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي
مع الجنازة بغير رداء والذي يقول رفقوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم وعن الصادق ع ثلثة
لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبته بغير رداء والذي يضرب يده عند المصيبة
والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله اقول اما النهي عن قوله ارفقوا به وترحموا عليه
فلعل ذلك لما فيه من تشبيه الترحم والرفق من غير الله سبحانه مع انقطاعه عنهم وافتقاره
الى رحمة الله فلا يسترحم له الا منه ولا راحم له ح الا هو واما النهي عن قوله رفقوا فلانه
من التعجيل المندوب اليه وهو العالم و يستحب لصاحب العزاء ان ينزع رداءه حتى يعرف وقال في الجواهر
ومقتضى التعليل تغير هيئة اللباس سيما في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء وقال يستفاد

من مرسل الفقيه وضع رسول الله ص ردائه في جنازة سعد ابن معاذ فسئل عن ذلك فقال
اني رأيت الملائكة وضعت ارديتها فوضعت استحباب نزعه لغيره في جنازة الاعاظم من
الاولياء والعلماء اقول ولعل ترك النزع في مصيبة غيره مط احوط واولى لعموم قوله
ملعون ملعون من وضع الرداء في مصيبة غيره قال في الجواهر ويظهر من بعض
الروايات استحباب التحفي لصاحب المصيبة ح عن الشهيد يكره للمشيع الجلوس حتى يوضع
الميت في لحده وعن الشيخ لا كراهة ط يكره للنساء الا العجائز اتباع الجنائز واما الخروج للصلوة
عليها فلعله لا باس به لما روي انه خرجت فاطمة في نسائها وصلت على اختها زينب و
يظهر من الحدائق استحباب التشييع بالنسبة الى النساء ايض وان كانت شابة ي يكره الاسراع
بالجنازة وعن الشيخ الاتفاق عليه وعن ابن الجنيد يمشي بها جنبا والجنب ضرب من العدو
وهو موافق للعامة الثاني التربيع وهو مستحب بمعنييه اولهما حمل السرير باربعة رجال
وثانيهما حمل الواحد كلا من جوانبه الاربع ففي الخبر انه يغفر له اربعون كبيرة وفي الاخر انه
يخرج من الذنوب وانه من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة وقيل
الافضل ان يبدأ فيه بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي ايمن الميت فيضعه على عاتقه الايمن
ثم يدور من ورائه الى الجانب الايسر بان يضع موخره الايمن على الايمن والايسر على الايسر
حتى ينتهي الى المقدم الايسر فيضعه على الايسر وقيل وهو المشهور بين الاصحاب وصرح
الشهيد الثاني بان المراد من جانب السرير الايمن الذي على يسار الميت فيحمله اولا بكتفه الايمن
ثم يدور حتى ينتهي الى الجانب الايسر الذي يلي يمين الميت وذكر العلامة الصورة الاولى
الا انه قال يحمل الايمن بالايسر والايسر بالايمن والصورة الاولى لعلها اولى الثالث
ان يعلم المومنون بموت المومن ويستحب لهم الاجابة والاسراع ففي خبر عبد الله بن
سنان ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت فيشهدون جنازته ويصلون

عليه ويستغفرون له ليكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم
وفيما اكتسب لميت من الاستغفار وفي خبر زريح عن الصادق ع سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس
قال نعم وظاهره استحباب ذلك حتى لغير الولي ولا ينافيه الرواية الاولى وعن الجعفي يكره النعي
الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به ولعل مراده كراهة النعي بعد الدفن **الرابع**
ان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والسواد الشخص
والمراد ههنا الجنس ومنه السواد الاعظم والمخترم بالخاء المعجمة الهالك ولا ينافي هذا حب
لقاء الله لانه محمول على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق ع وروت
العامة عن النبي من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره لقائه فقيل له انا لنكره
الموت فقال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقائه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله
فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقائه وبقية عمر المومن نفيسة
فقد روي لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله و
انه لا يزيد المومن عمره الا خيرا نعم ينبغي له ان يتمنى الموت على تقدير ان يكون عمره مستوجبا
لغضبه تع كما قال مولانا زين العابدين ع في دعائه مكارم الاخلاق اللهم عمرني ما كان عمري
بذلة في طاعتك فاذا كان عمري مرتعا للشيطان فاقبضني اليك قبل ان يسبق مقتك الي او
يستحكم غضبك علي **الخامس** يقول الذي يحمل الجنازة بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمومنين والمومنات **السادس** روي عن النبي ص
انه دعي الى جنازة ووليمة يجب الجنازة فانها تذكر الاخرة **السابع** روي عن
النبي انه قال ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له اي ياذن له الولي
والاول لا يرجع وان اذن له الا العذر كما يومي اليه بعض الروايات **الثامن** المشهور

انه يكره حمل ميتين على سرير جلين كانا امرأتين او رجلا او امرأة وعن ابن
ادريس عدم الجواز وانه بدعة ولا يبعد رجحان القول بالكراهة الا ان جواز
حمل رجل وامرأة على جنازة لا يخلو عن اشكال وان احتيج اليه اضطر فلا باس
التاسع الاتباع بنار فقد روى ان النبي نهى ان يتبع الجنازة بمجمرة ولو كان ليلا جاز
المصباح فقد روي ان فاطمة لما قضت نحبها وهم في جوف الليل اخذ علي في جهازها
في ساعته واشتغل النار في جرائد النخل ومشى بالجنازة مع النار حتى صلى عليها و
دفنها **العاشر** لا يستحب القيام لمن مرت به الجنازة الا ان يكون مسادراً احملها
او تشيعها نعم يحتمل استحباب القيام اذا ظن تعلو راسه جنازة غير المؤمن **الحادي**
عشر صرح جملة من الاصحاب بانه يستحب النعش وهو سرير الميت اذا كان عليه وذا لم
يكن عليه فسرير ويتأكد للنساء وروي ان اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها
شكت شكوتها التي قبضت فيها قالت لاسما اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئاً
يسترني قالت اسما اني اذا كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئاً الى ان قال فدعت
اسما بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدتها على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت
اصنع لي مثله استرني سترك الله من النار وفي رواية ان فاطمة قالت لعلي اجعل
لي نعشي رأيت الملئكة صورته لي فقال عليه السلام لها اريني كيف صورته
فارته ذلك كما وصف لها وامرت به **الثاني عشر** ان يحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة وادعى غير واحد الاتفاق عليه الا ان الوارد في النصوص ان حد القبر
الى الترقوة **الثالث عشر** ان يجعل له لحد فانه افضل من الشق مع صلابة
الارض ونفي عنه الخلاف بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليه بعض الصحاح واما
... ورد ان ابا جعفر ع اوصى ان يشق له في ... بعض الروايات انه انما اوصى به من اجل

انه كان باذنه فيما يظهر من الحدائق من ان رحمه الله عليه لا وجه له والمراد باللحد انه اذا
انتهى الى الارض القبر حفر في جانبه مكانا يوضع فيه الميت وينبغي ان يكون واسعا بقدر ما يمكن
فيه الجلوس ليسهل عليه الجلوس لمنكر ونكير والافضل ان يكون ذراعين وشبرا والشق
ان يحفر في قعره شبيه النهر يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه **الرابع عشر** ان يوضع الميت
دون القبر بذراعين او ثلثة هنيئة مما يلي رجليه ان كان رجلا ومما يلي القبلة ان كان امرأة
الخامس عشر روي في العلل اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه فان للقبر اهوالا
عظيمة ونعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا
واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر فيستفاد التثليث في الوضع والنقل الثالث النزول و
اطلاقها يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الرجل والمرأة ومن ثم قال في الجواهر تخصيص بعضهم
هذا الحكم به دونها في غير محله اقول واني وجدت رواية في كتب بعض اصحابنا تدل على
ان الاهبة انما يحتاج اليه للرجال دون النساء لرسوخهن في الايمان ولكني لا احفظ
الان اين رأيتها ولكن مع ذلك لعل الاولى التعميم اذ عدم الاحتياج لا يستلزم الاختصاص ومقتضى
الجمع ان يكون الحكم بالنسبة الى الرجال وكذا انكر بعض الاصحاب استحباب تثليث الموضع وهو غفلة
المطلب الثاني في الاداب المقارنة وهي امور ان يرسل الميت الى القبر ويقف سابقا براسه ان كان رجلا و
عرضا ان كانت امرأة وان لا يدخل في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ولا في طيلسان وان يحل ازراره
(ج) ان يقول اذا نظر الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار (د) اذا دخل القبر
فليتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ ام الكتاب والمعوذتين وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ واية الكرسي
فاذا توسط في القبر فليقرأ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ويقرأ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ
وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى واذا تناول الميت يقول بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ
وروي ان علي بن الحسين كان اذا دخل القبر الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد عمله

ولقه منك رضوانا هم اذا وضع في اللحد فليحل عقد كفنه وفي رواية لبشق الكفن و
هي مخالفة لما عليه الاصحاب و يمكن ان يراد بالشق الفتح ويلصق خده بالارض و في ذيلهم من
اكثر الروايات ان يتولى ذلك و تلقينه اولى الناس به وان لم يمكن فليفوض الى اعقل
الناس و لكن عند راسه ويذكر الله وفي رواية اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ
من الشيطان ويقرأ ام الكتاب و المعوذتين وقل هو الله واية الكرسي ويقول بسم الله و
بالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح لي في قبره والحقه بنبيه ثم يقول
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي فقه
الرضوي اذا وضع خده على التراب يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه و
لقه منك رضوانا ثم يدخل يده اليمنى تحت منكبه الايسر و يضع يده اليسرى على منكبه
الايمن و يحركه تحريكا شديدا و يقول يا فلان ابن فلان الله ربك و محمد نبيك و الاسلام
دينك و علي دليلك و امامك ثم يسمي الائمة واحدا بعد واحد ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا
وضع عليه يقول اللهم انس وحشته وصل وحدته برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم عبدك
ابن عبدك نزل بساحتك و انت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم ويظهر من رواية انه يضع عند التلقين
يده على اذنه وفي رواية يضع فمه على اذنه وفي رواية يدنو فمه من اذنه وفي رواية
اسحق ابن عمار يضع يده اليسرى على عضده الايسر و يحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا
فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي و محمد نبيي و الاسلام ديني و القرآن كتابي
و علي امامي حتى يستوفي الائمة ثم يعيد عليه القول ثم يقول افهمت يا فلان قال فانه يجيب و
يقول نعم ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك

ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم يضع الطين واللبن ولما دسست اللبن
والطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم يخرج من القبر و تقول انا لله و
انا اليه راجعون ○ اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين و
عندك تحسنه يارب العالمين و قال مولانا المجلسي في زاد المعاد الاولى ان يدخل يده اليمنى تحت
منكبه الايسر و يضع يده اليسرى على منكبه الايمن ثم يحركه تحريكا شديدا ويلقنه ويقول
ولعل الاولى ان يدنو فمه الى اذنه ايضا ثم قال و التلقين الجامع اسمع افهم اسمع افهم اسمع افهم
يا فلان بن فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين و
امام افترض الله طاعته على العالمين و ان الحسن والحسين و علي ابن الحسين و محمد بن
علي و جعفر بن محمد و موسى ابن جعفر و علي ابن موسى و محمد بن علي و علي ابن
محمد و الحسن بن علي و القائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم ائمة المومنين و حجج الله
على الخلق اجمعين وائمتك ائمة الهدى الابرار يا فلان ابن فلان اذا اتاك
الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك و تعالى و سألاك عن ربك وعن نبيك
وعن دينك و عن كتابك وعن قبلتك وعن ائمتك فلا تخف و قل في جوابهما الله
جل جلاله ربي و محمد نبيي والاسلام ديني و القرآن كتابي و الكعبة قبلتي
وامير المومنين علي ابن ابيطالب امامي والحسن بن علي المجتبى امامي والحسين بن علي
الشهيد بكربلاء امامي و علي زين العابدين امامي و محمد باقر علم النبيين امامي و جعفر الصادق
امامي وموسى الكاظم امامي و علي الرضا امامي و محمد الجواد امامي و علي الهادي امامي
والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي هؤلاء صلوة الله عليهم اجمعين ائمتي

وسادتي وقادتي وشفعائي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ في الدنيا والآخرة ثم اعلم
يا فلان ابن فلان ان الله تبارك وتعالى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان امير المؤمنين
علي ابن ابيطالب واولاده الائمة الاحد عشر نعم الائمة وان ما جاء به محمد صلى الله عليه
وآله حق وان الموت حق وسوال منكر ونكير في القبر حق والبعث حق والنشور حق
والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق والجنة حق والنار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يقول افهمت يا فلان وفي الرواية
انه يجيب ويقول نعم ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف
الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
روحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك قال في الحدائق وهذا هو التلقين
الثاني اذ التلقين الاول عند الاحتضار كما مر وبعضهم جعله ثالثا باعتبار استحباب التلقين
عند التكفين ولم اقف على مستنده اقول لا باس لو لقنه بنية القربة وان يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ذكر ذلك بعض اصحابنا وان يوضع التربة
الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والتحية معه واختلف في موضع جعلها فعن المفيد
يوضع تحت خده وعن الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه وعن العلامة الكل جائز عندي ونقل
ان امراة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق بذلك
فقال انها كانت تعذب بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من التربة فاستقرت اقول وقد ورد في
روايات الامر بوضع التربة ومن لم يطلع عليها انكر وجود المستند والذي ورد في بعضها
هو وضعها تلقاء وجهه وفيها ولا يضعها تحت راسه وفي الفقه الرضوي في كفنه ح
ان كان الميت امراة فلا يدخلها في قبرها الا زوجها ومحارمها او النساء فان تعذر فاجنبي
صالح وان كان شيخا فهو اولى وان كان رجلا فالاولى ان يدخله في قبره الاجانب واما النزول

فى القبر وكشف الوجه فلا يتولى ذلك فى المرأة الا من كان يراها فى حيوتها فان تعذر
فالنساء ولا يتولى ذلك الاجانب وفى الرجل يتولى ذلك اولى الناس به الا الاب والا من فرض
اليه ولا يتولى ذلك للنساء وربما يتوهم الخلط بين المسئلتين فى كلام الفقهاء فلا يفرق
بين النزول والانزال فلا تغفل رشدك الله وبعد تحرير المقام عثرت على ذلك فى جواهر الكلام
والحمد لله على الوفاق ط قال جمع من الاصحاب يستحب تغطية قبر المرأة حال الدفن وعن جمع استحباب ذلك
فى الرجل ايضا وانكر ابن ادريس فيهما والقول الاول غير بعيد ويظهر من رواية استحباب بسط الثوب
على قبر الامرأة بعد الدفن ايضا دون قبور الرجال وربما وقع الخلط فى كلام بعض الاصحاب
بين الامرين ي ان يتوضأ الملحد اذا ادخل الميت القبر يا ان لا يفرش القبر بالساج الا ان يكون
ندية وقيل يجوز بلا كراهة مط وفيه بعد والاولى ترك بسط القطيفة ايضا الا اذا كانت
الارض ندية لكن لا باس ببسط لفافة تطرح عليه تحت خده وجنبيه اذا ادخل القبر كما مر ذكرها
وروى انه يجوز ان يطبق على الميت بالساج قيل والمراد تطبيق الساج عليه جعله فى جوانبه
كانه وضع فى تابوت اقول ولا باس به ان احتيج اليه ويحتمل الجواز مط والمراد بالساج مطلق الخشب
باب القبر ما يلي رجليه فلا يدخل ولا يخرج الا من قبل الرجلين وقيل يدخل من حيث شاء
ولا يخرج الا من قبلها وقال ابن الجنيد فى المرأة تخرج من عند راسها يج تشريج اللحد بالماء و
الطين وهو بناؤه وتنضيده على وجه يمنع دخول التراب اليه روى انه قيل لرسول الله صلم لما
مات سعد ابن معاذ رض فقام ص واصحابه فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله ص
ثم كان ياخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى الى القبر فنزل رسول الله حتى لحده
وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يشد به ما بين اللبن فلما ان
فرغ وحثى عليه التراب وسوى قبره قال انى لاعلم انه سيبلى ولكن الله يحب عبدا اذا
عمل عملا احكمه ويقول عند ذلك ما مر من الفقه الرضوى قال العلامة يقوم مقام اللبن

القبر

ما يمنع من تعدي التراب اليها كالحجر والخشب الا ان اللبن اولى اقول ولا ريب فيه فانه المنقول

والمتعارف يد ان يهال عليه التراب ويطم القبر ولا يطرح فيه من تراب غيره فانه ثقل على الميت

ومن يطرحه لا يزيد على ثلث اكف ويدعو بعد ان يمسك التراب فقد روي ان الصادق ع يطرح

التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث اكف فسئل عن ذلك فقال كنت اقول

ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم

زدنا ايمانا وتسليما ويظهر من روايات اخر ان يهال التراب بظهر الكف وصرح به جملة من الاصحاب

وعن ابن الجنيد يطم من تراب القبر وقت الدفن ولا بأس بان يطم بغيره بعده ويكره اهالة ذي الرحم

فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه يه اذا خرج من القبر قال

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ واما الاداب المتاخرة فهي ايضا امور ان يرفع القبر عن الارض

ليحترم ويترحم وحده مقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة جمعا بين الاخبار واقتصر ابن ابي عقيل

على المضمومة والمفيد ره وجمع على المفرجة وعن ابن زهرة ره انه خير بين اربع مفرجات والشبر وما دل

على الشبر يحتمل حمله على التقية وان يربع القبر لقوله القبور تربع ولا تسنم والمراد بالتربيع ما كانت

له اربع زوايا قوائم لا المربع المتساوي الاضلاع ومنه يستفاد استحباب التسطيح بل ربما كان

التسنم حراما ان تسنم بقصد التشريع ج ان يصب على القبر الماء فقد روي انه يتجافى عنه العذاب

ما دام الندى في التراب وفي اكثر الروايات اطلق الرش والصب وظاهرها استحباب ذلك كيف وقع

وظاهر الاصحاب تقييد الاستحباب بكون الصب من قبل راسه ثم يدور عليه مع اختلاف يسير في

التعبير ولكن قال في الجواهر هو غير مراد قطعا نعم هو مستحب في مستحب لقول الصادق عليه السلام

في رواية موسى السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس

الى عند الرجل ثم تدور على القبر من جانب الاخر ثم يرش على وسط القبر ومنه يظهر استحباب

استقبال الصاب الى القبلة ويستحب ايضا ان لا يقطع الماء وظاهر الروايات يدل على استحباب الرش اذا

سوى القبر لكن روى الكشي ان علي بن موسى الرضا اوصى ان يرش قبره اربعين يوما
او اربعين شهرا كل يوم مرة والشك وقع من الراوي ويظهر من رواية ان استحباب الرش ووضع
اليد بعده على القبر مختص بالهاشمي واما مطروحة او ماولة د ان يوضع اليد على القبر عند
راسه بعد رشه بالماء مفرجة الاصابع غامزا بها حتى تبلغ الكوع وتقول ختمتك من
الشيطان ان يدخلك ويتاكد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلوة ولا يبعد ان يكون الوضع عند
الراس والغمز مستحبا في مستحب فيستحب الوضع ح عند غير الراس كالوضع عنده بغير غمز والغمز عند
غيره واستحباب زيادة الغمز حتى يبلغ الكوع بغير الهاشمي ويستحب الاستقبال ح ويستحب ان يقول اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه
من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك يستغني بها عن رحمة سواك واحشره مع من كان
يتولاه ومتى زرت قبره فادع بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويستحب ايضا ان يقول اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه عن رحمة سواك هم وهل يستحب وضع اليد كلما زار القبر او يختص بحال الدفن لعل
الظاهر الاول لما روى عن الرضا من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه سبع
مرات امن يوم الفزع الاكبر وعنه ع ما من عبد زار قبر مومن فقرا انا انزلناه سبع مرات الا غفر له
ولصاحب القبر ويستحب استقبال القبلة عند زيارة القبر مط قال في الجواهر ومن رجحان الاستقبال هنا
يفرق به زيارة المعصوم وغيره فيجعل القبلة بين كتفيه في المعصوم وفي وجهه في غيره
ثم ذكر عن بعض اصحابنا انه قال رايت في رواية ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته
مستقبلها ومستدبرها وقلت لكن البناء عليه العمل الان في زيارة العباس وعلي بن الحسين الاكبر
رضوان الله عليهما انهم يزارون بنحو زيارة المعصوم لانهم ليسوا كغيرهم ولذا الزم احدا
عاملهم بالنسبة الى قراءة الفاتحة وانا انزلناه معاملة غيرهم مع اعتبار مقابلة الزائر للمزور

وهو لا يخلو عن قرب انتهى ملخصاً و ان يلقنه بالماثور بعد انصراف الناس عنه وهو التلقين
الثالث به يندفع سوال منكر و نكير كما نطقت به الاخبار وروي انه يضع فمه عند راسه ثم
يقول يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين وان علياً امير المومنين وسيد
الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور
قال فيقول منكر و نكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وفي رواية بعد شهادة الرسالة
وان علياً امير المومنين امامك ثم تذكر الائمة كلهم سلام الله عليهم فينصرفان عنه ولا يدخلان
قال في الجواهر والظ عدم الالتزام بالماثور وان كان اولى كما ان الظ عدم التزام كونه
من الولي بل الظ الاكتفاء بمن يامره الولي ايض كما هو معقد اجماع الذكرى والاجتزاء بالمتبرع
لا دليل عليه اقول ولا يبعد الاجتزاء كما في الحدائق وفي الجامع يلقنه الولي او غيره ولكن يلقنه
بارفع صوته الا ان يمنعه تقية ولا اجتزاء سراً وفي استقبال القبلة والقبر للملقن او استدبارها
واستقبال الميت قولان والمتجه ان يلقن حيث يشاء قريب القبر لكن الاولى ان يلقنه عند راسه
ويقبض على التراب بكفيه قال في البحار لا يبعد ان يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم
عند الراس للتقية والاولى مراعاة ذلك ثم هل يلقن الطفل قولان احوطهما ان يلقن ان كان مميزا
وخصوصاً المراهق وهو العالم وان يصلي ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية
الحمد والقدر عشراً فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي رواية اخرى
بعد الحمد التوحيد في الاولى والثانية الهيكم التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور ح لا يصلح البناء
على القبر ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه ولا الصلوة عليه ولا التخلي
بين القبور قال الشيخ ويكره تظليله والمشي عليه واكره روي عن الكاظم عليه السلام انه قال
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مومناً استروح الى ذلك ومن كان منافقاً وجد

اليه وحمل على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبره الا بالمشي على آخر وقيل تختص الكراهة
بالقعود وادعى الشيخ الاجماع على كراهة المشي عليه وذكر ايضا كراهة الاستناد اليه
مدعيا عليه الاجماع وعن ابن الجنيد لا احب ان يقضض ولا يجصص لان ذلك زينة ولا باس بالبناء
عليه وضرب الفسطاط لصونه اقول قيل التقضيض هو التجصيص ويكره التجصيص مط ابتداء او
بعد الاندراس كما عن ظاهر اكثر الاصحاب وقيل تختص الكراهة بالاعادة كما عن الشيخ لما روي
ان الكاظم ع امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنته ماتت بالقيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها
على لوح وجعله في القبر وقيل يحتمل كراهة تجصيص القبر وجواز تجصيص الظاهر وقيل يجوز التجصيص
بهم ع وباولادهم وقيل يحتمل ان يكون المراد بالتجصيص تطيين بغير طين القبر اذ روي جوازه
اذا كان من طينه وقيل المراد بالبناء على القبر ان يتخذ عليه بيت او قبة قال العلامة وتختص
الكراهة بالمواضع المباحة المسبلة واما الاملاك فلا وفيه نظر بل لا يبعد الكراهة مط
بل قد يكون البناء في المسبل للقبور محرما ويستثنى عن ذلك قبور الانبياء والاوصياء
عليهم السلام بل العلماء والصلحاء لان ذلك تعظيما لشعائر الاسلام ولما فيه
كثير من المصالح الدينية ط روي عن امير المؤمنين من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
عن الاسلام قال في الفقيه اختلف مشايخنا في هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار جدد
بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد يحكي عنه انه قال لا يجوز
تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن
اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن
عبد الله انه كان يقول انما هو حدد قبرا بالحاء المهملة يعني به من سنم قبرا وذكر
عن البرقي انما هو جدث قبرا وفسر الجدث بالقبر فلا يدرى ما عنى اقول لعل مراده بنبش القبر
لاجل دفن ميت فيه مرة ثانية كما قال شيخ الطائفة ثم قال والذي اذهب اليه انه جدد

بالجيم ومعناه نبش من نبش قبراً فقد جدده واحوج الى تجديده ثم قال ان جميع ماذكره داخل
في معنى الحديث ثم ذكر ما معناه انه من فعل شيئاً من ذلك بدعة فقد خرج عن الاسلام
وقال الشيخ في يب بعد ذكر ماذكر من وجوه الاختلاف كان شيخنا محمد ابن نعمان يقول
انه بالخاء المعجمة والدالين والخد هو الشق فالمنهي عنه هو الشق اما باليد فى فيه او على جهة
النبش وقال وكلما ذكرنا من الروايات محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر عنه الخبر وبعض
الاصحاب ضعف الخبر وقال لاضرورة الى التشاغل بتحقيق منه والشهيد وثق الخبر وصحح الرواية
بالحاء المهملة واعلم ايدك الله ان المشهور كراهة التجديد بعد الاندراس واستدلوا بهذا الخبر
تامل في ين وهو غير بعيد وان اشعر ظاهره بالتحريم فانه لايخفى على من انس بالاخبار انهم كثيراً ما يردفون
المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات تاكيداً في الزجر عنها والمستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات حثاً على
القيام بها اقول لاختلاف هؤلاء الاجلاء في هذه اللفظة مما يضعف الاعتماد على الخبر اللهم
الا ان يكون الاختلاف في رواية اللفظ لا في تعيينه فانه ح يصلح ان يكون
مستند الجميع ماذكر ولعله مراد الصدوق وان كانت العبارة قاصرة عن تادية المراد بل ظاهره في غير
المراد وهو العالم ي وضع الحصاة وهي الحصا الصغار على القبر ولتكن حمراء كما تدل عليه رواية
ابان يا يستحب ان يوضع عند راسه حجراو علامة ليزار ويترحم عليه وان يكتب عليه اسمه
كان افضل تتمة هذه تشتمل على مسائل الاولى روى سماعة عن ابي عبد الله
لا يبنى عند القبور مسجداً وعن النبي ص لاتتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً قال الشهيد ولاريب ان الامامية مطبقة
على افضلية الصلوة في المشاهد القدسية المشرفة فلا بد من القدح فيما يدل على النهي
عن الصلوة فيها ويظهر من كلام بعض اصحابنا ان المنع عن بناء المساجد في المقابر انما
هو اذا كانت موقوفة لاجل الدفن فانه ح لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع من تحصيل
الغرض المقصود وبناء المسجد يمنع من الدفن الذي هو الغرض المترتب عليها اقول

يحتمل كراهة بناء المساجد عند القبور اذا لم يكن محبوسة او مملوكة للغير والاحرم **الثانية**
المشهور كراهة دفن ميتين معاً في قبر واحد قالوا مع الضرورة تزول الكراهة اقول يحتمل
ما زاد عن الاثنين كالاثنين في الكراهة وزوالها عند الضرورة واما لو دفن ميت في قبر
فهل يجوز نبشه ودفن الآخر الظاهر التحريم بل عن الشهيد عليه اجماع المسلمين وعن الشيخ
لو حفر فوجد عظاماً لم يدفن فيه شيئاً ويظهر من كلام بعض المتاخرين عدم ثبوت
حرمة الدفن اذا لم يستلزم النبش وكذا لو اذا وقع النبش ولعله الوجه وقال في المدارك
اما في السرداب فيجوز مطلقاً اقول ولا يخلو عن توقف وقال في يو عندي في هذه المسئلة بجميع شقوقها
توقف **الثالثة** الظاهر لا خلاف بين الاصحاب في تحريم النبش ويدل عليه بعض الروايات
مضافاً الى الاجماع واستثنى صوراً قالوا اذا وضع القبر مالاً فيه وان قل ولكن يكره لاجل القليل
ولا يجب قبول القيمة وقالوا اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة بغير اذن الشريك فان للمالك
والشريك قلعه ولا يجب قبول القيمة وان كان الافضل للمالك تركه خصوصاً القرابة وقد
يقال بالوجوب مع تعذر الدفن في غيرها ولو دفن باذن المالك جاز له الرجوع ما لم يطم لا بعده
قال في الجواهر وفي الحاق بذلك المنفعة وجه قوي وان كانت العين ملكاً للغاصب كما يقوي
الحاق من كان ابتداء وضعه بحق شرعي لا وجه على الاستدامة ويحتمل الجمع بين الحقين
بالزام القيمة ج اذا حصل العلم والقطع بانه بلي الميت وصار رميماً ولعله لا اشكال فيه
لعدم ثبوت تحقق النبش ح وينبغي استثناء قبور الانبياء والاوصياء بل لا يبعد الحاق قبور
العلماء والصلحاء والشهداء وقالوا فلو نبش ووجد عظاماً دفن وجوباً ومتى علم
صيرورته رميماً لم يجز تصويره بصور المقابر في الارض المسبلة والتعليل عليل د اذا كفن بثوب
مغصوب فرق العلامة بينه وبين الدفن في الارض المغصوبة فقال هنا يرجع الى القيمة
والشهيد ضعف الفرق واحتمل في الصورتين حرمة النبش هـ للشهادة عليه عينه

لاثبات الامور المترتبة على موته ولو علم تغير الصورة بحيث لا يعرف حرم **و** اذا دفن بغير كفن
او صلوة او غسل او الى غير القبلة وقطع في ف بعدم النبش لاجل الغسل وعن العلامة
نبشه اذا لم يؤد الى فساد لان الغسل واجب وكذا في الدفن الى غير القبلة وظاهر الاتفاق
على عدم النبش في الكفن والصلوة نعم اذا دفن في ارض ثم بيعت عن الشيخ في ط انه يجوز للمشتري
نقله منها والافضل تركه وعن الفاضل ابن حمزة النبش ولعله الاظهر وقال في الحدائق بعد ذكر هذه
الصور والمسئلة بجميع شقوقها وفروعها لا يخلو عندي من الاشكال ولعل الامر كما ذكره
في صورة صيرورته رميما وقد ادعى بعض الاصحاب الاجماع فيما سوى الصورة السابعة ولم يثبت
الرابعة المشهور انه يحرم نقل الميت بعد دفنه الى غير المشاهد المشرفة وادعى جمع
الاجماع عليه واليها على المشهور وعن جمع الجواز وقيده في الروض بعدم استلزام هتكه و
مثلته وعن ظاهر البعض الكراهة ولعل الاول مع كونه احوط اقوى واما النقل قبل الدفن
فاذا لم يستلزم هتكه ومثلته فلا باس به بل النقل الى المشاهد المقدسة افضل بل يجوز
النقل الى مقابر العلماء والصلحاء لتناله بركتهم واما اذا استلزم فالقول بالتحريم اظهر
هو العالم وقد استثنى جمع الشهداء فان الاولى دفنهم في مصارعهم **الخامسة** قد صرح جماعة
من الاصحاب بتحريم شق الثوب الا على الاب والاخ وقيل بجواز ذلك للنساء مط وعن ابن ادريس
التحريم مط ويظهر من كلام بعض المتاخرين الميل الى الكراهة واحتمل في الجواهر استحباب
الشق عليهما والقول الاول وان كان لا يخلو عن قوة لكن الاحوط الترك مط فقد روي عن
رسول الله ص ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وعن الصادق ع في قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا و
يستثنى من ذلك مولانا ابا عبد الله ففي حسنة معوية عن الصادق ع كل الجزع والبكاء
مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع وروي عن جابر عن الباقر ع اشد الجزع الصراخ

بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر وقد يستثنى الانبياء والائمة كلهم ولكن
روى عن جعفر بن محمد انه اوصى عند ما احتضر فقال لا يلطمن على خدًّا ولا يشقن على
جيبًا فما من امرأة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت **السادسة**
قال بعض الاصحاب لا خلاف نصًّا وفتوىً في جواز البكاء على الميت قبل الدفن وبعده روى
عن الصادق انه قال لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هملت عين رسول الله
بالدموع ثم قال تدمع العين ويحزن القلب ولا يقول ما يسخط الرب وقال من خاف على نفسه من
وجد بمصيبته فليفض دموعه فانه يسكن عنه وما روى ان البكاء والجزع مكروه ما خلا
البكاء على مقتل الحسين فالظاهر ان المراد بالكراهة عدم ترتب الثواب عليه مجازًا لا الكراهة
الموجبة للذم واما ما روي من ان الميت يعذب ببكاء اهله فهو من روايات العامة قال الشهيد
انه لا يعذب ببكاء اهله سواء كان بكاء مباحًا او محرمًا لاشتماله على المحرم لقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وهل يجوز النوح المشهور جوازه ما لم يستلزم محرمًا من كذب او صراخ
عال او لطم الوجوه وخمشها ونحو ذلك وعن ابن حمزة التحريم ونقل ان الشيخ ادعى عليه الاجماع
والجواز اظهر فقد روي ان ام سلمة رضي الله عنها ناحت على المغيرة عند رسول الله فما
عاب عليها النبي على ذلك وروى عن الصادق انه قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت وفي
اخرى اذا لم تشارط وفي رواية اذا قالت صدقًا وفي رواية سئل عن كسب النائحة فقال تستحله
بضرب احدى يديها على الاخرى وفي رواية على الارض قال في الحدائق قال بعض مشائخنا لعل
المراد انها تعمل اعمالا شاقة فيها تستحق الاجرة واشارة الى انه لا ينبغي لها ان تاخذ الاجرة على
النياحة بل على ما ينضم اليها من الاعمال وقيل هو كناية عن عدم اشتراط الاجرة وما جاء
في النهي عن النياحة اما محمول على النوح بالباطل او على التقية ويكره النوح بالليل فانه يؤذي الملئكة
وقال في الجواهر لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا وقد ورد في النهي عن الصراخ ولطم

من كلام بعض الاصحاب حرمته ولكن يظهر من رواية البكائين وغيرها جواز البكاء
بالصوت بل بالصراخ حتى تأذى اهل المدينة من بكاء فاطمة وهو العالم النساء بعينه قد استفاضت
الروايات باستحباب احتساب موت الاولاد والصبر على ذلك روي عن الصادق انه قال ولد يقدمه
الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله وعن
الباقر دخل رسول الله على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال رسول الله
اترضين اذا كان يوم القيمة ان يجيء الى باب الجنة وهو قائم ويأخذ بيدك ويدخلك الجنة
وينزلك افضلها وذلك لكل مومن ان الله تبارك وتعالى اجل واكرم من ان يسلب المومن ثمرة
فواده ثم يعذبه بعدها وعن رسول الله اذا قبض ولد المؤمن والله تعالى اعلم بما قال العبد
قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد فلان مومن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي
فقالوا حمدك واسترجع فيقول الله للملائكة اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمد واسترجع
ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وعن الصادق قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل
من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم **الثامنة** في التعزية وههنا فوائد التعزية
مستحبة بلا خلاف بين المسلمين روي عن الصادق من عزى مصابا كان له مثل
اجره وروي ان من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وهي
مشروعة قبل الدفن وبعده باجماعنا ويحكى عن ابن البراج ما يشعر بالكراهة
بعد الدفن ولا ريب في وهنه بل الظاهر ان التعزية بعد الدفن افضل لقول
الصادق التعزية الواجبة بعد الدفن قال بعض اصحابنا ولا حد لها شرعا نعم
لو طالت المدة وادت التعزية الى تجديد الحزن قد نسي كان تركها اولى وحدها
ابو الصلاح بثلثة ايام اقول وفي رواية اسحق بن عمار ليست التعزية الا عند
القبر ونعزا الاول اشبه عملا بالعموم ب في الصحيح يصنع للميت طعام

ثلثة ايام ج روي عن الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا لامرأة
على زوجها حتى ينقضي عدتها د وروي ان رسول الله ص امر فاطمة ع يوم قتل جعفر ان تصنع الطعام ثلثا
لاهل الميت وان تفعل ذلك لاسماء بنت عميس وان تمضي اليها هي ونسائها وروي عن ابي جعفر ع
ينبغي للجيران صاحب المصيبة ان يطعموا عنه الطعام ثلثة ايام وروي في المحاسن
ان ابا جعفر ع اوصى بثمان مائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك سنة لان رسول الله ص
قال اتخذوا لآل جعفر رض طعاما فقد شغلوا ويظهر من هذه الروايات وغيرها عدم
كراهة الجلوس والاجتماع للتعزية وعن الشيخ ره يكره الجلوس للتعزية اجماعا وتبعه
جمع ولعله ضعيف وقد انكر ابن ادريس ره على الشيخ ره اجماعه وقال انه لم
يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتاب وانما
هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان
للقاء اخوانه والدعاء والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه
ويظهر من كلامه ره الاستحباب وهو غير بعيد لكن يظهر من الجواهر عدم
رجحان الجلوس والاجتماع بغير اعتبار امر خارج وان كان ربما يرجح بالعارض بل قد
يصلان الى حد الوجوب والحرمة بحسب الاعتبارات ولا دلالة في اخبار الماتم على
الاستحباب لكونه معدا لاجتماع النساء وقال قد تعارف في بلادنا المشهد الغروي
على مشرفه السلام الجلوس لذلك وصرف القهوة والتتن وبذل الطعام الى ان قال وربما
انتهى الى بذل مال كثير ولا باس به الان بل قد يجب لانه يؤدي الى هتك حرمة المعزى والمتوفى
بتركه وان كان اصله مرجوحا كما عساه يومي اليه قول الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة
من عمل الجاهلية وغيره مما يشعر بعدم التكلف لاهل المصيبة لما هم فيه من الشغل
اقول وما ذكره من الوجوب في الصورة المرقومة محل تامل بل قد يشكل الجواز اذا اد

ذلك الى الاسراف والتضرر فقد شوهد ان بعض الناس مع فقد الاستطاعة بل
عدم القدرة على انفاق من لم يلزم انفاقه يستقرضون ويبذلون في ذلك وحيث ضيقوا
في الانفاق بل يعجزون عنه اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم ابقاك الله ظاهر الادلة
عدم الفرق في استحباب التعزية لكل مصاب ذكر وانثى كبير وصغير ولو بنوع من التلطف
اذ المقصود من التعزية تسلي المصاب كيفما امكن وقيل بكراهة تعزية النساء الشابات
للرجل وقيل لا سنة في تعزية النساء وقيل يستحب على وجه لا يخاف منها الفتنة وهو الموجه
هر روي عن رسول الله ص انه قال من مسح على راس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت
عليها يده حسنة وعن العالم ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى
من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه فوعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد
الا وجبت له الجنة وهل يستحب التعزية لاهل العزاء بعضهم بعضا توجه اليه تعزية رسول الله
عيال جعفر مع انه هو من اهل العزاء نعم لا يستحب التعزية لاعداء الدين من اهل الذمة وغيرهم وكذا
المخالفين ولا فرق في كون الميت مسلما كان او كافرا وهل تباح كما عن الشهيد ام لا كما عن ظاهر
المحقق لعل الاول اشبه وكذا البحث في العبادة واذا دعت ضرورة فلا كلام في الجواز بل قد يصل
الى حد الوجوب كما قد يحرم اذا استلزم مودة او دعاء بما نهي عنه قيل وينبغي ان يكون دعائه
حيث يعزي المخالف للحق بالهام الصبر لا بالاجر ويجوز لهم الدعاء بالبقاء وفيه نظر بل الظاهر عدم
الجواز الا عند الضرورة واذا كان في بقائه منفعة للمومنين فيدعو لاجل ذلك كما قيل يجوز ان
يقول للذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك حيث يكون مقصوده كثرة الجزية ح يكفي
في التعزية ان يراه صاحبها ط افضل التعزية وابلغها الماثور روي ان النبي ص لما توفي
جاء جبرئيل و في البيت علي ع وفاطمة ع والحسن ع والحسين ع فقال السلام عليكم يا اهل بيت
الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الا ان في الله عزاء من كل

مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله عز وجل فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب **التاسعة** يكره الاكل عند اهل المصيبة فانه من عمل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام وقيل بعضهم بما كان من عندهم لا ما يهدى اليهم ولا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس اليه ولو دعت الحاجة الى ذلك جاز كما لو حضرهم اهل القرى البعيدة **العاشرة** ظاهر كلام الاصحاب والاخبار ان الامر باطعام ثلثة يتوجه الى جيران الميت واقربائه **الحادية عشرة** في زيارة القبور وهي مستحبة اجماعا نصا وفتوى لكن عن المحقق وجمع انهم كرهوا للنساء وهو ضعيف نعم اذا استلزم هتك ستر فربما حرم روي عن النبي انه قال زوروا القبور فانها تذكركم الموت عن محمد بن مسلم قلت للصادق الموتى نزورهم قال نعم قال فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وعن امير المومنين وليطلب احدكم حاجة عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما وروي عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى بلغني ان المومن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش قال لا يستوحش قال في يق ويمكن الجمع بحمل هذا الخبر بما اذا كان الزائر لا من اهل بيته والخبر المتقدم بما اذا كان منهم ويتاكد الزيارة يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت وروي عن رسول الله انه كان يخرج الى بقيع المدينة كل عشية خميس فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا وروي عن ابي جعفر من زار قبر اخيه المومن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرء انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر وفي رواية من قرءها غفر الله له ولصاحب القبر وعن عبد الله بن سنان قلت للصادق كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمومنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين

وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وعن رسول الله اذا قرء المؤمن اية الكرسي وجعل
ثواب قرأته لاهل القبور جعل الله تع له بكل حرف ملكا يسبح الله **فائدتان** ا يفهم
من الفقه الرضوي استحباب وضع اليدين قال في الحدائق ولا اعلم به قائلا وفي اكثر
الروايات ذكر اليد مفردة والظاهر انها اليد اليمنى وعن العلامة ره يستحب تكرار الزيارة في
كل وقت وتمسك برواية لا تدل على ذلك **الثانية عشرة** فيما يلحق الميت من
الافعال بعد موته قال العلامة ره اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التي
تدخلها النيابة فاجماع روي عن الصادق ان الميت يفرح بالترحم عليه والاستغفار
كما يفرح الحي بهدية تهدى اليه وعن النبي لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم
عنه او حججتم عنه بلغه ذلك قال الشهيد واما ما عداها فعندنا انه يصل اليه روي
عن الصادق من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله
عز وجل به الميت وفي رواية يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء
ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وعن الصادق ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه يكون في
ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عليك هذا الضيق بصلاة
فلان اخيك عنك وعن الصادق عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم
هل يجوز ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل عارف وروى علي بن حمزة وهو من
رجال الصادق والكاظم سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن
والديه وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر لصلته لقرابته قلت
وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وعن ابي عبد الله
ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت وعن ابي
الحسن كتب اليه ابن جندب يساله ان يجعل بعض اعماله لابويه وان كان احدهما

حيًّا والاخر ميتا فكتب اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة وروى بطريق عديدة عن الائمة يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وروي ان من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت اضعف الله اجره وروى ان خثعمية سالت رسول الله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا تستطيع ان يحج ان حججت عنه انه ينفعه ذلك فقال لها ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك فقالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وروي ان صفوان ابن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي ابن نعمان رض تعاقدوا في بيت الله الحرام من مات منهم يصلي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه فبقي صفوان وكان يفي لهما ذلك فيصلي كل ليلة ويوم خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان مشائخ اصحاب الائمة والرواة عنهم **الفصل السادس في غسل مس الميت وفيه مسائل الاولى** المشهور رواية وفتوى وجوب الغسل على من مس ميت الانسان بعد برده وقبل تطهيره بالغسل كما روى ذلك العامة والخاصة اما ما روى من طريقنا فكثير مستفيض واما ما روى فمنه ما في سنن ابي داود في باب الغسل للجمعة عن عائشة انها حدثته ان النبي صلعم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وعن المرتضى انه يستحب وهو ضعيف وقد صرح جملة من الاصحاب بانه لا فرق في وجوب الغسل بالمس بين كون الميت مسلما كان او كافرا وفي احتمال نهي في الكافر عدم الوجوب والاول مع كونه اشهر لا يخلو عن قوة وفي المتيمم بدل الغسل احتمالان احوطهما الغسل بمسه وفيمن غسل قبل موته كالمرجوم ومن غسل مع فقد الخليطين توقف جمع والقول بالوجوب في الصورة الاولى اقرب وفي الثانية احوط وفي الشهيد استقرب الشهيد عدم الوجوب وجزم في نفي الوجوب والمسئلة لا تخلو عن اشكال **الثانية** لو مسه قبل البرد لم يجب الغسل بلا خلاف نعم قد اختلفوا في ثبوت النجاسة ح فعن الشهيد

التاني ره ثبوت النجاسة والتنجيس وعن جمع الطهارة والقول الاول احوط واوجه **الثالثة**
لو مس عضوا كمل غسله فهل يجب الغسل بمسه ام لا قولان احوطهما الوجوب وهل يطهر من
الخبث بما يفهم من الحدائق انه من المسلمات عندهم لكن المسئلة لا تخلو عن تردد **الرابعة** قال
في ق ظاهر كلام جملة من الاصحاب ان مس الميت من جملة الاحداث الموجبة لنقض الطهارة المتوقف
ارتفاعها على الغسل اما خاصة كما اخترناه او مع الوضوء على المشهور وعن بعض انه
توقف في كونه ناقضا والاول مع كونه اشهر واحوط اظهر **الخامسة** قال الشهيد يجب بغسل
المس لما يجب له الوضوء ولا يجب للصوم ولا لدخول المساجد في الاقرب اقول وما استقربه اقرب
السادسة المشهور بل المجمع عليه وجوب الغسل بمس القطعة المبانة ذات العظم من حي
او ميت وقد توقف المحقق في الوجوب واحتمل الاستحباب والاول اقرب وهل يجب الغسل بمس العظم
المجرد متصلا او منفصلا قولان احوطهما الوجوب ويظهر من البعض التفصيل ففي الاتصال
الوجوب وفي الانفصال عدمه واوجب الغسل بمس شعره وظفره ايضا على اشكال والكلام فيه
مجال قيل ويتفرع على وجوب الغسل بمس العظم ما لو وجد العظم في مقبرة فان كانت مقبرة للمسلمين لم يجب
الغسل حملا لافعال المسلمين على الصحة وان كانت مقبرة للكفار وجب اقول والتعليل الاول لا
يخلو عن علة اذ الحمل على الصحة لا يوجب وقوع الغسل لجواز الدفن عند الضرورة
بلا غسل فلا يبعد ان يكون حكمه حكم ما لو تنازع عليه الفريقان ولا ريب ان الاحوط هنا
الغسل والله يعلم **المطلب الثاني** في الاغسال المستحبة وهي كثيرة قد انهاها مولانا
بحر العلوم في المصابيح الى اكثر من ثمانين غسلا وقال هذه هي الثابت من النص وغيره
واما ما لم يظفر على دليله فهي تقرب من مائة ونحن نذكر جملة وافية منها فنقول **الاول** غسل
الجمعة على الاشهر الاظهر ويعزى الى الصدوقين والكليني القول بالوجوب ويحتمل حمل كلامهم
على الندب وقد جاء فيه التاكيد الاكيد حتى ورد الامر بالاستغفار لمن تركه وفي خبر الاصبغ كان

امير المومنين اذا اراد ان يوبخ للرجل يقول والله لانت اعجز من التارك غسل يوم الجمعة
فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وفي رواية العلل فيه يدل في طهره ووقته ما بين طلوع
الفجر الى الزوال على المشهور وعن ظاهر علي ابن بابويه الاجتزاء ولو بعد الزوال وعن الشيخ في احد
قوليه الى ان يصلي الجمعة وعن المحقق تحديده بما قبل الزوال وعن بعض احتمال استمراره الى
الغروب والاحوط ان يكون الفراغ قبل الزوال وبعد ذلك الى الغروب لا ينوي الاداء والقضاء
بل يغتسل بنية القربة وان كان الاظهر فوت وقته بعد الصلوة وقد صرح جملة من الاصحاب بانه
كلما قرب من الزوال كان افضل ولم نقف على رواية تدل على هذه الكلية نعم يظهر من بعض الروايات
الصحيحة ان افضل اوقاته القريب الى الزوال وبه قال بعض اصحابنا كالصدوق والشهيد
وغيرهما وفي المرسل من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر فقيل الجمع بينهما بتنزيل الاول على
من لم يتيسر له التبكير والثاني على من تيسر له وقيل ذلك من باب تعارض المستحبات فيتخير المكلف و
اليه يرجع ما عن القاساني من استحباب تقديم الغسل لمريد البكور اقول وفي صحيح زرارة عن الباقر ع
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم ربما يدل على ان المراد بالتبكير
هو عدم التاخير عن الزوال وهو العالم ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء
على الاشهر الاظهر لكن لا يجوز ذلك اذا خاف الفوت لغير عوز الماء كما عن الشيخ وغيره ام لا
كما عن جمع المسئلة لا يخلو عن اشكال وتخصيص الخميس يشعر بعدم جوازه في غيره
وعن ابن فهد وظاهر المشهور الحاق ليلته كيومه ولا يخلو عن نظر ويظهر من كلام جملة من الاصحاب
تقديم التعجيل على القضاء عند التعارض وهو وان كان اظهر بالنسبة الى قضائه ما بعد يوم الجمعة
لكن في تقديمه على قضائه بقية يومه لا تخلو المسئلة عن تامل واذا تمكن من الغسل قبل الزوال اداء على الظاهر و
يظهر من كلام البعض التردد فيه ويجوز قضائه اجماعا وقت قضائه يوم الجمعة بعد الزوال على القول بفوت وقته بعده
فان فاته ففي يوم السبت وفي الرضوي وبعده من الايام فان في البحار ولم ار قائلا به وانما نبه له السبب فعن ظاهر

جمع انه كيوم ولا يخلو عن اشكال عن ظاهر جمع ثبوت القضاء وان تركه عمداً خلافاً لظاهر موجز ابي العباس
وظاهر بعض الروايات يعضده كما يؤذن باشتراط يوم السبت في جواز القضاء اذا تعذر
يوم الجمعة كما عن الشيخ وقيل يقضي يوم الجمعة ان تركه عمداً ولا يقضي يوم السبت ويستحب ان يدعو عند
غسل يوم الجمعة بما روي عن الصادق ع اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ب غسل اول ليلة من شهر رمضان وان اغتسل
في نهر جار وصب على رأسه ثلثين كفاً من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وذكر بعض
اصحابنا ره استحباب غسل اليوم الاول ايضاً ج غسل ليلة النصف منه د غسل ليلة
سبع عشرة منه ه غسل ليلة تسع عشرة منه و غسل ليلة احدى وعشرين
منه ز ح غسلا ليلة ثلث وعشرين منه وفي مضمر بريد انه اغتسل
مرتين اول الليل واخر الليل وروي استحباب غسل ليلة السابع والعشرين وليالي العشرة
الاخيرة ما بين العشائين وذكر بعض الاصحاب استحباب الغسل في الليالي الافراد من شهر رمضان
ولا باس بالعمل بكل ذلك بنية القربة ط غسل ليلة الفطر وقت غروب الشمس والظاهر من
كلام جمع الاجتزاء بايقاعه في جزء من الليل كان والاول احوط ي غسل يوم العرفة عند زوال الشمس
وقيل يمتد بامتداد اليوم ولا يختص بالناسك يا و يب غسلا العيدين الفطر والاضحى
وقيل هما واجبان واختلفوا في وقته فقيل يمتد بامتداد اليوم وقيل من طلوع الفجر الى ما
قبل الخروج الى المصلى ولا ريب في تأكده قبل الصلوة وبعدها محتمل يج غسل ليلة النصف
من رجب وفي رواية عن النبي ص من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه يد غسل السابع والعشرين منه وهو يوم مبعث سيد رسل الله ص
يه غسل الاحرام على المشهور واوجبه ابن ابي عقيل ره ويأتي تحقيقه ان شاء الله في كتاب الحج
يو غسل المحرم لدخول الحرم يز غسل دخول مكة زادها الله شرفاً يح غسل دخول

المسجد **مط** غسل دخول البيت **لـ** غسل يوم التروية **كا** غسل دخول المدينة المنورة
كب غسل دخول مسجد النبي ص **كج** غسل زيارة النبي ص ولا يبعد الاكتفاء بغسل دخول المدينة من هذين
الغسلين اذا لم يحدث وكذا يستحب الغسل لزيارة الائمة ع على الاشهر **كد** غسل المولود على الاشهر و
قيل يجب ووقته ان يغسل حين الولادة واحتمل جواز التاخير ما دام يتحقق معه غسل المولود
وقد ورد في رواية اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي والغمر بالتحريك
ريح اللحم وما تعلق باليد من دسمه ويظهر من كلام جمع من الاصحاب ان المامور به فيها
غسل اليد لا الغسل **كه** غسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ويظهر من الفقه الرضوي
استحبابهما للاستخارة والحاجة **كو** غسل صلوة الاستسقاء **كز** غسل صلوة الشكر
كح الغسل لاخذ التربة الحسينية **كط** غسل قتل الوزغ قال في الجواهر والظاهر انه سام ابرص
وروي من قتله كان كمن قتل شيطانا **ل** غسل من مس الميت بعد تغسيله على قول لارادة تكفين الميت
او تغسيله ذكره الشهيد **لب** الغسل للتوجه الى السفر ذكره بعض اصحابنا واما سفر زيارة الحسين ع فوجدته
مرويا عن ابي عبد الله عليه السلام **لج** غسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر **لد** غسل
المفرط في صلوة الكسوف والخسوف مع احتراق القرص على الاشهر وقيل يجب له **له** غسل يوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور **لو** الغسل للمباهلة **لز** غسل يوم النيروز **لح**
غسل يوم الغدير **لط** غسل ليلة النصف من شعبان **مسائل الاولى** ما يغسل للفعل والمكان يقدم
عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله **الثانية** اذا اجتمعت اغسال مندوبة يكفي على الظاهر غسل واحد
بنية القربة **الثالثة** قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام ومنهم
من قيد بصلبه بكونه من المسلمين ولا تقييد في الرواية بالثلث والاستحباب اشهر واشبه **الباب الرابع**
في التيمم وفيه فصول **الفصل الاول** فيما يسوغ معه التيمم وهي ثلثة امور **الاول** عدم وجود ما يكفي من الماء
للوضوء او الغسل على الاظهر الاشهر بلا خلاف منا والقول بتبعيض الطهارة انما هو لبعض العامة نعم ربما يعزى الى

الشيخ في بعض اقواله المصير اليه ولم يثبت اذ من عادته انه قد يذكر في التوفيق بين الاخبار المختلفة
على سبيل الاحتمال ما لم يذهب اليه احد من فقهائنا كما نبه عليه ابن ادريس في السرائر ولعل ذلك
احاله على فهم الناقد البصير فانه يحتمل ما يجئ مخالفا المذهب الطائفة على النقبة اذا عرفت هذه ايدك
الله تع فاعلم ارشدك الله انه يجب الطلب عند اعواز الماء فلو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب
علمائنا اجمع واما الروايات الدالة على عدم الطلب فمورد ها ومحملها الخوف وقد اختلف الاصحاب
في حد الطلب فعن الشيخ ره يطلب قبل تضيق الوقت عن جميع جوانبه رمية سهم او سهمين وقال في
به لا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء وعن المفيد رمية سهمين من كل جانب
اذا كانت الارض سهلة ورمية سهم اذا كانت حزنة وادعى ابن زهرة عليه الاجماع و
عن المحقق في المعتبر الوجه ان يطلب في كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق وقال في
المدارك المعتبر الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان
الماء وان قيل متى توقع حصول الماء وجب عليه الطلب الى ان يتضيق الوقت ولو تعذر او
تعسر ذلك الطلب من كل جهة بما في وسعه لكان حسنا ولو تيقن عدم الماء في جميع الجهات
سقط تكليف الطلب ولو تيقن عدمه في جهة سقط الطلب فيها بلا خلاف على الظ وهل الظن يقوم
مقام العلم قولان اقويهما عدم سقوط الطلب ولو تيقن وجود الماء فلا بحث في انه يلزمه
السعي اليه ما دام الوقت والمكنة حاصلة فروع ا عن العلامة لو طلب قبل الوقت
لم يعتد به اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب وهو حسن ب قيل يجوز الاستنابة في الطلب
ويشترط عدالة النائب والمسئلة لا تخلو عن اشكال نعم لا باس بالاستنابة مع التعذر الطلب بنفسه
بل حكى القول بالوجوب وفيه اشكال وخصوصا اذا وقعت الاستنابة على الاجرة وعلى القول بالوجوب فالظاهر اعتبار العدالة
في النائب ج لو فات بالطلب عوض متمول ضر بحاله كالاحطاط فعن بسط الشهيد السقوط وعن المحقق الوجوب وعن الشهيد الثاني
التوقف والقول بالسقوط على تقدير التضرر وهو الموجه د لو خاف على نفسه او ماله

او عياله بمفارقة رحله فلم يجب الطلب هـ لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ثم تيمم وصلى
فعله اثم ولكن صح تيممه وصلوته على الاظهر الاشهر وعن الشيخ ره عدم الصحة ولو اخل بالطلب
وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء فالمشهور وجوب القضاء وعن الاردبيلي الصحة
ولعله الموجه والاحوط القضاء ثم عن المرتضى لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاء
وعن الشيخ ره ان اجتهد في طلبه لم يعد وهو الاظهر وذهب بعض المحدثين الى وجوب الاعادة
مع سعة الوقت طلب او لم يطلب وهو احوط ح من كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او
مر بماء قبل الوقت فلم يتطهر ثم لم يجد الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه اجماعا واما بعد
دخول الوقت فالظاهر فيه الظاهر هو عدم الاعادة واحتمل الشهيد الاعادة ط لو كان الماء
موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله فعن العلامة ره انه تيمم ويؤدي
في الوقت عن المحقق يتطهر ويقضي واختار المحقق الثاني الا انه فرق بينه وبين بعد الماء بحيث لو سعى اليه
خرج الوقت فاوجب في هذه الصورة التيمم والمسئلة محل اشكال ولعل الاحوط ان
يتيمم ويؤدي ثم يتطهر بالماء ويقضي وهذا الحكم اذا لم يتسع الوقت لازالة النجاسة ي
صرح جمع من الاصحاب بان الحائض لو وجدت ما يكفي للوضوء توضأت عن الاصغر وتيممت بدلا عن
الغسل على المشهور من وجوب الوضوء عليها وهذا الحكم انما يكون التكليف بطهارتين يا
لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق
فالاشبه وجوب المزج والطهارة كما مر وعن الشيخ عدم الوجوب وجواز التيمم يب لو كان على
بدن المصلي او ثوبه نجاسة وكان محدثا ومعه ما يكفي لاحد الطهارتين تطهر عن الخبث و
تيمم وادعى الفاضلان عليه الاجماع وناهيك بهما من شاهدين عدلين والعجب من
المحدث البحراني انه اوجب الاحتياط بان يتطهر بالماء ويصلي بالنجاسة مع اعترافه بعدم
نص في المسئلة وبانه انما يعتمد عليه قال والتيمم عندهم مخصوص بعدم وجود ما يتيمم به و

والا وجب الوضوء بذلك الماء والصلوة بالنجاسة وصرحوا ايضا بتقييد الحكم بالنجاسة
الغير المعفو عنها ويكون الثوب لو كانت النجاسة فيه فيما يضطر الى لبسه والجميع مما لا اشكال
فيه على القول المذكور الامر الثاني في عدم الوصلة اليه والبحث عما يقع في مواضع **الاولى** في
عدم الثمن ولا اشكال في صحة التيمم ح وفي حكمه اذا وجد الماء بثمن يضر بحاله اى حال الشراء كما
قيل وعن الشهيد ره لم يضر بحال المكلف حال الشراء وفيما بعد ولا يخلو عن قوة فان لم يضر بحاله
وجب الشراء على الظاهر ولو بمائة الف على قدر ما وجد نسوه عن ابن الجنيد ره اذا كان غاليا تيمم
ويصلي ثم يعيد بعد وجود الماء والشهيد ره ايضا جعل الاجحاف بالمال مسوغا للتيمم وكذا
العلامة وفيه اشكال والتضرر اعم من العطب ومما يشق ولا يحتمل عادة وبعض المحدثين
خص بالاول الثاني في فقد الالة ففي صحيح عبد الله ابن يعفور وعنبسة ابن مصعب عن الصادق ع
اذا اتيت البئر وانت جنب ولا دلو ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب
الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واعلم ايدك الله تعالى انه اذا لم يتمكن من النزول
الا بمشقة لا تتحمل عادة او تغرير بنفسه ولا وجب الطهارة المائية ولو امكن الالة بالشراء وجب ان عين
الثمن على الاظهر ولو بذل الماء او الالة بثمن الى اجل يقدر عليه عند الحلول فعن العلامة ره وجوب
الشراء واستشكله بعضهم ولا ريب في انه احوط ولو امكن الماء او الالة بالاستيهاب
لو امكن عادة الالة فعن المشهور انه لا يسوغ له التيمم ولو وهب الثمن لم يجب
القبول وعن الشيخ ره انه اوجب القبول وهو احوط **الثالث** في الزحام
المانع يوم الجمعة او يوم عرفة عن الخروج للوضوء ولا بحث في جواز التيمم
في هذه الصورة لكن هل يجب الاعادة كما عن الشيخ ره وعن تبعه ام لا كما عن
جمع من المتأخرين الاول لا يخلو عن قوة **الرابع** في الخوف وههنا مسائل **الاولى**
في خوف السبع واللص ونحوهما لا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف على نفسه

او على ماله بلا خلاف ظاهر نعم استشكل بعض المحدثين جواز التيمم في صورة الخوف على المال خصوصا اذا كان مال الغير والحق بعض الاصحاب الخوف على العرض والبضع سواء في ذلك الرجل والمراة وكذا ان خاف على اهله ان مضى الى الماء لصا وهو الاظهر وجزم في المعتبر بان الخوف الحاصل بسبب الجبن كذلك ونظر فيه العلامة ره وهو المشهور والمتجه **الثانية** في خوف المرض سواء كان خوف حدوثه او زيادته او بطوء برئه سواء كان المرض عاما لجميع البدن او مختصا ببعض اذا عرفت سلمك الله هذا فاعلم حرسك الله ان المشهور بين الاصحاب رض عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره وعن الشيخين ره من اجنب مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف والاول هو الاظهر وعلى المختار هل تعاد الصلوة بعد الغسل وجوبا او استحبابا ذهب الى الاول الشيخ في احد قوليه وصرح بالثاني بعض الاصحاب ره وهو محتمل والظ من الفتاوى والنصوص اباحة الجنابة ح استشكل في جوازه بعد الوقت قبل فعل الصلوة هن العلامة تحريمه والمسئلة لا يخلو عن اشكال **فوائد** الاولى يعتبر في المرض المبيح للتيمم امران احدهما عدم امكان الطهارة المائية بالمسح على الجبيرة وثانيهما المشقة الشديدة ففي موثقة زرارة قال سالت الصادق ع ما حد المرض الذي يفطر به الرجل ويدع الصلوة من قيام فقال الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه والمراد بالطاقة ما يحتمل عادة بلا مشقة شديدة اذ التكليف انما يتعلق بالوسعة بمعنى لا مشقة شديدة فيه دون الطاقة كما تدل عليه الروايات المستفيضة واما عند سهولة المرض فلا يجوز التيمم وادعى عليه الاجماع ويظهر من الذكرى تعليق الجواز على مطلق المرض ولعل الاحوط الجمع بين الطهارتين وقد صرح جمع بانه لو خاف شيئا جاز له التيمم ولا فرق بين شدته وضعفه ولم اقف على المستند نعم اذا كان ما

يوجب الاذى و المشقة الشديدة فلا بحث في جواز التيمم و الظاهر ان المدار في ثبوت الضرر على ظنه سواء حصل من تجربة او اخبار عارف او غيره صبيا كان او فاسقا بل و ان كان ذميا و يظهر من المنتهى عدم قبول قوله و لا يبعد ان يكون مراده عدم قبوله اذا كان متهما في الدين فانه لا يحصل الظن ح من قوله و هل الشك و الوهم القريب الذي لا يستبعده العقلاء كالظن استقربه شيخنا المحقق المعاصر في الجواهر لعله الموجه لكن هذا انما كان الشك و الوهم معمولا به عند العقلاء و اهل الجزم موجبا للتوقي و الا فلا عبرة به و كان المناط الظن و العلم ج اذا توقف استعمال الماء على التسخين وجب و لو احتاج الى شراء حطب او استيجار من يسخن وجب مع المكنة د اذا استوعبت الجبائر او القروح العضو المغسول او الممسوح فالاحوط الجمع بين الطهارتين و الله سبحانه هو العالم **الثالثة** لو كان الحكم هو التيمم و خالف المكلف و توضأ او اغتسل فهل يجزيه ام لا لعل الثاني مع كونه احوط اوجه الامر الثالث خوف العطش و لا خلاف بين اهل العلم في الانتقال الى التيمم ح و كذا الحكم اذا خاف العطش على رفيقه او دابة تضرر بموتها او لم يتضرر خلافا للمحدث البحراني في صورة عدم التضرر و لو كان معه ماءان طاهر و نجس و خشي العطش نص المحقق انه تيمم و يستبقي الطاهر لشربه قال في المدارك و هو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا و هو مؤذن بالمناقشة في التحريم و الاول اوجه **الفصل الثاني** فيما يجوز التيمم به و ما لا يجوز و ههنا مسائل ا يفهم من اطلاق كلمات جمع كثير انه يجوز التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض ترابا او حجرا او حصى او رخاما و عن السيد و غيره انه لا يجوز الا بالتراب و هذا القول مع كونه احوط لعله لا يخلو عن قوة نعم لو لم يجد التراب و لا الغبار فالاحوط ان يتيمم بكل ما يصدق عليه اسم الارض ب جوز ابن عقيل التيمم بالزرنيخ و الكحل ايضا لانه يخرج

من الارض وهو ضعيف ج يومي كلام بعض الاصحاب ان جواز التيمم بالحجر صلدا
كان ام رخاما متفق عليه وعن الفاضل الخونساري يجوز بشرط وجود غبار عليه وعن المقنعة
والوسيلة والسرائر والجامع والمراسم اشتراط فقد التراب في التيمم به وعن ظاهر ابن الجنيد
لا يجوز من السبخ ولا بما احيل عن الارض بالطبخ والتحجر د المشهور بين الاصحاب جواز التيمم بارض
الجص والنورة قبل الاحراق ومنع ابن ادريس مدعيا انهما معدن والمسئلة لا يخلو عن اشكال
على القول بجواز التيمم بالارض لعل الجواز اظهر واما بعد الاحراق فذهب الشيخان الى ان المنع
لعله الموجه وعن المرتضى الجواز هـ اختلف الاصحاب في التيمم بالخزف فعن ابن الجنيد والمحقق المنع وهو
الموجه وقيل بالجواز و رتب الشيخ في يه التيمم بمراتب فاولها التراب فان فقده فالحجر فان فقده
فغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يوجد فغبار ثوبه والا فالوحل وعن المقنعة انه خير
بين الثوب وعرف الدابة وشرط خروج غبار الثوب بالعرض وقال ان لم يجد الا الوحل فليضع يديه
عليه ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر
كفيه وعن المرتضى جواز التيمم بالتراب وغبار الثوب اذا كان الغبار من التراب و
ظاهره كون الغبار والتراب في مرتبة واحدة وعن ابن ادريس لا يعدل الى الوحل الا اذا فقد
التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل الى غبار عرف دابته
ولبد سرجه الا بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدانه ذلك و
عن سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر ينفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم
منه اذا لم يتمكن الفرض من الثلج والظاهر انه لم يرد منه الوضوء وان لم يكن في ثيابه ورحله
تراب تيمم بالوحل والثلج والحجر اقول الغبار اذا كان ترابا وكان كثيرا ولو بعد نفض
الثوب واللبد وشبهه بحيث يصدق وضع اليد على التراب فلا اشكال في تقديم التلطخ
به من غيره ويكون النفض واجبا ويحتمل قويا تقديم التراب الماسط وان وجد في عرف الدابة

ونحوه ولا ترتيب على الظاهر بين مواضع الغبار وان لم يوجد تيمم بالوحل والحجر معاً
احتياطاً ز اختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل عن المفيد يضع يديه على
الوحل ثم يفركهما ويتيمم وعن الشيخ يضع يده على الوحل ثم يتربص فاذا يبس
يتيمم به والاخبار لا دلالة فيها على التخفيف نعم ان امكن تطلية جسده بالطين و
التيمم به بعد جفاف كما عن ابن عباس فلا اشكال على الظاهر في تقديم ذلك
ووجوبه ح يشترط في الغبار ان يكون مما يتيمم به فلا يجوز بالاشنان ونحوه ط ربما يعزى الى
المشهور تقديم الحجر على الغبار والمسئلة محل اشكال و الاحوط الجمع الا ان يكون
الغبار غبار تراب و يكون كثيراً فلا حاجة ح الى الجمع كما عرفت ي اختلف
الاصحاب فيما لم يوجد الا الثلج فقيل بسقوط فرض الصلوة و ربما يعزى الى الاكثر
وعن ظاهر المرتضى يتيمم به وعن الشيخين يتوضا او يغتسل به فان تعذر كسره
واسخانه وضع عليه يده باعتماد ثم يمسح على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه
في الوضوء وكذا يضع في الغسل وعن العلامة وجوب تقديم الثلج على التراب ان
حصل منه من الماء ما يسمى غاسلا والا يتيمم به اقول اذا حصل منه الماء وامكن بل
الجسد منه بحيث جرى فلا اشكال ولا خلاف في وجوب الطهارة المائية و
الا ففي الاجتزاء بالمسح بالنداوة اشكال والاحوط ان يتطهر به ح ويصلي ثم يقضي و
اما القول بجواز التيمم به ح ففي غاية الضعف يا لا يجوز التيمم بالنجس على الاظهر
الاشهر بل في المنتهى لا نعرف فيه خلافاً يب المشهور انه لا يصح التيمم بالمغصوب
بل ربما ادعي الاتفاق عليه ويكفي على الظاهر حصول الظن باذن المالك ولا يعتبر
العلم خلافاً لبعض المحدثين ولو حبس المكلف في مكان مغصوب و لم يجد ماء مباحاً فعن
بعض المتاخرين جواز التيمم يج يجوز التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة

على كراهة على المشهور وكذا الرمل وعن ابن الجنيد المنع من السبخ والمسئلة
لو لم يكن اجماعية فللنظر فيها مجال **يد** يكره التيمم بتراب يوطئ عليه **يه** قيل
يجوز التيمم بالارض المبتلة ويختار اجفها بللا اقول لا باس بذلك عند الضرورة
والا ففي المسئلة موضع اشكال نعم اذا ابتل التراب ثم جف فلا باس على الاظهر بالتيمم به **يو**
يجوز التيمم بالتراب المستعمل وفسر بالممسوح به والساقط عن محل الضرب ولا المضروب
عليه فانه ليس بمستعمل اجماعا **يز** اذا امتزج ما يصح التيمم به بغيره اعتبر الاسم على
الظاهر وعن الشيخ لا يجوز التيمم به سواء غلب على الخليط او لم يغلب **يح** لا خلاف
بين اصحابنا في عدم جواز التيمم بالرماد سوى رماد التراب فعن العلامة جواز التيمم
به وعن جمع اناطة الحكم بالاسم وذهب بعض المحدثين الى عدم الجواز ولا
يخلو عن قوة **يط** لو فقد ما يجوز التيمم به لقيد او حبس في مكان نجس او
نحو ذلك فعن بعض اصحابنا وجوب الصلوة اداء وقضاء وعن المفيد ره انه يذكر الله
في اوقات الصلوة وعن المحقق عدم سقوط الاداء والقضاء وعن السيد وجوب
القضاء وعن الشيخ ره التخيير بين الصلوة والاعادة والتاخير والمسئلة محل اشكال
والاحوط ان يصلي بنية القربة اولا ثم يقضي **الفصل الثالث** في كيفية
لتيمم وبيان افعاله وهي خمسة **الاول** النية وما مر فيه عينه الا انه لا يجوز
هنا نية الرفع بل ينوي الاستباحة فقط على المشهور ومنهم من اجاز والنزاع
عندي يشبه النزاع اللفظي اذ المانعون يفسرون الحدث بالمانع والمجوزون
بالمنع وارتفاعه مسلم عند الكل فلا نزاع وهل يجب نية البدلية مطلقا كما عن
الشيخ ره او اذا قلنا بالضربة في الاصغر والضربتين في الاكبر كما عن بعض
ولا يجب مطلقا كما عن عامة المتاخرين لعله لا يخلو عن قوة لكن الاول احوط واولى

وعلى القول بنية البدلية يستثنى تيمم الصلوة على الجنازة والتيمم للنوم لمشروعية التيمم فيهما مع امكان الطهارة المائية وكذلك التيمم للخروج من المسجدين بناء على قول من يزعم انه شرع له وان امكن الغسل واعلم حرسك الله ان الظاهر انه يلزم ان يكون الضربة بنية التيمم فلو احدث بعد الضرب قبل المسح يعيد وعن مه ره في احد قوليه انه لا يلزم ان يكون الضربة بنية وانها خارجة عن حقيقة التيمم ومنزلتها منزلة اخذ الماء للطهارة المائية وهو ضعيف ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ **الثاني** الضرب باليدين على الارض قد اجمع الاصحاب على وجوبه واشتراطه فلو لصق الصعيد بيديه بهبوب الرياح لم يجزه ذلك وهل يكفي الوضع مط كما عن الشهيد ام يجب الضرب الذي هو الوضع باعتماد كما استقربه المحدث البحريني الاول لعله لا يخلو عن قوة كما يدل عليه موثقة سماعة وغيرها والثاني احوط ويعتبر في الضرب ان يكون بباطن الكفين قال بعض الاصحاب فان تعذر فالظ الجواز بالظ ولعل الاحوط ح ان لا يعتمد المسح في نحو مما لا تدعوا ضرورة اليه **فوائد** ا قال بعض الاصحاب لا يعتبر فيما يضرب عليه كونه على الارض فلو كان التراب على ثوبه او بدنه اجزاء وعن السيد ره في رك عدم الاجزاء وقال في يه لو كان المراد انه يضرب على التراب الذي في موضع المسح ويجتزي بذلك فالظ انه غير مجز وان كان المراد انه يضرب بيديه عليه ثم يرفع يديه ويمسح به فالظ انه لا مانع عنه اقول اما الصورة الاولى فلعله لا بحث في عدم جوازه واجزائه واما الثانية فان صدق الضرب على التراب فالظ انه مجز والا فغير مجز على الظاهر الا عند الضرورة ب ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب احدى يديه ثم اتبعها بالاخرى لم يجز

ج المشهور بين اصحابنا انه لا يجب علوق شيء من التراب وعن ظاهر
ابن الجنيد ره وصريح جمع من متاخري المتاخرين وجوبه وهو مع كونه احوط
محتمل د قال جملة من اصحابنا ان قطعت من الكفين او كف ضرب بما بقي وان لم يبق
شيء سقط الضرب بهما والواجب هو مسح الجبهة بالتراب وعن الشيخ سقوط
التيمم والصلوة وتوقف في يق والاول مع كونه احوط واشهر لا يخلو عن
قوة ومثل ذلك ما لو كان في كفيه قروح يمنع من الضرب لو كان كفه نجسا
بنجاسة متعدية مع تعذر الازالة فيضرب بظهر الكف واحتمل التولية والاحوط
الجمع بين المسح بالظهر ووضع الجبائر والمسح عليها وان لم يمكن اقتصر على مسح الجبهة
ثم يقتضي بينه القربة والاحوط التقضي في الصورة الاولى ايضا هـ اختلف
الاصحاب في عدد الضربات فعن الشيخين واكثر المتاخرين ضربة للوضوء وضربتان
للغسل وعن السيد وابن الجنيد ره وابن عقيل والمفيد في احد قوليه ضربة في
الجميع واختاره جمع من المتاخرين وعن ظاهر علي ابن بابويه ره ثلث ضربات
ضربة للوجه وضربة لليمنى وضربة لليسرى والاحوط بل اللازم لا سيما في
الجنابة الجمع بين الضربة والضربتين وان كان القول الثاني لا يخلو عن قوة وهو
العالم وعن بعض اصحابنا وجوب التيممين في غير الجنب بناء على وجوب الوضوء
هنالك وما ذكر احوط وان كان يجزيه تيمم واحد على الظاهر **الثالث**
مسح الجبهة وقد اختلف الاصحاب هنا فالمشهور مسح الجبهة من قصاص الشعر
الى طرف الانف الاعلى وعن الصدوق مسح جبينه وحاجبيه وعن علي ابن بابويه
مسح الوجه باجمعه وعن ره المعتمد مسح الجبهة والجبين والحاجبين خاصة
اقول اما مسح الجبهة فلا بحث في وجوبه فانه متفق عليه والاحوط ضم

الجنبين بل الحاجبين ايضا واحتمل البعض استحباب مسح الوجه مسائل ا يجب البدأة في المسح بالاعلى على الاشهر الاظهر بل لا اعرف فيه خلافا الا انه يظهر من بعض المتأخرين التردد فيه ب يجب المسح بالكفين معا على الاشهر الاظهر خلافا لابن الجنيد حيث اجتزاء باليد اليمنى ج يجب استيعاب الممسوح بلا خلاف نصا وفتوى وهل يجب بمجموع الكفين لعله الاحوط واستظهر جمع عدم وجوبه وهو لا يخلو عن قوة الرابع مسح الكفين على المشهور وحدهما من الزند الى رؤس الاصابع والزند مفصل الكفين والذراع ويسمى الرسغ بضم الراء ثم السين المهملة ثم الغين المعجمة وعن الصدوق وقيل من المرفقين الى رؤس الاصابع وقيل انه مستحب وعن بعض اصحابنا من اصول الاصابع الى رؤسها والاول الاظهر ولم يثبت استحباب المسح من المرفقين مسائل ا يجب البدأة من الزند على المشهور بل لا اعرف فيه خلافا الا ان في بعض تأمل في وجوبه ب محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطونهما على الاشهر الاظهر بل متفق عليه عند القائلين بتخصيص المسح بهما ج يجب بباطن الكف دون ظاهرها الا ان يحصل العذر من المسح به فلعل المشهور جواز المسح بالظهر واحتمل التولية والاحوط الجمع بين المسح بالظهر ووضع الجبائر والمسح عليها د لو كان على اعضائه جبائر مسح عليها هـ لو كانت المواضع الممسوحة نجسة يتعذر تطهيرها فالظاهر وجوب المسح عليها بل قال في بعض لا خلاف فيه فيما اعلم وكذا لو كانت النجاسة في الاعضاء الماسحة واذا كانت النجاسة متعدية فهل يسقط الفرض ويجري عليه حكم فاقد الطهور كما استظهره في الحدائق او يومي غيره كما احتمله هو فيه او يضع الجبائر ويتيمم عليه كما امر به في ذلك والد العلامة احله الله في دار الكرامة معاصره عند ابتلائه بالقروح اوجهها واحوطها الاخير

ويجب استيعاب الممسوح كما تقدم واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق
بين ان يكون الاخلال به عمداً او سهواً ولا بين القليل والكثير

الفصل الرابع في بيان سائر الواجبات وهي اشياء ا الترتيب والظاهر انه متفق

عليه عند الاصحاب ب المباشرة اتفاقاً ولو تعذر فالظاهر جواز التولية بلا خلاف
فيه لكن هل يضرب المتولي بيدي العليل على الارض ثم يرفعهما ويمسح بهما وجهه
ويديه ان امكن او يضرب بيدي نفسه ويمسح بهما وجهه وكفيه احتمالان
لعل اقربهما الاول كما صرح به جمع ولا بد للمريض من ان ينوي ولو تولاه كان احوط
ج الموالاة ويظهر من كلام جمع دعوى الاجماع عليه الا ان بعض المتاخرين
قد تامل في وجوبه والاول اظهر واشهر د صرح جمع من الاصحاب بوجوب طهارة
مواضع التيمم ويظهر من بعض دعوى الاجماع عليه وعن جمع عدم الوجوب والاول
احوط هـ اتفق الاصحاب على انه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت وانه
يصح مع تضيقه وانما الخلاف في انه هل يصح مع السعة ام لا فعن الصدوق وبعض
جمع الصحة وعن المشهور انه لا يجوز الا في آخر الوقت وقيل ان علم او ظن عدم
وجود الماء الى آخر الوقت جاز التقديم والا فلا والقول الاول وان كان لا يخلو
عن قوة لكن العمل بالقول الاخير احوط بل لازم وعلى القول بالمضايقة الاظهر جواز الصلوة
مع السعة اذا دخل الوقت وهو متيمم ولو لصلوة فائتة خلافاً للشهيد حيث توقف
في الفوائت والمحكي عن العلامة حيث اوجب التاخير ط ويظهر من اطلاق صحيحة زرارة
وغيرها ما هو بمنزلة الماء جواز التيمم قبل دخول الوقت الا انه حكى غير واحد الاجماع
على عدم جوازه كما عرفت اعانك الله لكن مع ذلك قد صرح جمع
بجوازه للكون على الطهارة قبل دخول الوقت واجازه للدخول في الصلوة به

ده فمعقد الاجماع هو عدم جواز التيمم قبل الوقت لذات الوقت ويظهر من البعض
احتمال الجواز للناهب للفرض وفيه تامل وعن المولى البهبهاني انه اوجب التيمم اذا
علم عدم التمكن من التيمم قبل الوقت وظنه فوائدا قد صرح جملة من الاصحاب بانه
يجوز التيمم للنافلة الراتبة بدخول وقتها ولغير الراتبة عند ارادة فعلها ومنهم
من قطع بعدم الجواز في الاوقات المكروهة وهو ضعيف ويصح الدخول به
في الفرايض **ب** لو ظن ضيق الوقت فيتيمم وصلى ثم انكشف فساد ظنه فعن الشيخ
وجوب الاعادة وعن المحقق عدمها وهو اشبه **ج** عن الشهيد يتيمم للاية بحصولها و
للجنازة بحضورها الى ان قال ويمكن دخول وقتها بتغسيله بل بموته لانه
الموجب للصلوة ويتيمم للاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفافهم
والاقرب جوازه بالخروج الى الصحراء بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث **د**
قال بعض اصحابنا لو تيمم لمس المصحف او قراءة القران فالظاهر استباحة ما يتوقف
ما يتوقف على الطهارة صحته وكمالا اقول وقد مر في مبحث نية الوضوء
تفصيل ذلك **الفصل الخامس في الاحكام وفيه مسائل الاولى**
قال غير واحد من اصحابنا ان التيمم ليستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء والظاهر
منه كما صرح به جمع كالشهيدين وغيرهما ان كل غاية منع الحدث
اصغر او اكبر من استباحتها ولو كمالا وكان الماء مما يرفع ذلك المنع والتيمم يقوم مقامه
عند تعذره فيصح لوجوب تلك الغاية ويندب لندبها حتى الكون على
الطهارة نعم يستثنى من ذلك الناهب للصلوة وفي التجديد تامل بعض ويظهر
من كلام البعض دعوى الاجماع على هذا التعميم وهذا هو الاشبه
لكن لا ريب في ان المراد ما لو كان مسوغا التيمم موجودا لكل غاية من المرض

ونحوه بحيث يصح وقوع التيمم لكل منها ابتداء دون ما ليس كذلك
فمن تيمم مثلا لضيق الوقت عن استعمال الماء للفرض مثلا لا يستبيح به مثل
مس كتابة القرآن ولو حال الصلوة واحتمل الجواز في حال الاشتغال
بها وقال بعض المتأخرين المراد من تلك العبارة انه يستباح بكل تيمم شرع
بدلا من المائية ما يستباح بها فلا يدل على عموم مشروعيته لكل ما يشرع
المائية وعن فخر المحققين انه منع من استباحة اللبث في المساجد بالتيمم والمحي به
مس كتابة ويلزم عليه تحريم الطواف لاستلزامه دخول المسجد وعن
العلامة منده عدم وجوب التيمم الا للصلوة والخروج من المسجدين وعنه عدم
مشروعية التيمم لصوم الجنب والحائض والمستحاضة وعن الشهيد ره
الاشكال في مشروعيته لوطي الحائض بعد انقطاع الحيض والاقرب عندي
هو الجواز في الجميع كما عرفت ايدك الله وخصوصا لوطي الحائض هل يحتاج
الى تجديد التيمم لكل وطي لعله الاظهر نعم فد يشكل انتقاض التيمم بكل ما ينقض
الطهارة ولو حدثا اصغر بالنسبة الى ما هو بدل الاكبر وقال بعض اصحابنا
التيمم لا يبيح من الاكبر الا الصلوة والخروج من المسجدين وهو الثانية من
تيمم تيمما صحيحا فلا اعادة عليه بعد خروج الوقت اجماعا وقد وقع الخلاف في
مواضع اذا وجد في الوقت فعلى الاشهر الاظهر لا يعيد بل ادعى الاتفاق عليه
بعض القائلين بالمضائقة اذا تيمم مع ظن الضيق والا فهو خارج عن موضوع
البحث لعدم صحة التيمم ح عندهم ابن الجنيد وابن عقيل وجوب الاعادة والاول
لعله اقرب بما نشعر بها واما المحمول على الاستحباب كما قيل او على التقية ب
عن السيد ره وجوب الاعادة على الحاضر اذا تيمم لفقد الماء ثم وجد ولعله ضعيف

ج عن جمع من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم
يعيد وهو احوط وان كان القول بعدم الاعادة لا يخلو عن قوة د من منعه زحام
الجمعة من الخروج حتى خشي فواتها يتيمم ويصلي بلا خلاف اجده الا انه يظهر من
المحكي عن ابن فهد الاجماع على عدم جواز التيمم هنا مع التمكن من الخروج وحمل على
تقدير كون الجمعة واجبا تخييريا كما هو محتمل في زمن الغيبة وكيفما كان حكي عن
الشيخ ره اعادة الصلوة في هذه المسئلة وهو احوط هـ عن الشيخ من كان على ثوبه
نجاسة لا يعفى عنها ولم يتمكن من نزعه ولم يكن معه ماء لازالتها يتيمم ويصلي ثم يعيد
واستظهر المحقق وغيره عدم الاعادة والاول احوط و من عدم الماء وما يتيمم به اختيارا
واضطرارا فعن القاضي يصلي ويعيد وعن الشيخ ان شاء اخر الصلوة وان شاء صلى ثم اعاد اذا
تمكن وعن المشهور يسقط اداء او قضاء وقيل يسقط اداء لا قضاء وعن المفيد يجب عليه
ذكر الله تع قدر الصلوة ويحتمل حمل كلامه على الاستحباب ولا دليل يدل على ذلك
لا على الوجوب ولا على الاستحباب والاول لعله احوط الا انه قد يشكل اثبات الاحتياط بالتمام على
كون حرمة الصلوة اصلية لا تشريعية فقد روى ان قائلا قال للصادق ع اني
بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فاصلي معهم تقية ثم اتوضأ واصلي
فقال سبحان الله ما يخاف من يصلي من غير وضوء ان ياخذه الارض خسفا ز من اخل
بالطلب وضاق الوقت يتيمم ويصلي فان وجد الماء في محل الطلب فالمشهور وجوب الاعادة
وقد مرت المسئلة وعلى القول بالانتقاض في هذه المواضع فهل ينتقض التيمم ويقطع
الصلوة اذا وجد الماء في اثناء الصلوة اولا للنهي عن ابطال العمل احتمالان ذهب
الى كل منهما ذاهب **الثالثة** اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فههنا
صور **احدها** ان يجده قبل دخوله في الصلوة ولا خلاف في انتقاض تيممه

فان فقد بعد التمكن تيمم ثانيا قال في ير واطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق في ذلك بين ان يسع من الوقت مقدار ما يسع الطهارة وعدمه وهو مؤيد بعدم مشروعية التيمم عند التضيق وقال في الجواهر انه لا ينتقض بوجدانه مع التضيق اقول وما عزاه السيد الى الاصحاب لم يثبت وقد مرت المسئلة وثانيها ان يجد بعد الفراغ والمشهور بل المتفق عليه انه لا اعادة ح كما مر لكن ينتقض تيممه وثالثها ان يجد بعد الدخول في الصلوة فعن ابن ابي عقيل وغيره يرجع ما لم يركع وعن الشيخ في احد قوليه لم يجز له الرجوع ولعله المشهور وعن سلار يرجع الا ان يقراء وعن ابن الجنيد ره يقطع ما لم يركع ركعة الثانية وبعد ركعة الاولى يتم الوقت ان خاف ضيق الوقت وقبله لا بد من قطعها وعن ابن حمزة يجب قطعها مطلقا مع ظن سعة الوقت والا لم يجب ويستحب ما لم يركع وعن العلامة جواز العدول الى النفل قيل وهو ما انفرد به والقول الاول لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط اتمام الصلوة ثم الاعادة وهذا كله مع سعة الوقت ولو كان مضيقا مضى في صلوته على الاظهر الاشهر ولكن لو فقد الماء بعد اتمام الصلوة فهل ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلوة اخرى كما عن الشيخ اولا كما في الجواهر ولعله الظاهر على مذهب الشيخ قيل لا يجوز العدول عن هذه الى الفائتة سابقة وعن الشهيد وبين حكم النافلة حكم الفريضة وعن ير يحتمل قويا انتقاض التيمم فيها مطلقا وهو احوط **الرابعة** لو احدث المتيمم في اثناء الصلوة سهوا ووجد الماء فعن الشيخين يتطهر ويبني وقيل تبطل وهذه المسئلة من فروع مسئلة وقوع الحدث في الصلوة سهوا فاعلم ايدك الله تعالى ان المشهور الابطال مطلقا وانه لا فرق بين العمد والسهو وقيل يتطهر ويبني وعن المحقق وغيره ان كان دخل في الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب

ماء يتوضأ ويبني وان كان دخل فيها بوضوء ثم سبقه الحدث يتوضأ ويبني والقول بالاعادة مطلقا
مع كونه احوط لا يخلو عن قوة لكن لا ينبغي قطع الصلوة اذا دخل فيها بالتيمم مع سعة الوقت بل
يتطهر ويتيمم ثم يعيد وهو العالم **الخامسة** قال بعض اصحابنا اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وكان من الماء
ما يكفي احدهم خاصة فان كان ملكا لاحدهم خص به ولم يجز له بذله لغيره ولو كان مباحا فهو لمن سبق
اليه ولو تعاقبوا دفعة اشتركوا ولو كان ملكا لهما او لمالك يسمح به فللمالك
الخيرة في تخصيص من شاء انما الكلام في انه من الاولى من هؤلاء فعن الشيخ ره
اولوية وعنه في احد قوليه يغتسل الجنب ويتيمم المحدث ويتيمم الميت ويطهر
عن ابن ادريس انه يغسل به الميت اذا لم يتعين اداء الصلوة لخوف فواتها وكذا
ان امكن جمع الماء ولم يخالطه نجاسة عينية وحكي تغسيل الميت به مطلقا
اغتسال الجنب اشبه فوائد لو امكن الجميع لجمع الغسالة وجب على القول بطهورية
المستعمل في الحدث الاكبر ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت والعطشان
فقيل التخيير حسن واستعماله القرعة اولى اقول يقدم العطشان ان خيف عليه
الا فالاشبه تقديم غسل الجنابة فانه الفريضة وما سواها من الاغسال سنة وان
لم يكن فيه جنب او كان اثنان جنبا فالعمل بالقرعة اولى **ب** لو كان الماء مباحا وجب
على الجميع المبادرة اليه فان اتفقوا جميعا اشتركوا ولو تغلب واحد
اخر في حيازته بعد استوائهم في السبق اليه فلا خلاف في انه يأثم ولكن يملكه
هو دون الاخر لافتقار ملك المباحات الى الحيازة وعن الشهيد الاستشكال
في تملكه وتوقف فيه ويأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى في محله ج
قال المحقق هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة والطهارة
الوجه لا اقول وهو الموجه **السادسة** الظاهر انه لا خلاف نصا وفتوى

انه متى وجد الماء و تمكن من استعماله ينقض تيممه كما مر فلو فقد
بعد ذلك وجب عليه اعادة التيمم و عدم التمكن ويعم العذر الشرعي
من مرض و خوف عطش وهل يعتبر مضي زمان يتسع لفعل الطهارة المائية ام
لا قولان احوطهما الثاني ولو تمكن من ماء صالح للوضوء او الغسل لا لهما فهل انتقاضهما
معا بذلك او ما يختاره المكلف منهما او القرعة اوجه احوطها الاول السابعة
المشهور بل ادعى عليه الاجماع ان المحتلم في مسجد الحرام و مسجد الرسول لا يجوز له الخروج
منه الا متيمما و لا باس بالمرور في غيرهما من المساجد وعن ابن حمزة استحباب التيمم وهو ضعيف
فوائد ا قد اختلف الاصحاب في تعين الغسل في الصورة المذكورة لو وجد الماء في
المسجدين فقيل الواجب هو التيمم وقيل ان امكن الغسل وساوي زمانه زمان التيمم او نقص
عنه وجب و يظهر من كلام بعض المتاخرين الميل الى لزوم الغسل مطلقا و يلوح
من كلام البعض انه لم يعرف بتقديمه مطلقا قائل اقول تقديمه مطلقا :
حصول الامن من تعدي التجاسة الى المسجد اشبه وقد عرفت ايدك الله فيما مر ان
الفتوى بشي مع عدم الظفر بقائل به مع انه داخل في عمومات الادلة وخصوصا
حيثما كان مندرجا تحت عمومات الفتاوى ايضا لا يستلزم مخالفة الاصحاب
و لا باس به و كم له من شواهد من مسائل عديدة وان شنع به بعض
القاصرين وخفي امره على غير الماهرين ب صرح جمع من الاصحاب بانه لا
فرق في هذا الحكم بين المحتلم و بين من اجنب فيه عمدا او دخله جنبا و تامل
فيه بعض المتاخرين و المسئلة لا يخلو عن اشكال ج هل تلحق بالجنب الحائض
صرح به جمع بعض اصحابنا وهو محتمل و ان كانت المسئلة موضع تردد و انكره

المحقق د الاشبه الاظهر انه لا يلحق بالمسجدين غيرهما من المساجد في مشروعية
التيمم وعن الشهيد انه استقرب استحباب التيمم فيها وهو ضعيف هم قال في الحدائق
يظهر من كلام الاصحاب انه لا ينوي في هذا التيمم البدلية عن الغسل انما
ينوي نية استباحة المرور فلا يكون مبيحا للصلوة ونحوها ويجب عليه الخروج بغير
فصل ويختار اقرب الطرق وعن الشهيد الثاني ان كان الغسل ممكنا في مسجد ولم تقل
بجوازه فلا اشكال في عدم اباحة هذا التيمم غير المجواز وكذا ان لم يمكن وامكن
في خارجه وان تعذر في الخارج ايضا فالوجه كونه مبيحا وما ذكره حسن الا ان في
اطلاق الصورة الاولى نظرا اذ يحتمل كونه مبيحا مع التعذر في خارجه على
القول بعدم جوازه فيه مطلقا وان كان الاحتياط في الاعادة مطلقا
الثامنة المشهور بين المتاخرين تحريم الطهارة وضوءً او غسلاً وتيمماً في المكان
المغصوب وادعى على ذلك الاجماع بل عن الشهيد الثاني عود الحكم الى سائر العبادات
المشتمل على فعل كاداء الركوع وقراءة القرآن المنذور واما الصوم
فقد قطع الفاضل بجوازه واستشكل في صحته ابنه وعن جمع صحة الطهارة وفساد
الصلوة اقول والقول بالبطلان فيما سوى الصوم مع كونه احوط لا يخلو عن
قوة الا انه في الركوع محل تردد واشكال **التاسعة** الظاهر انه لا خلاف
في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء ولكن يظهر من الرواية مشروعيه لمن
نسي للوضوء ثم ذكر على فراشه ويظهر منها ايضا جواز التيمم من الدثار كائنا ما كان
العاشرة المشهور مشروعية التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء وعن المحقق مشروعيته
اذا خاف فوت الصلوة ورعايته احوط **الحادية العشرة** هل يستحب
التيمم في كل موضع يستحب فيه الغسل او الوضوء عند تعذرهما لعله

اشبه وعن ثاني الشهيدين لا اشكال في جوازه اينما كان المبدل منه راجحا و
اما في غيره فوجهان ويستحب بدلا عن غسل الاحرام مع تعذره على القول برفع الغسل
المندوب للحدث كما ذهب اليه المرتضى ولا اشكال في الاستحباب في يكون مبيحا للصلوة
الثانية عشرة المشهور بل المجمع عليه انه اذا تيمم الجنب بدلا عن الغسل
ثم احدث اعاد التيمم بدلا عن الغسل سواء كان حدثا اصغر او اكبر وعن المرتضى ان
الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر فوجد ما يكفيه للوضوء توضاء والاول
اشبه وهو العالم **الباب الخامس** في النجاسات واحكامها وما يتعلق
بذلك وفيه مطالب **الاول** في ذكر النجاسات وفيه فصول **الفصل
الاول** لا خلاف في نجاسة البول والغائط من غير الطائر من حيوان لا يوكل
لحمه وان كان ذا نفس سائلة والمراد بها الدم الذي يجتمع في العروق واما
الطائر فعن المشهور انه كغيره ويظهر من اطلاق عبارة الصدوق وجمع
القول بطهارة خرء الطائر وبوله مطلقا واستثنى الشيخ منه الخفاش
فافتى بنجاسة زرقه وبوله وبعض المتاخرين استظهر طهارة زرق الطائر مط
وتوقف في البول والقول المشهور لا يخلو عن قوة وعن المحقق التردد في رجيع
ما لا نفس له كالذباب والخنافس والاظهر الاشهر الطهارة وذهب جمع الى طهارة
بول الخفاش وحمل بعضهم الامر الوارد في غسل الثوب عن بوله على الاستحباب
والقول بالنجاسة غير بعيد **فوائد** ا عن العلامة لا فرق في غير ماكول اللحم
بين ان يكون تحريمه اصالة كالاسد وبين ان يكون لعارض كالجلال
والمسئلة لو لم يكن اجماعية فللنظر فيها مجال ب بول الرضيع على الاشهر
الاظهر نجس خلافا لابن الجنيد ج خرء الدجاج والجلال الحاكم خلافا للمحكي

عن المفيد ره في ابوال الخيل والحمير والبغال وارواثها طاهرة على الاشهر الاظهر خلافا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه نعم القول بالكراهة اقرب وعن بعض المتاخرين التوقف وقال بعض المحدثين الى نجاسة الابوال دون الارواث

الفصل الثاني لا خلاف في نجاسة مني الانسان وكذلك مني غير الانسان اذا كان له نفس سائلة الا ان بعض المحدثين قد توقف فيه واما مني ما لا نفس له فعن ظاهر جملة من الاصحاب الطهارة والمسئلة لا تخلو عن اشكال ومن ثم تردد فيه المحقق واما ما يدل من الاخبار على طهارة مني الانسان فالاقرب حملها على التقية مسئلة المشهور بين الاصحاب انه ليس شيء مما يخرج عن الذكر بنجس سوى البول والمني وعن ابن الجنيد ان المذي اذا كان عقيب شهوة غسل منه الثوب والجسد وهو خلاف المتفق عليه وكذلك كلما يخرج من القبل والدبر فهو طاهر عدا البول والغائط والدم والمني

الفصل الثالث اجمع الاصحاب على نجاسة الدم قليله وكثيره اذا كان من ذي نفس عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كان سعته دون درهم وسعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب واما ما يدل على طهارة الدم من الروايات فاما مؤولة او مطروحة قال بعض الاعلام الدم اما ان يكون دم حيوان ذي نفس سائلة او لا والاول اما مسفوح او غير مسفوح وغير المسفوح اما ان يكون متخلفا بعد الذبح الشرعي او غيره والمتخلف في اللحم بعد الذبح اما ان يكون دم حيوان ماكول اللحم او غيره وغير ذي نفس السائلة اما ان يكون دم السمك او غيره فهذه سبعة اقسام وتفصيل القول في ذلك ان الدم المسفوح اي المنصب من العرق نجس بلا خلاف بين علمائنا الا انه قيل ان دم رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا كان من ذي نفس سائلة

وسلم طاهر وكذا بوله صلعم اقول ولا حاجة تدعوا الى البحث عنهما واما الدم
المتخلف بعد الذبح اذا كان من ماكول اللحم فهو طاهر حلال من غير
خلاف يعرف واستثنى من المتخلف ما يجذبه الحيوان بنفسه الى باطن
الذبيحة فانه نجس حرام واما اذا كان من غير ماكول اللحم مما يقع عليه الزكوة
فظاهر الاصحاب نجاسته الا ان بعض المتاخرين قد توقف فيه ولعله لا وجه له
واما ما يخرج من ذي النفس السائلة بلا قوة وانصباب كدم الشوكة والعثرة
فظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته الا ان ظاهر العلامة طهارته اقول
كلامه غير صريح قابل للتاويل وعلى تقدير تسليمه فلا ريب في انه في غاية
الضعف واما دم السمك فلا ريب في طهارته ايض وعن ظاهر الشيخ نجاسة
دم السمك والبق والبراغيث ولم تثبت واما دم غير السمك مما لا نفس له فلا
اشكال ايضا في طهارته والخلاف لم تثبت فروع الاول عن الشيخ
العلقة نجسة وادعى اجماع الفرقة عليه واستنظر فيه في المعالم وعن المحقق
ان العلقة التي توجد في بيض الدجاجة وشبهه ايضا نجسة ومال في
المعالم الى الطهارة والقول بالنجاسة مط مع كونه احوط لا يخلو عن
رجحان الثاني من وجد دما في بدنه او ثوبه ولم يعلم كونه من
الدماء الطاهرة او النجسة فالوجه الطهارة والاحوط الاجتناب وهكذا
الحكم في كل شيء له افراد بعضها طاهر وبعضها نجس كذا قيل والوجه
عندي توقف الحكم على عدم كون الاصل فيه النجاسة كما في الجلود و
هكذا الحكم اذا اشتبه دم معفو عنه بغير المعفو عنه الثالث عن
الشيخ ره طهارة الصديد وعن المحقق نجاسته قال لانه يخالطه دم يسير

ولو خلي من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبارة لا انه يوافق على هذا التفصيل
وما ذكره اشبه **الرابع** المسك طاهر بلا خلاف وانه احب الطيب الى نبينا محمد عليه
الصلوة والسلام **الفصل الرابع** الميتة من ذي النفس السائلة ماكول اللحم كان ام غيره نجسة
بلا خلاف وربما توقف بعض المتاخرين في نجاسة جلد الميتة من ذي النفس غير الادمي وليس بشيء
ويظهر من كلام ابن ادريس وجمع من الروايات عدم جواز استعمال شيء من اجزاء الميتة في حال
ادعى على ذلك الاجماع وعن المجلسي ره جواز استعمال الالية المقطوعة في الاستصباح ولا يخلو
عن قوة والاحوط الترك **مسائل الاولى** في نجاسة ميتة الانسان بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل واما قبل البرد فهل يلزم غسل ما اصاب جسد الميت كما
ورد في بعض الروايات ام لا يلزم لعله المشهور بل لم اقف على قائل بلزوم الغسل
من اصحابنا ره كذا قيل والقول بالنجاسة وان لم يبرد كما عن العلامة ره وغيره غير بعيد وهل
النجاسة عينية محضة فينجس ما يلاقي الميت برطوبة كان او بيبوسة وتتعدى
نجاسة الملاقي الى ما لاقاه برطوبة او حكمية بمعنى انه انما تتنجس به ما يلاقي الميت
ولو رطبا دون ما لاقاه او بمعنى انه لا يتعدى نجاسة ما يلاقي الميت
يابسا الى غيره وان صار هو متنجسا او انها عينية مع الرطوبة خاصة
او مع اليبوسة فلا اثر لها اقوال اربعة والقول الاخير لعله لا يخلو
عن قوة لكن يحتمل استحباب الغسل مع اليبوسة وسبيل الاحتياط مهما
امكن لازم واما حمل الكاشاني اخبار نجاسة الميت والكافر على محض خبث
الباطن دون المعنى الشرعي الموجب لغسل الملاقي لهما برطوبة فهو خلاف
مذهب الطائفة المحقة ايدهم الله وانما نعزي الى الشافعي ب عن المحقق ان ميتة
ما لا نفس له سائلة على طهارتها ومثله فاضل وادعيا الاجماع وعن الشيخ نجاسة

ميتة العقرب والوزغ وانه عنده نجس عينا كالكلب والاول اشهر واظهر
خ عن الشيخ طهارة ميتة الضفدع ومما لا يوكل لحمه اذا كان مما يعيش
في الماء وان كان ذا نفس ولم يثبت د الظاهر انه لا خلاف في ان كل ما ينجس
بالموت اذا قطع من جسده حيا كان او ميتا فهو نجس هى قال العلامة الاقرب
طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول و
ما استقربه اقرب بل لا اعلم فيه مخالفا و اتفق الاصحاب من غير خلاف يعرف
على طهارة ما لا يحله الحيوة وهو العظم والظفر والقرن والحافر والشعر والوبر و
الصوف والريش والسن والناب والبيض اذ اكتسى جلدا غليظا والانفحة وكذا على
حل الانفحة والبيض من ماكول اللحم عن الاكثر عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف
والوبر والشعر والريش بين كونها ماخوذة بطريق الجز والقلع ويعزى الى
الشيخ اشتراط الجز والاول اشهر واظهر د عن الخونساري انه جعل الغسل
مع الجز الاحوط وهو ضعيف نعم يتجه الغسل في صورة الجز ايضا اذا فرض ملاقاته
لجسد الميتة على القول بتعدي النجاسة مع اليبوسة والظاهر ان حكم القرن و
الناب والحافر والظفر والظلف حكم الشعر واحتمل خلاف الشيخ هنا ايضا
في اشتراط الكسر او القطع بسكين ونحوه ح عن المشهور انه لا فرق في الحكم
بطهارة هذه الاشياء من الميتة بين كون الميتة مما يوكل لحمه او لا ذكي
وبين غيره وعن العلامة انه قوى النجاسة في بيض الجلال وما لا يوكل لحمه
والقول بالطهارة كما عن بعض المتاخرين لا يخلو عن قرب وعنه انه قال اما
الانفحة من غير المحلل كالموطوء ففي طهارتها احتمالان اذا عرفت هذا ايدك
الله تعالى فاعلم سلمك الله ان اهل اللغة قد اختلفوا في معنى الانفحة نص الصحاح

ان الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل
وعن القاموس الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد يكسر الفاء والمنفحة والبنفحة
شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن وتفسير
الجوهري الانفحة بالكرش سهو وعن التهذيب لا يكون الانفحة الا لكل ذي
كرش ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت
الانفحة كرشا اقول ورواية الثمالي ربما تدل على ان الانفحة هو اللبن المستحيل
لا الكرش كما في القاموس اذا عرفت هذا حرسك الله تعالى فاعلم
سلمك الله ان بعض المتأخرين رجح تفسير الانفحة بالكرش لان ذلك الماء الاصفر
وان فرض طهارته لكنه ينجس بملاقات الجلد الذي يحويه وكانه راى
ان ذلك الماء المنجمد لا يقبل التطهير لما فيه من الدهنية بخلاف الكرش و
الا فالكرش ايضا باتصاله من اجزاء الميتة ينجس ايضا وبعضهم احتمل
عدم احتياج الكرش الى التطهير لاطلاق النصوص وعن الذكرى
انه يجب تطهير ظاهر الكرش اولى وعن ظاهر البعض وجوب التطهير وقد
عرفت سلمك الله انه يظهر من كلام اكثر اهل اللغة ان الانفحة
مخصوص بالماء الاصفر وعن الذكرى الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة
وان اكلت السخلة غير اللبن اذا عرفت هذا وفقك الله فاعلم ايدك الله
ان الذي اراه اوفق بالاحتياط وبه يمكن الجمع بين الادلة ان يقال
ان الانفحة اي الشيء المنجمد في الكرش طاهرة في حد ذاتها لكن بسبب
الملاقاة الجلدة التي يحويها يحتمل نجاستها فالاولى ان يدفع منها
ما اتصل بها ان امكن فانه ح لم يكن باس في اكلها واما الكرش فالحكم

بطهارته في غاية الاشكال والله يعلم بحقيقة الحال ط قال بعض الاصحاب
طهارة البيضة ثابتة وان لاقت الميتة بالرطوبة وربما يعزى الى
الاكثر وعن العلامة ره وجمع القول بنجاسة الملاقي ح وهو الاشبه
وظاهر اطلاق الفتاوى في طهارة البيضة ان يكتسي القشر الاعلى حتى قيل
ان الظاهر انه اتفاقي وظاهر اطلاق كثر الروايات التي منها الموثقة الطهارة
ومن ثم صرح جمع من المتاخرين بعدم الاشتراط والقول الاول مع كونه
احوط لا يخلو عن قوة وهل يشترط كونه صلبا كما صرح به العلامة
في بعض كتبه ويدل عليه رواية غياث ام لا كما يدل عليه
اطلاق الفتاوى والروايات لعل الثاني اقرب الفصل الخامس و
عن الشيخ اللبن في ضرع الشاة الميتة طاهر وقيل انه المشهور بل عن ابن زهرة
ودعوى الاجماع عليه وعن الفاضلين وجمع النجاسة بل عن ابن ادريس
نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا والمسئلة عندي موضع توقف
وسبيل الاحتياط واضح الفصل السادس قال الشهيد المسك طاهر
اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى وعن العلامة ره في المنتهى فارة
المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهر وان
انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة والاحوط الاجتناب وخصوصا في
الصلوة الا عن المبانة بعد التذكية كما يفهم من ظاهر صحيحة عبد الله
بن جعفر اذ يظهر منها او من غيرها من النصوص عدم جواز الصلوة في الميتة و
ان كان مما لا يتم الصلوة الا فيه الفصل السابع الخمر نجس
نجس على الاشهر الاظهر بل عن المرتضى وابن ادريس انه لا

خلاف في نجاسته بين المسلمين وقال الصدوق ولا بأس بالصلوة في
ثوب اصابه خمر وعن ابن عقيل القول بالطهارة والقولان في غاية الضعف
والشذوذ وفي حكم الخمر الانبذة المسكرة عندنا وعن بعض
المتأخرين القول بالطهارة واستحباب الاجتناب وهو في غاية الضعف
والظ اتفاق كلمة الاصحاب على تخصيص الحكم بنجاسة المسكر بما كان
مائعا بالاصالة وان عرض له الجمود دون الجامد وان عرض له الميعان
مسائل **الاولى** الفقاع خمر مجهول استصغره الناس واما علماؤنا فهم
متفقون على حرمته بل وعلى نجاسته ايضا الا انه يظهر من بعض المتأخرين التوقف
في نجاسته وقد يطلق اسم الفقاع على ما ليس بمسكر ولا مغلي والمراد من
غليانه هيجانه فهو طاهر حلال قال بعض الاصحاب في ظاهر الفتاوى
والروايات انه لا يعتبر بلوغه حد الاسكار بل المناط الغليان اقول
ولا يبعد ان يدعى انه بالغليان يصير مسكرا كما يظهر من كلام اهل
الخبرة لكنه غليان خاص يحصل بالعمل **الثانية** الحق جمع
من الاصحاب بالمسكرات في النجاسة العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم
يذهب ثلثاه وبعض علق الحكم على مجرد الغليان وبعض على الاشتداد
وقال المحقق ره ابو جه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان وفي
النجاسة على الاشتداد والمراد بالغليان انقلابه وصيرورة اسفله اعلاه
وبالاشتداد الغلظ والثخانة وقال بعض الاصحاب لا ريب ان التحريم يترتب
على مجرد الغليان بلا خلاف نصا وفتوى وربما يدل كلام المحقق على
تحقق الخلاف في حكمها كان الحرمة ثابتة مع الغليان وان غلا بنفسه او

وبالشمس وقيل ان الغليان يستلزم الاشتداد وجعل النجاسة
والتحريم متلازمين كانه زعم ان الاشتداد هو مطلق الثخانة وان لم يدرك
بالمشاهدة اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله ان القول بالنجاسة يعزى الى المشهود
وعن ابن ابي عقيل ره القول بالطهارة والمسئلة محل توقف وسبيل الاحتياط
واضح **الثالثة** عصير الزبيب لا ينجس بالغليان بلا خلاف ظاهرا
ولا يحرم عند الاكثر ولعله لا يخلو عن قوة والاحوط الترك وكذا
عصير التمر واما اذا اسكر فلا ريب في حرمته وكلما اسكر كثيره
فقليله حرام لكن اذا وقع في قدر شيء قليل من غير المائع بالاصالة جدا
بحيث يستهلك فالقول بالجواز اشبه وربما يظهر من المقدس الاردبيلي
التردد فيه اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم حفظك الله ان العصير اذا طبخ
مع غيره فعلى القول بالنجاسة لا يبعد لزوم الاجتناب واما على القول
بالطهارة فلا يبعد حليته بعد ذهاب الثلثين ويظهر من بعض المتاخرين
الحلية مطلقا اعتمادا على رواية وهي قاصرة في دلالتها على المدعى
الرابعة اذا طبخ العنب فان خرج مائه وغلى فلا اشكال على الظاهر
في تحريمه وان لم يخرج فالحرمة محل كلام وسبيل الاحتياط واضح **الخامسة**
مقتضى الاصل والعمومات حل ماء الحصرم ولا اعرف قائلا من اصحابنا
بتحريمه الا ان بعض الافاضل من المتاخرين قدس سره جعل استعماله قبل ذهاب
الثلثين اولى **الفصل الثامن** المشركون نجس اجماعا وفي حكمهم
جميع اصناف الكفار قال غير واحد من الاصحاب والضابط من خرج
من الاسلام مباينة او انتحله وجحد ما علم من الدين ضرورة والاول شامل

للكافر الاصلي والمرتد والكتابي وغير الكتابي والثاني النواصب وهم
المعلنون بعداوة اهل البيت والخوارج والغلاة وقد ادعى جمع من اساطين
علمائنا كالسيد والشيخ والعلامة الاجماع على ذلك وربما يشعر كلام
البعض بوقوع الخلاف في اليهود والنصارى ولم يثبت الا من ابن الجنيد وقد تبعه
بعض من المتاخرين والقول بالنجاسة هو الاظهر وقد ورد الاذن في المواكلة
مع اليهود والنصارى اذا اكل من طعامه ولم يأكل ما طبخوه وما وصل
اليه ايديهم فانه يصير نجسا مع الرطوبة وكذلك مع المجوس اذا توضئ واما
قوله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ فالمراد بطعامهم ما يطبخ
من الحبوبات واشباهها مع عدم العلم بمباشرتهم لها بالرطوبة كما يدل
على ذلك الاخبار الصحاح فوائد ا قال بعض الاصحاب الظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب في نجاسة ما تحله الحيوة وما لا تحله من الكافر الا ان السيد حكم
بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين ٢ب المشهور بين متاخري الاصحاب
طهارة المخالفين وذهب السيد وجمع الى النجاسة اقول ولا ريب في
انهم مثل كفار مخد ونزلي النار كما انه لا ريب في نجاسة
من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم النص على وصاية علي عليه السلام
او ثابت عنده بالضرورة ثم جحد فانه لاجرم من المعاندين الكفرة واما
الذين نشأوا من بعد وقوع الفتن والتباس الامر فلم يثبت دليل على
نجاستهم على ان ثبوت معاشرة الائمة لهم وعدم ورود امر منهم ببطانتهم و
ذوي اسرارهم بالطهارة اذا باشروهم بالرطوبة مع عموم البلوى
يدل على انهم كانوا محكومين بالطهارة ومن ثم يثبت طهارة جميع

فرق الشيعة بطريق اولى الا من انكر امامة احد من الائمة ع بعد سماع النص من
الامام الذي قبله بعد كونه عارفا به فان سبيله سبيل من انكر امامة علي
عليه السلام بعد سماع النص عن رسول الله عليه واله وسلم والله يعلم
وذهب بعض المحدثين الى نجاستهم ايضا مطو نجيه الاحتياط واضحة ح
من الغلاة من يفضل عليا وفاطمة عليهما السلام على رسول الله صلى د من
تكلم بكلمة كفر او الحاد حكم عليه في ظاهر الشرع بالارتداد ولا ينفعه عدم سماع
التاويل كما يدل عليه اطلاق ما ورد في ان من قال اني نبي الله قتل وغير ذلك
وبالجملة ما كان من المجازات التي ورد به الشرع او كان من المجازات الشائعة او قام
قرينة واضحة عند الاطلاق على ارادة المجاز فلا باس بذلك والا فهو غير
جائز والقائل به محكوم بالكفر هم ظاهر جمع من الاصحاب ان ولد
الكافر يتبعهما في النجاسة الذاتية بغير خلاف واستقرب ذلك العلامة و
القول بالطهارة غير بعيد وسبيل الاحتياط متضح متبع واما اذا سباه
المسلم فهو محكوم بالطهارة ونفى عن ذلك الخلاف الا ان بعض المتاخرين
استشكل ذلك على القول بنجاسة ولد الكافر ويظهر من كلام المحقق
ايضا التردد واما ثبوت تبعيته للمسلم في اجراء جميع احكامه عليه
ففيه خلاف والمسئلة موضع تردد وقد اختلفوا في نجاسة المجبرة
والمجسمة والاظهر نجاسة المجسمة واما المجبرة فان اعتقدوا الجبر صاحة فهم
كالمجسمة وان انكروا ذلك والزم عليهم فنجاستهم غير ثابتة **الفصل التاسع**
المشهور بين اصحابنا طهارة ولد الزنا اذا كان معتقدا للحق هو الاظهر وعن
المرتضى القول بالنجاسة **الفصل العاشر** لا خلاف بين اصحابنا في

نجاسة الكلب والخنزير البريين والاظهر الاشهر نجاسة الشعر وما لا تحله الحيوة
من اجزائهما بل بلا خلاف في ذلك بين اصحابنا الا عن السيد فانه حكم بطهارتها
مسائل ا اختلفوا في نجاسة المتولد منهما اذا باينهما في الاسم فعن ثاني
الشهيدين النجاسة وعن سبطه في المدارك الطهارة وعن العلامة التوقف
وذهب بعض المتاخرين الى القول بالطهارة اذا كان المتولد منهما بصورة حيوان
طاهر والمسئلة عندي محل توقف وسبيل الاحتياط واضح واما لحمه فلا ريب في
حرمته ب قال بعض الاصحاب المتولد من احدهما وحيوان طاهر يتبع الاسم
والمسئلة لا تخلو عن اشكال والله يعلم حقيقة الحال ج المشهور بين اصحابنا
طهارة الكلب والخنزير البحريين ولا يخلو عن قوة وعن ابن ادريس نجاسة الكلب البحري

الفصل الحادي عشر المشهور بين قدماء اصحابنا نجاسة عرق الجنب
من الحرام بل ادعى الشيخ الاجماع عليه واكثر المتاخرين على الطهارة والقول
بالنجاسة لا يخلو عن قوة فروع **الاول** على القول بالنجاسة لا فرق بين
ان يكون رجلا او امراة ولا ان يكون الجنابة من زنا او وطئ غلام او بهيمة او
ميتة او كانت زوجته سواء كان انزل ام جامع او لم ينزل والاستمناء باليد
كالزنا كما ذكر في المنتهى واما اذا وطئ في الحيض او الصوم فاستقرب العلامة
طهارة العرق والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولو وطئ الصغير اجنبية والحقنا
حكم الجنابة ففي نجاسة عرقه اشكال كما افاد العلامة **الثاني** المحكي
عن ابن الجنيد انه قال عندي الاحتياط ان كان جنبا من احتلام ثم عرق في ثوبه
اقول ولعل ذلك انه لا يتوقى الانسان غالبا في النوم اذا عرق لكن ربما
يشعر صدر كلامه المنقول بوجوب الاجتناب احتياطا ولعله لا وجه له و
من ثم قال في المعالم ولا نعرف لكلامه وجها ولا دليلا له رفيقا **الثالث**

الحائض والنفساء والمستحاضة والمجنب من حلال اذا خلا ثوبهم عن عين
النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعاً نعم يستحب على الطاهر للحائض اذا كانت بها
تلزمه ان تصلي بعد غسله **الفصل الثاني عشر** قد اختلفوا في
عرق الابل الجلالة فعن الشيخ وجمع من القدماء النجاسة وعن عامة المتاخرين
الطهارة والمسئلة لا تخلو عن اشكال وعلى القول بالطهارة فالاقرب الكراهة
كما عن بعض المتاخرين **الفصل الثالث عشر** اختلفوا في المسوخ
والاشهر الاظهر الطهارة والمسوخ الفيل وهو كان ملكا زنى والذئب وهو كان اعرابيا
ديوثا والارنب كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان
يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت
والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزل المائدة على عيسى
ابن مريم على نبينا وعليه الصلوة والسلام والفارة هي الفويسقة والعقرب كان
نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وفي رواية الكلب
ايضا من المسوخ وفي خبر ذكر الطاووس وفي اخرى منها الجري والدعموص
والدبر والدراج وفي اخرى منها الدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ
والزهرة والعنكبوت وفي الرواية الاولى لعلها اوثق والاجتناب عن جميع ما ذكر
احوط **الفصل الرابع عشر** الارنب والثعلب والفارة والوزغة على
الاشهر الاظهر طاهر السور نعم استحباب التنزه عن سورها محتمل واوجب الشيخ
في يد غسل ما يصيبها من الثوب او البدن برطوبة مع انه نفى الباس عما وقعت فيه
الفارة من الماء في ذلك الكتاب في مبحث المياه **الفصل الخامس عشر** لبن
الجارية على المشهور المنصور طاهر خلافا لابن الجنيد وكذا القئ والنخامة وكلما

يخرج من المعدة الى الفم او ينزل من الراس طاهر وعن الشيخ قال بعض اصحابنا ان القئ
نجس **الفصل السادس عشر** قال في الحدائق لا اعرف قائلا بنجاسة
الحديد الا انه ربما يفهم من بعض الاخبار ذلك ثم قال ويدل على الطهارة مضافا
الى اجماع الاصحاب قديما وحديثا روايات عديدة ثم اعترف بان الروايات
المشعرة بالنجاسة مطروحة باجماع الاصحاب اقول وهذا الحق الذي لا يمترى فيه الا
ان استحباب مسح الراس بعد الحلق ومسح الاظفار بعد القطع بالماء محتمل كما
ذكر بعض الاصحاب **المطلب الثاني** في الاحكام وهيهنا مسائل **الاولى**
كل نجاسة عينية وكذلك كلما حكم بنجاسته شرعا موثر في تنجيس ما يلاقيه
برطوبة الا الماء الكثير والنابع لكن وقع الخلاف في تعدي نجاسة الميتة
مع اليبوسة فعن العلامة القول بالتعدي مع اليبوسة وقيده الشهيد الثاني
بميتة الانسان وعن البعض عدم التعدي مع اليبوسة مطلقا وقيل الملاقي
به نجس نجاسة حكمية فلا ينجس ما يلاقيه والقول بعدم التعدي مع اليبوسة
بالنسبة الى ميت الانسان كما هو المشهور وان كان لا يخلو عن قوة لكن المسئلة
موضع اشكال واما بالنسبة الى غير الادمي فالقول بعدم التعدي مع اليبوسة
لعله الاظهر ويظهر من بعض عبارات ابن ادريس كون نجاسة الميت حط
حكمية وانها لا يوجب غسل ما يلاقيها ويحتمل حمله على مذهب العلامة
بان ذلك في صورة اليبوسة والكاشاني تفرد بالقول بان المتنجس بعد ازالة
عين النجاسة عنه بالتمسح لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقيه برطوبة وهو خلاف
المذهب **فائدة** اعلم ايدك الله تعالى انه قال بعض الاصحاب ان النجاسة
العينية تطلق في كلام الفقها على معان وتقابلها الحكمية فاحدها ما يتعدى

نجاسته مع الرطوبة وهو مطلق الخبث وهو الاكثر دورانا في كلامهم و
ثانيها ما كان عينه محسوسة مع قبوله الطهارة كالبول قبل جفافه وثالثها ما كان
عينه غير قابلة للتطهير كالكلب والمراد بالرطوبة التي يتوقف تاثير
النجاسة عليها كما صرح به جمع ما يتعدى منه شيء الى الملاقي واما ما لا يتعدى
منه شيء فهو في حكم اليبوسة ويدل عليه اخبار موت الفارة في الدهن الجامد
وانه يوخذ ما حولها والباقي طاهر الثانية هل الظن بملاقاة النجاسة يقوم
مقام العلم ام لا مذاهب أحدها تأثيره مط وهو المنقول لابن البراج ب الاكتفاء به
مط وهو المنقول عن ابي الصلاح ج انه يقوم مقامه ان استند الى سبب
شرعي من شهادة العدلين واخبار ذي اليد وان لم يكن عدلا والا فلا واليه
ذهب جمع من الاصحاب كالعلامة وغيره وربما قيد بعضهم قبول خبر العدلين
بذكر السبب لاختلاف العلماء في المقتضي للتنجيس وقيد جمع قبول اخبار الواحد
بنجاسة اناءه بما اذا اخبر قبل الاستعمال فلو اخبر بعد الاستعمال لم يقبل د
ان استند الى سبب كقول العدل فهو كالعلم وان لم يستند كثياب
مدمني الخمر وطين الشوارع لم يحكم بالتنجيس اقول والذي يقوى عندي هو
ان الظن اذا كان متاخما للعلم فالاوجه انه مثله وكذلك اذا استند الى سبب شرعي
ومن ثم يرد المبيع اذا ادعى المشتري نجاسة قبل العقد اذ شهد العدلان
بالنجاسة وفي العدل الواحد اشكال وسبيل الاحتياط واضح اذا عرفت
هذا ايدك الله فاعلم رحمك الله ان هنا اشكالا وهو ان الغالب في اهل عصرنا
وخصوصا صاغة بلادنا عدم الاجتناب من النجاسات ونعلم مباشرة بعضهم مع بعض
فقد يحصل الظن المتاخم للعلم بملاقاة النجاسة ومن ثم كان بعض اهل عصرنا من

اهل الفضل والورع التزم تطهير الجسد والثياب في اوقات كل صلوة فلو
فرض لزوم الاجتناب عن الجميع لافضى الى العسر والحرج المنفيين وقد اريد
التفصي عن ذلك بان الشارع لم يجعل شيئا من الاحكام منوطا بالواقع
ونفس الامر فالنجس ليس له واقع وهذا خلاف الواقع كما نبهنا
عليه في الشرح فلا يسمن ذلك ولا يغني عن جوع والحق ان يقال انه
كما يحصل الظن بل العلم العادي بمباشرتهم للنجاسة كذلك نعلم علما عاديا استعمالهم
للطهارات وح لا يحصل لنا العلم والظن المتاخم له ببقائهم متنجسين واما مطلق الظن
فلا نراه حجة في ذلك فافقه ذلك جعلك الله من الفقهاء ولا تضيق على نفسك
ما وسع الله عليك ومن ثم يعاب على من يقصد حصول الطهارة اليقينية ويعد
من الوسواس وكان رجل من اصحاب عمي ادام الله ظله العالي ورضي عنه
ملتزما للتطهير في الماء الكثير في وقت كل صلوة وقد صرت اليه يوما مع
عمي مد ظله العالي فقال لعله الى الان ما فرغ عن عمل المستحاضة ثم ضحك وضحكت
الثالثة قال بعض الاصحاب ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك
في طهارة ثوبه وانائه ونحوهما ونجاستها وربما توقف في ذلك بعض
المتاخرين ولعل الظاهر هو القبول عدلا كان او غيره ويظهر من اكثر الروايات
والفتاوي جواز ابتياع الجلود من غير العارف بلا سؤال لكن ظاهر بعض
الروايات استحباب التنزه وكذلك عن اكل ما يحتمل كونه حلالا عندهم
حراما عندنا **الرابعة** احتمل بعض الاصحاب وجوب الاخبار اذا وجد علامة لا
في ثوب الغير نجاسة ونفى الريب عن كونه اولى وعن العلامة الوجوب مط سواء
كان المخبر عدلا او فاسقا والاظهر عندي عدم الوجوب بل كراهة الاخبار كما دلت

عليه صحاح الاخبار ولكن لو رای المأموم في اثناء الصلوة في ثوب الامام نجاسة
غير معفو عنها فهل يجوز الاقتداء ام لا فعن بعض المتأخرين الجواز وعن اخرين
وجوب الانفراد والاول وان كان لا يخلو عن قوة لكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة
وهل صلوة الامام باطلة في نفس الامر وان كان معذورا ام صحيحة في الواقع قولان
والقول بالصحة النفس الامرية لعله اوجه وسر ذلك ان الشرط في صحة الصلوة
ليس الا الاجتناب عن معلوم النجاسة وقد وجد في الواقع نعم لو كان الامام
ساهيا لاتجه القول بكون صلوته باطلة في نفس الامر ح تستشكل صحة صلوة
المأموم ولكن اذا لم يعلم المأموم ان الامام جاهل ام ساه فوجهان وسبيل
الاحتياط واضح **الخامسة** الظاهر حرمة بيع العجين اذا عجن بالماء النجس
والميتة اذا ابتاع المسلم تدل عليها صحيحة الحلبي وصحيحة ابن ابي عمير ويباع ممن
يستحل الميتة وفي بعض الروايات يدفن ولا يباع ولعله احوط واعلم ايدك الله انه
لو اشتراه واحد لغير الاكل كان يبتاعه لتعليف حيوان ونحو ذلك جاز ويجوز
اعارة الثوب النجس ايضا لمن يصلي بلا اعلام ولكن اذا استعار للصلوة فالمسئلة
لا تخلو عن اشكال وقد يستشكل بعض المحدثين ثبوت حرمة بيع العجين النجس ايضا
من اجل دلالة الرواية على جواز اعارة الثوب النجس لمن يصلي **السادسة** متى علمت
الملاقاة الموجبة للتنجيس واشتبه محلها فان كان الاشتباه محصورا وجب الاجتناب
عن الجميع وان كان غير محصور لم يظهر للنجاسة اثر وكذا الحكم اذا اختلط الحرام
بالحلال كما دل على ذلك النصوص واصول المذهب وذهب اليه كافة
الاصحاب وقد نازع بعض المتأخرين في الحكم المذكور قال بعض اصحابنا اذا حكم بنجاسة
شيء توقف الحكم بطهارته على العلم بحصول ما يثبت به كونه طاهرا او يقوم مقامه

شهادة العدلين ويحتمل الاكتفاء بخبر العدل لعموم مفهوم ان جاءكم
فاسق ولا اعتبار باخبار غير العدل الا ان ينضم اليه القرائن المفيدة معه للعلم
ولو افادته منفردة كفت اقول الظ انه يقوم مقام العلم ايض اذا استاجر مسلما
للتطهير ويحتمل الاكتفاء بالظن الغالب ايضا كما يدل عليه صحيحة
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لا تغسل مكانها لان الحجام
مؤتمن اذا كان ينظفه **المطلب الثالث فيما يجب ازالته من النجاسات**
وما يعفى منها وههنا مسائل **المسئلة الاولى** اتفق اصحابنا عدا ابن الجنيد
على انه يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين
عدا الدم على التفصيل الاتي انشاء الله تعالى ويفهم من عبارة ابن الجنيد طهارة
ما سوى دم الحيض والمني من النجاسات اذا كان دون سعة الدرهم ولا يبعد
ان يكون مراده من الطهارة العفو كما ذكره الاصحاب عنه **تنبيه** قد صرح
جمع من الاصحاب بان اعتبار الطهارة في ملبوس المصلي ومحموله فيما
ينقل ويتحرك بتحرك المصلي ولو في بعض احوال الصلوة فاذا ترك على راسه
طرف عمامة وهو طاهر وطرفه الاخر على الارض وعليه نجاسة لم تبطل
وقد ذكر الاصحاب من المواضع التي يجب فيها الازالة مسجد الجبهة ومكان
المصلي باسره عند المرتضى والمساجد عند ابي الصلاح والماكول والمشروب
واوانيهما مع الملاقاة بالرطوبة وما امر الشارع بتعظيمه كالمصحف والضرايح
المقدسة وقد نقل الاجماع عليه وظاهر جمع منهم الفاضلان انه
لا فرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها حتى قال العلامة لو
كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلوته والقول بعدم تحريم

ادخال النجاسة غير المتعدية الى المسجد غير بعيد وكذا الى فرشه وانيته
ولا ريب في ان الاحتياط في ترك الادخال مط وخصوصاً اذا وضعها عليه بلا حائل
والمفهوم من كلام الاصحاب القطع بوجوب الازالة على الفور فلو اخل
بالازالة اثم ولو صلى فان كان في ضيق الوقت فلا خلاف في الصحة واما في السعة
فقولان والقول بالبطلان ان قيل بالوجوب على الفور غير بعيد فروع الاول
وجب بعض المتاخرين تخفيف النجاسة مطلقا عند تعذر ازالتها وان ذلك بدل
اضطراري للطهارة من النجاسات كبدلية التيمم للطهارة من الاحداث ولم يثبت
الا انه احوط **الثاني** زوال حكم النجاسة متوقف على زوال عينها او استحالتها
ولا عبرة بما بقي من اللون والرائحة بلا خلاف **الثالث** الظاهر لا خلاف بين
الاصحاب في الاكتفاء في طهر البواطن بزوال العين **الرابع** من اصحابنا من قال
بان الجسم الصيقل كالسيف والمراة اذا اصابته النجاسة يكفي في طهارته
مسح النجاسة ولم يثبت وعن بعض المتاخرين ان توقف الطهارة بعد زوال
عين النجاسة على مطهر مخصوص بالثوب والبدن والانية واما غير الثلثة
فانه يطهر بزوال العين **المسئلة الثانية** لا خلاف على الظاهر بين اصحابنا
في كون دم الجروح والقروح وان كثر عفواً انهم قد اختلف في حد
العفو فمنهم من حده بالبرء ومنهم من حده بالانقطاع وهو لا يبين مطلق بين
مقيد بكونه في زمان يتسع لاداء الصلوة وناط العلامة العفو بحصول
المشقة بالازالة في احد قوليه وفي آخر بعدم وتوقف صاحب المدارك واستشكل
في وجوب ازالة البعض اذا لم يشق وايجاب ابدال الثوب مع الامكان
وعن الشيخ انه ادعى الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم

بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبراء والقول باناطة العفو
بحصول المشقة مع كونه احوط لا يخلو عن قوة والله يعلم **فروع**
الاول يستحب على الظ لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في
كل يوم مرة واحتمل بعض المحدثين الوجوب ولم يثبت **الثاني**
اذا تعدى الدم من محل الضرورة فعلى المختار يجب الازالة والتطهير
واحتمل بعض المحدثين كونه عفوا اذا لم يتعد بتفريطه والا وجب
الازالة **الثالث** لو لاقى هذا الدم نجاسة فلا عفو وان اصابه مايع
طاهر كالعرق فمن الاصحاب من جعله عفوا وهو غير بعيد ومنهم
من اوجب التطهير وهو احوط **الرابع** اذا لاقى هذا الدم جسم
برطوبة ثم لاقى الجسم ثوب صاحب العذر او بدنه فمنهم
من جعله عفوا كاصله والاحوط التطهير والله يعلم **المسئلة**
الثالث لا خلاف ولا اشكال في ان الدم الناقص عن سعة
الدرهم المسفوح ما سوى الدماء الثلثة اذا كان في الثوب فهو
معفو عنه واما اذا كان في البدن فالمسئلة محل تردد نعم اذا كان
بقدر الحمصة سعة فالقول بكونه عفوا اقرب اما اذا كان الدم في
سعة ذلك الدرهم مجتمعا فذهب الاكثر الى ايجاب الازالة وعن المرتضى
عدم الوجوب والاول مع كونه احوط واشهر واظهر ولو كان متفرقا فعن سلار وهو
اكثر المتاخرين انه عفو وان زاد عن الدرهم الا ان يتفاحش والمرجع
فيه الى العرف عند المحقق وهو المحقق ومنهم من قدره بالشبر وقدره
ابو حنيفة بربع الثوب وعن ابن ادريس العفو مط وقيل حكمه حكم

المجتمع ان بلغ درهماً وجب ازالته والا فلا ولعله لا يخلو عن قوة و
اما الدم المتفرق في الثياب المتعددة او فيها وفي البدن فالاحوط والاظهر
ان يضم احدهما الى الاخر وليس لكل واحد حكمه ولو اصاب الدم
مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم فقولان احوطهما واوجههما لزوم الازالة
والدم اذا تفشى من جانب الى اخر فهو على الظ دم واحد كما يشهد به
العرف وعن الشهيد لو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان فروع ا
عن العلامة اذا كان الدم اليسير في شيء فاخذ ذلك بيده وصلى وهو حامل احتمل الجواز
والمنع قيل ولا وجه للتخصيص باليسير بل اليسير والكثير سيان والمسئلة موضع تردد و
سبيل الاحتياط واضح ب عن الشهيد لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره
فالاقرب العفو ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة والظ عندي
انه لو كان هناك دمان احدهما معفو عنه واخر غير معفو عنه او احدهما طاهر
واخر غير طاهر واشتبها فالواجب ح الاجتناب من كليهما ولو كان
دم واحد ولا نعلم انه دم برغوث او دم انسان مثلا فلعل ما
افاده هو المتجه ج دم الحيض غير معفو عنه وان قل عن الدرهم من غير
خلاف نعرف وعزي الى الشيخ الحاق دم النفاس والاستحاضة به وهو
احوط وعن الراوندي الحاق دم الكافر والكلب والخنزير ولا يخلو
عن قوة وفي مرفوعة البرقي ان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله
تذنيب اعلم ايدك الله ورزقك الله فهما كاملا ان الروايات
الواردة في تحديد الدم المعفو عنه بالدرهم مجملة تفسيرا وتقديرا الا ان
ظاهر الاصحاب كما افيد الاتفاق على انه البغلي وهو الوافي وزنه درهم وثلث

والبغلي بناء على تحقيق البعض المبني على تفسير البعض مفتوح العين مشدد اللام و
عن الشهيد ره البغلي بإسكان العين وعن ابن ادريس ره يقرب سعته من سعة
اخمص الراحة وانه او سع من الدينار وعن ابن الجنيد ان سعته كعقد
الابهام الاعلى وعن ابن عقيل ره انه بسعة الدينار وعن الشهيد الثاني ره
انه قدر بعقد الوسطى ايضا والعمل بالقدر الاقل مع كونه احوط
لا يخلو عن قوة **المسئلة الرابعة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في
ان كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والخف يعفى عن نجاسته وان كانت دم
حيض وعن ابن زهرة ره ازالة النجاسة عنه وذكر المفيد ره ان التنزه عن نجاسة الخف فضل
ولم اقف على نص في ذلك سوى صحيحة عبد الرحمن صل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
من السنة اذا عرفت هذا ايدك الله فاعلم وفقك الله انهم رحمهم الله مع اتفاقهم
على اصل الحكم مختلفون فمنهم من عمم بالنسبة الى الملبوس والمحمول ومن هؤلاء
من خص المحمول بالملابس ومنهم من عمم وخص ابن ادريس بالملابس وتبعه العلامة
فقال لو كان معه دراهم نجسة لم تصح صلوته وعن ظاهر الراوندي قصر الحكم بخمسة اشياء
القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والقول الاول غير بعيد والاقتصار
على ما ذكر الراوندي احوط وقد ورد في بعض الروايات ان العمامة
ايضا مما لا يتم الصلوة فيه وقد افتى به الصدوقان وقال المولى المجلسي ره العمل
على خلافه الراوندي حمل العمامة على نحو العصابة فانه لا يمكن
ستر العورة بها وهو الاقرب والله يعلم **فروع** الاول عن
المحقق ره لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول اللحم او صبيا
لم تبطل صلوته فقد ركب الحسين عليه السلام ظهر جده وهو ساجد فظهر من هذا

ان المحسول لو كان حيوانا نجسا بطلت الصلوة وقد تأمل في ذلك بعض
المحدثين والمسئلة لا يخلو عن اشكال والاحتياط مهما امكن لازم وهو
العالم **الثاني** ذكر جمع من الاصحاب انه اذا جبر عظم بعظم نجس
كعظم الكلب والكافر قلعه ما لم يخف التلف والمشقة وادعى عليه الاجماع
واحتمل في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وما احتمله
المحتمل متجه **الثالث** عن العلامة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب
عليه اخراجه مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها فظاهر جمع من
متاخري المتاخرين انه عفو وهو وان كان غير بعيد لكن الاول احوط ولو خرج الدم
من الجسد ولم يبرز الى فضاء البدن فالظاهر انه عفو ويعزى الى الشهيد الجزم
بوجوب اخراجه ايضا والظاهر من كلامه انه ذكره على سبيل الاحتمال وعنه
لو شرب نجسا فالاقرب وجوب استفراغه ان امكن ولم يثبت وعن
العلامة لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب القي نظر والاقرب الوجوب
وقيل هو احوط والاقرب عندي عدم الوجوب الا في الخمر واذا علم حصول الاسكار
فالظاهر وجوب القي حذرا من الاسكار والقي احوط ولي كما روي عن ابي الحسن
انه بعث غلاما له ليشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر
بهما فلما اتى به اكلهما فقال مولى له ان فيه من القمار فدعى بطست فتقيأه
على القول بالوجوب فهل تبطل الصلوة قبل الاظهر الثاني وان قيل بالبطلان
لكان متجها **المسئلة الخامسة** المشهور بين اصحابنا انه يعفى عن
نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب الواحد اذا اغتسلته في اليوم مرة وهو
غير بعيد للرواية المنجبر ضعفها بعمل غير واحد من الاصحاب ولا يبعد شمول
الحكم للصبية ايضا اذ الوارد في الرواية لفظ المولود وبعض المتاخرين

استقرب عدم شموله لها والظاهر انه لا يتعدى الحكم الى غير البول وعن الشهيد
تعديه الى الغائط ايضًا وهو بعيد والحاق الدم ونحوه به كما يفهم من
اطلاق بعض العبارات ابعد والحق بعض بالمربية المربي وانكره اخرون و
هو مع كونه احوط اقرب والحق بعض الاصحاب بالواحد المتعدد ولعله
وجه وعن الشهيد الثاني انه توقف ويظهر عن بعض المتاخرين عدم الحاق
وهو احوط قيل ولو كان لها اكثر من ثوب فان احتاجت الى لبس الجميع
لبرد ونحوه فالظ انه كالثوب الواحد وهو الموجه وقد صرح جمع من الاصحاب
بعدم التعدي الحكم الى البدن وتعزى الرخصة فيه الى سيد المحسن من
مشايخ الشهيد الثاني واعلم يرحمك الله انه قد دل هذا الخبر والفتاوى
على تعين الغسل في بول الصبي هنا وان كان الحكم في الصبي الذي لا ينفطم
انما هو الصب في غير المقام وقد ذكر كثير من الاصحاب ان المراد باليوم ما يشمل
الليل ايضا وهو غير بعيد وادعى الشيخ عليه الاجماع وتوقف في ذلك
بعض المحدثين وقد ذكر جمع ان الافضل ان يجعل غسل الثوب اخر النهار
لتوقع الصلوة الاربع بالطهارة وقال الشهيد في وجوبه اشكال والاظهر
الاستحباب وعندي في ثبوت الاستحباب ايضًا نظر فضلا عن الوجوب
الا انه لا ريب في انه احوط وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل
الثوب والتمكن من لبسه متى اقتضت العادة بتنجسه بالتاخير ام لا وجهان
لعل اوجههما الاول ولو اخل بالغسل فقيل الظ وجوب قضاء اخر الصلوة
لجواز تاخير الغسل الى وقته وهو الموجه والله يعلم المسئلة السادسة
لا اشكال ولا خلاف في العفو عما يتعذر ازالته من النجاسة التي في

البدن واما فى الثوب فذهب جمع كثير من الاصحاب الى عدم العفو و
وجوب الصلوة عاريا وعن الشهيدين الصلوة فيه افضل وهو مشعر بالتخيير وبه صرح
ابن الجنيد ره وافتى باعادة الصلوة فى الوقت اذا وجد ثوبا طاهرا وجعل الاعادة في
خارج الوقت افضل والمسئلة موضع اشكال ولعل الاحوط ولا سيما مع سعة
الوقت ان يصلى فيه ثم يصلى عاريا ثم يعيد اذا وجد الماء او وجد ثوبا طاهرا
فرعان أ قال بعض اصحابنا لو نفذت النجاسة فى الثوب والبدن واختص التعذر
باحدهما وجب الازالة عن الاخر ولو كانت النجاسة متفرقة وامكن ازالة بعضها
وجب على تقدير اجتماعها فان كانت دما وامكن تقليله بحيث يصل الى احد العفو
وجب والا ففي الوجوب نظر ولا اعرف لهذه التفرقة وجها كما افاد فى الحدائق
ب لا خلاف في انه لو اضطر الى الصلوة فى الثوب النجس لبرد ونحوه فان صلوته
صحيحة وانما الخلاف في وجوب الاعادة والقول بعدم الاعادة لعله اقرب
المسئلة السابعة ذهب جمع من الاصحاب ره الى العفو عن نجاسة ثوب الخصي
الذي تواتر بوله اذا غسله فى النهار مرة وان قيل ان حكمه حكم السلس
كما اختاره بعض المتاخرين لكان حسنا والله يعلم

الباب السادس

فى المطهرات وههنا مسائل **الاولى** من المطهرات الشمس وعن جمع ما تجففه
الشمس لا يطهر لكن يجوز استعماله مع اليبوسة حتى في السجود عليه
كما عن الراوندي وابن حمزه وعن ظاهر المدارك التوقف فى المسئلة وقد
اختلفوا ايضا في انه ما الذي يطهر بها من النجاسات هل هو البول بخصوصه ام كل
نجاسة ليس لها جرم يبقى بعد اليبوسة او كانت لها عين فازيلت بوجه غير مطهر وما
الذي يطهر بها من المواضع فعن المحقق ره والعلامه ره وجمع طهارة الارض وغيرها مما لا ينقل

ولا يحول عادة كالاشجار والابنية والاوتاد الداخلة والفواكه على الشجرة والحصر والبواري من المنقول مع زوال عين النجاسة اي نجاسة كانت وعن العلامة في المنتهى تخصيص النجاسة بالبول وعن ظاهر الوسيلة تخصيص المواضع بالارض والحصر والبواري واما المنقول سوى ما مر فلا يطهر اتفاقا والقول بالطهارة اشبه في جميع ما مر مع التجفيف وزوال عين النجاسة اي نجاسة كانت وعن بعض المتاخرين احتمال عدم التطهير اذا جف البول بالشمس ولم يبل الموضع بالماء وهو احوط واما ما يدل عليه بعض الروايات من جواز الصلوة على الحصر وغيرها مع جفافها بغير الشمس ايضا فهي وان كانت تشعر بظاهرها جواز السجود عليها ايضا لكنه خلاف المذهب وما يظهر من التردد فيه من كلام بعض المتاخرين المحدثين لا وجه له ولا دخل للريح في تجفيف الشمس كما يوهم به بعض الروايات او كلام الشيخ وانما له دخل في جواز الصلوة في ذلك الموضع ادمعا الرطوبة تتعدى النجاسة الى البدن فلا يجوز الصلوة بها ويظهر من كلام المحقق المنقول انه اذا تنجس الارض بالبول او بغيره وبيل الموضع بعد زوال العين وجف بالريح طهر لكنه لم يصرح به بل يلزم عليه من دليله واذا اشرقت الشمس على شيء متنجس رطب واصاب الريح فان استند الجفاف الى الشمس طهر وان كان للريح ايضا دخل وان استند الى غيرها مع اشراقها عليه ايضا فوجهان والجدار الموضوع من الطين اذا اشرقت الشمس على احد طرفيه فهل يطهر طرفه الاخر فيه تردد ولو وجه بقاء حكم النجاسة **الثانية** الماء وقد سبق ذكر احكامه واقسامه وهنا المهم بيان كيفية ازالة النجاسة به وما يتعلق بذلك ويلحق به فههنا مباحث **الاول** المشهور بين الاصحاب وجوب المرتين في تطهير البول عن الثوب والبدن في

غير بول الرضيع وعن الشيخ والمحقق عدم التعدد مط في غير الولوغ والاول مع كونه
احوط لا يخلو عن قوة وهل يلزم الفصل بين المرتين كما عن الشهيد الثاني ام يكفي
صب الماء بقدر الغسلتين كما هو مختار السيد السند محسن الاعرجي وعن صاحب
المدارك الاول فيما يعتبر فيه العصر والثاني فيما لم يعتبر فيه ورعاية القول الاول مط
احوط لكن في الجاري تكفي المرة والحاق الراكد الكثير به لا يخلو عن قوة وعن
نجيب الدين عدمه والظ عدم الفرق بين الثوب والبدن في الاكتفاء بالمرة في
الجاري وتردد بعض المتاخرين في غاية البعد واما حكم غير الثوب والبدن عدا الاواني
فعن بعض المتاخرين وجوب المرتين في نجاسة البول مط سواء كان المتنجس بدنا او ثوبا
او غيرهما والمرة في غير البول وعن المعتبر انه اعتبر المرة بعد ازالة النجاسة مط وعن
ابن ادريس وجوب المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره والقول بالمرتين في
البول مط وفيما له ثخن مع كونه احوط لا يخلو عن قرب والاحوط التعدد مط والله يعلم
الثاني يجب العصر فيما يمكن فيه من غير خلاف يعرف نعم لو غسله ولم يعصره و
جف بالهواء او الشمس فعن العلامة التوقف وعن الشيخ وجمع عدم الطهارة وهو
الاقرب وهل يجب العصر مرتين فيما يغسل كذلك او مرة كما عن المحقق او يكفي المرة
مط كما عن الشهيد وهل يكفي العصر بين الغسلتين على القول بالاجتزاء بالمرة
كما عن الشهيد او انه بعدهما كما عن الصدوق وابيه ره لعل الظ من الاول الثاني
ومن الثاني الثاني والقول بالتعدد احوط وقال بعض المتاخرين ان قلنا ان العصر
داخل في مفهوم الغسل كما عن المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل وان قيل انه
لزوال اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب اتجه اعتباره في الغسل الاول وان قلنا
انه لاخراج الغسالة المتنجسة كما عن العلامة ره اتجه اعتباره بعد الغسلتين و

وربما يفهم من اطلاق كلام المحقق اعتبار العصر مرتين في الكثير ايضا و
هو ضعيف جدًا وجزم العلامة بسقوطه فيه وهو الموجه **الثالث** اعتبر
العلامة الدّلك في تطهير الجسد وغيره عن الاجسام الصلبة ولم يثبت
نعم لو توقف ازالة النجاسة عليه وجب وعن ظاهر المعتبر الاستحباب وهو ايضًا
غير ثابت نعم قد يكون الغالب على الجسد ونحوه اليبوسة فاذا بل الجسد من
قبل يكون ايصال الماء اسهل وقد ورد في بعض الروايات ان الله سبحانه يحب
الاسهل الايسر فالاستحباب محتمل **الرابع** روي عن علي بن جعفر انه
سئل اخاه موسى عن الفراش يكون فيه كثير من الصوف فيصيبه البول
كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصيب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول
حتى يخرج الماء جانب الفراش الاخر وقد اعتبر العلامة الدّق والتغمير فيما
يتعذر فيه العصر وهو احوط وكذا تعدد صب الماء مرتين **الخامس** عن
جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل عنه الغسالة بنفسها ولا بالعصر ولا بالدق
كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما يجري هذا المجرى
يتوقف طهارته على الغسل في الكثير وعن اخرين يطهر بالغسل في القليل
ايضًا والاشبه الطهارة اذا صب عليه الماء بحيث يخرج منه الغسالة بان
يوضع في انية مشبكة ويصب عليه الماء ويحرك الانية ولا يضر البقايا
المتخلفة من الغسالة ويمكن تطهيره ايضا بان يوضع في ثوب ويصب عليه
الماء ويحرك حتى يخرج الماء من طرفه الاخر ويحصل اليقين بوصول الماء
الى جميع اجزائه ويمكن اخراج الغسالة بالدق الخفيف ايضًا لكن
الخبز اذا كان صلبًا فطهارته موجهه وان كان لينا بحيث يصير كالعجين فالظ

عدم الطهارة والصابون الذي يصنع في بلادنا طهارته ايضا محل كلام
سواء غسل في الكثير او القليل لانه يصير ظاهر سطحه لو خاكالعجين
وان فرض صلبا بحيث لم يصيره الماء كالعجين وانفصل عن ظاهر سطحه طهر
الظاهر وان لم يوجد فيه الدهنية المانعة عن وصول الماء واما اذا انتقع
الصابون في الماء النجس او السمسم او الحنطة وما اشبه ذلك فعن العلامة
انه كالعجين لا يطهر والظاهر عدم طهارة الصابون ح لا في القليل ولا في الكثير و
طهارة الحنطة ونحوه في الكثير اذا انتقع فيه بحيث يحصل العلم بنفوذ
الماء فيه وفي السمسم ونحوه تامل من اجل الشك في وجود الدهنية المانعة
عن تطهيره وعدمها والله يعلم وعن العلامة ره انه نقل عن بعض العامة ان اللحم
اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف كل مرة فيكون ذلك
كالعصر وقوّاه هو والظاهر في عبارته انه قواه باعتبار قبوله التطهير لا في كيفيته
وبالجملة المأثور والمشهور بين الاصحاب اهراق المرق وجواز اكل اللحم
بعد الغسل لكنهم اطلقوا والظاهر اختصاص الحكم بصورة عدم سراية النجاسة
في باطن اللحم والا كان حكمه حكم المنتقع في الماء النجس كما صرح به المحقق ره
ثم هذا اذا لم يكن فيه الدهنية والا فلا يطهر الا اذا ازالت **السادس** قد
اختلفوا في العجين المعجون بالماء النجس فعن العلامة ره في احد قوليه عدم قبوله
التطهير في القليل والكثير الا بذهاب عين العجين واستهلاكه
في الكثير وعنه في قوله الاخر اذا امتزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا و
يصل الماء الى جميع اجزائه طهر ويمكن حمله على القول الاول لكن ربما يوهم كلام
البعض بطهارته اذا صار رقيقا في الكثير مع امكان الانتفاع به كما هو ظاهر بعض

اخر ولعله ضعيف **السابع** غير الماء من المائعات لا يقبل التطهير ما دام باقيا على حقيقة
وعن العلامة ان الدهن المتنجس اذا طرح في كر ووصل الماء في جميع اجزائه طهر فهو في غاية البعد
والاظهر هو بقاؤه على النجاسة لعدم حصول الممازجة كما صرح جمع **الثامن** ما لا
تنفصل منه الغسالة كالطين انما يطهر اذا طرح في الماء الكثير وعن العلامة ان
الكاغذ مثله وهو باطلاقه محل تامل **التاسع** لا خلاف في ان الارض المتنجسة
يطهرها الكثير والجاري والمطر والشمس على المشهور وقيل بالماء القليل ايضا على القول
بطهارة الغسالة واما القائلون بنجاسة الغسالة فهم فيه مختلفون فعن الشيخ طهره
به اذا قاهره ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان وعن المحقق طهارته به اذا اجرى منه
الى موضع اخر ويكون ما انتهى اليه نجسا اقول هذا هو الاشبه من غير فرق بين الصلبة
والرخوة لكن تطهر سطحها الظاهر ويتنجس باطنها الذي وصل اليه الغسالة اذا عرفت
هذا سلمك الله فاعلم ان الارض اذا كان فيها علو وانحدار متبين بحيث اذا
وقع عليها الماء مال الى الانحدار سريعا فلا اشكال في الطهارة واما اذا توقف الماء ثم
سال فالظاهر عدم الطهارة **العاشرة** قال بعض الاصحاب رض لا خلاف على المشهور
من نجاسة الغسالة في ان صحة التطهير بالماء مشروط بامرين **الاول** غلبة المطهر
الثاني ان يكون قالعا للنجاسة **الحادي عشر** الثوب
المصبوغ بالمتنجس المائع يتوقف طهره قبل الجفاف على استهلاك الماء لاجزائه
المائعة ولو توقف ذلك على تكرار الماء لزم بالجملة المعتبر في التطهير على
الظاهر ملاقات الماء ونفوذه مع بقائه على اطلاقه واما بعد التجفيف
فيطهر مع بقاء اجزاء الصبغ اذا علم نفوذ الماء في جميع تلك الاجزاء **الثاني عشر**
المشهور بين الاصحاب انه يكفي صب الماء في بول الرضيع من غير غسل بل عن الخلاف

دعوى الاجماع الفارقة عليه وهل الجارية كالغلام كما عن الصدوق ره
ام يجب في بولها الغسل كما هو المشهور الاول لعله لا يخلو عن قوة وسبيل
الاحتياط واضح وهل المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد
على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين كما عن الشهيد وعامة المتاخرين او من
لم ياكل بشهوته وارادته كما عن العلامة او من لم يبلغ السنتين كما عن ابن
ادريس والاوسط لعله الاوسط اذا عرفت هذا فاعلم ايدك الله تعالى ان
جمعا من الاصحاب فرقوا بين الغسل والصب في الثوب ونحوه باعتبار العصر في
الغسل وعدمه في الصب وقيل الفرق بينهما باعتبار التقاطر وانفصال الغسالة في الغسل وعدمه في الصب
وقال النضح والرش مترادفان له وعن ظاهر الذكرى مغايرة الرش للصب وعن العلامة انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب
جعله اخص من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان في الغسل
دون الرش وعن اهل اللغة ان النضح والرش بمعنى وقد استبعد صدقا
عرفا بدون الاستيعاب اقول والظاهر ان الرش والنضح بمعنى كما يدل عليه كلام
اهل اللغة ولا حاجة فيهما الى الجريان قطعا لكن اعتبار الاستيعاب احوط و
محتمل وان كان للبحث فيه مجال في الغسل على الظاهر لا بد من الجريان سواء جرى
بنفسه او بمعاون والمعتبر في باب الطهارة هو الاخص اي ما جرى بنفسه
والجريان يستلزم الانفصال والصب يدل على الكثرة وليس يعتبر في مفهومه
الجريان الا ان الكثرة غالبا يستلزم الجريان فالظاهر ان بين الصب والغسل عموم
وخصوص مطلقا لكن قد يطلق الصب على الرش والنضح ايضا لتقارب المعنى
ولا يبعد ان يكون المراد من الصب في بول الرضيع الغسل كما يدل عليه
بعض الروايات ويحتمل ان يكون هذا هو مراد الاصحاب وفي رواية ابراهيم

بن هاشم الواردة في الاكتفاء بالصب في بوله وبالغسل في بول ذي الاكل محتملة ايضاً لان يكون المراد بالغسل فيها الغسل الكامل المراعى فيه الاحتياط كما يومي اليه قوله ع فيها بغسل غسلاً وبالصب ما لا تكون المبالغة فيه فقد ذلك جعلك الله من الفقهاء **الثالث عشر** قد ورد الامر في الروايات النضح في اشياء منها مس الكلب جافاً وهل هو واجب كما عن ابن حمزة ام مستحب كما هو المشهور ولعل القول الثاني لا يخلو عن قوة والاول احوط والقول به مبني على التعبد كما صرح به بعض المتأخرين وجعله الشيخ مستحباً في سائر النجاسات ايضاً اذا لاقت بيبوسة ولم يثبت ومنها مس الخنزير جافاً والمشهور هنا ايضاً الاستحباب وعن ظاهر المفيد ره الوجوب وهو احوط ومنها مس الفارة استحباباً على المشهور وعن ظاهر البعض الوجوب وقال بعض المحدثين ان قيل بطهارة الفارة اتجه القول بالاستحباب والا احتمل الوجوب تعبداً وهو ليس بشيء وعن جمع القول بالنضح في الفارة الرطبة ومنها مس ثوب المجوسي استحباباً بلا خلاف ظاهراً ولكن اذا علم ملاقاته له برطوبة ومسه برطوبة وجب غسله بلا خلاف ومنها المذي استحباباً او اباحة على احتمال ومنها بول البعير والشاة ومنها وقوع الثوب على الكلب الميت يابساً ومنها ما شك اصابة البول له من جسده وثيابه وقد ورد في رواية الامر بالتنشيف ايضاً ما شك اصابة المني له او الدم والظاهر اطراد الحكم في جميع النجاسات وعن سلار وجوب الرش والاول اقرب ومنها عرق الجنب في الثوب استحباباً او اباحة ومنها وجود المذي والصفرة من المقعد اذا كان فيه جرح وصرح باستحبابه جمع وهذا محمول على ما اذا لم يكن مستيقناً بكونه دماً والا

فلابد من حمل الرش على الغسل وسيأتي انشاء الله جملة منها في محالها تذنيب قال
الشيخ ان مس الانسان بيده كلباً او خنزيراً او ثعلباً او ارنباً او فارة او وزغة
او صافح ذمياً او ناصبياً معلناً بعداوة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجب
غسل يده ان كان رطباً وان كان يابساً مسحه بالتراب قول وجوب الغسل عن
الثعلب والارنب والفارة والوزغة كما يدل عليه ظاهر كلامه غير
ثابت وعن المفيد ره في مصافحة الكافر بغير رطوبة المسح ببعض الحيطان
او التراب وعن ابن حمزة ره ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصاب الكلب او الخنزير او
الكافر بغير رطوبة وعن الشيخ في المبسوط استحباب مسح اليد بالتراب اذا
اصابت البدن نجاسة من نجاسات هكذا وجدت محكياً عنه والظان
كلمة البدن من سهو الناسخ زاد النون وفي الاصل كان لفظ اليد ويحتمل
ان يكون في الموضعين لفظ البدن وبالجملة القول بالوجوب مجهول دليله
والقول بالاستحباب في امكان ذلك ومن ثم تامل فيه العلامة لكنه مما يتسامح
فيه فيكفي فيه تصريح هؤلاء الاجلاء به والله يعلم **الرابع عشر** على
الظاهر يعتبر في ازالة النجاسة من القليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس
لم يطهر ولعله المشهور بل لا اعلم فيه مخالفاً من اصحابنا ويؤيده النصوص اذ
الوارد في اكثرها كلمة صب الماء عليه وعموم ما دل على تنجيس القليل المقتضي
لتنجيس الملاقي له خرج ما خرج بالدليل فبقي الباقي منه رجا فيه وكلمة اغسله في
المذكورين يمكن تقييد اطلاقها بغيرها وبالجملة لا اشكال عندي
في المسئلة والله يعلم **الخامس عشر** لا خلاف بين اصحابنا في انه اذا علم
موضع النجاسة في ثوب ونحوه غسل ذلك الموضع خاصة واما اذا اشتبه

فيجب على الاظهر الاشهر غسل كل موضع يحتمل كون النجاسة فيه بل
عن المحقق انه مذهب علمائنا واذا حصل الاشتباه في ثوبين وجب تطهيرهما
ولو تعذر صلى الصلوة الواحدة فيهما مرتين وعن ابن ادريس يطرحهما ويصلي
عريانا قال بعض الاصحاب ولو وقع الاشتباه في ثلثة فان علم كون واحد منها نجسا
فانه يصلي الفريضة الواحدة في اثنين واذا تعدد النجس فانه يصلي فيما
زاد على النجس بواحد وهو الموجه لكن هل يلزم من اجل الرعاية الترتيب
تقديم المقدمة في كل ما حكم باتيان الصلوة فيه ثم الاتيان بالمتاخر كلهم
يجوز ان يصليهما في ثوب ثم اخر وهكذا عن جمع الاول وعن اخرين الثاني ولا يخلو
عن قوة لكن الاول احوط ولو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في اخر ثم صلى
الظهر فيما صلى فيه العصر صح الظهر ووجب اعادة العصر مرتين في كل واحد منهما
واذا تعددت الثياب وضاق الوقت عن التكرار فقيل يصلي عاريا ثم يقضي
ولو كان معه متيقن الطهارة فهل يتعين الصلوة فيه ام يجوز ان يصلي في الثوبين
المعلوم طهارة احدهما كما عن بعض المتاخرين لعل الاول اقوى ولو كان
عنده ثوبا يكون احدهما طاهرا واخر نجسا بنجاسة معفو عنها فعن العلامة
الاولى له الصلوة في الط وكذلك اذا كان احد النجاستين المعفو عنها في
الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل ولم اقف على المستند
ومنهم من سلم الصورة الاولى وتامل في الثانية ولو فقد احد المشتبهين قيل
يصلي في الموجود وعاريا وقيل بالاكتفاء بالصلوة في الباقي والاول مع كونه
احوط لا يخلو عن قوة السادس عشر قال الشيخ اذا اصاب الثوب نجاسة
فغسل نصفه طهر النصف عندي فيه اشكال اذ الماء بعد انقطاع وروده يتصل

بما يجاوره فيتنجس وينجس ما يلاقيه نعم اذا جعل ما يطهره اعلى لاتجه الطهارة **السابع عشر**
اذا صلى في النجاسة فان صلى عالما عامدا بطلت صلوته ووجب الاعادة وقتا و
خارجا بلا خلاف بين اصحابنا وقد صرح جمع في انه لا فرق في العالم بالنجاسة
بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا وعن بعض المتاخرين وجوب الاعادة وقتا و
في صورة الجهل والتردد في القضاء وعن اخران الجهل الساذج توجب المعذورية
وان كان شاكا في الحكم الشرعي او ظانا فهو غير معذور وهو وان كان اشبه لكن
الكلام في وجوب الاعادة وذلك موضع تردد وان صلى جاهلا بالنجاسة
فعلى الاشهر الاظهر صحت صلوته وعن الشيخ يعيد في الوقت لا في خارجه
وعن الشهيد انه حمل ذلك على من لم يستبرء بدنه وثوبه عند المظنة وعن
جمع دعوى الاجماع على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى يخرج الوقت
وكلام الشيخ في الخلاف صريح في وجود الخلاف وعن المنتهى وجوب
الاعادة على من ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا وهو اغنى
لزوم الاعادة اذا كان شاكا في عروض النجاسة لثوبه الطاهر وان كان لا يخلو عن قوة
الا ان النظر غير واجب عليه من قبل كما ورد في رواية زرارة فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ووجوب الاعادة وقتا وخارجا من الروايات
محتمل وعن بعض وجوب الاعادة في خارج الوقت فقط ولم اقف على المستند و
ان صلى ناسيا فالقول بوجوب الاعادة وقتا وخارجا لا يخلو عن قوة وعن ظاهر المعتبر
عدم الاعادة مط وعن الشيخ يعيد في الوقت خاصة وعن ظاهر جمع استحباب الاعادة
مط كما عن بعض احتمال استحباب الاعادة في جميع الصور التي لا يلزم فيها الاعادة **تذنيب**
اعلم ايدك الله تع ان ظاهر كلام الاصحاب الفرق بين نجاسة الاستنجاء وغيرها

اذ المشهور فيما بينهم في ناسي الاستنجاء وجوب الاعادة وقتا وخارجا وعن ابن الجنيد
اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وعن جعفر بن
بابويه اعادة الوضوء والصلوة في ترك غسل الذكر وعدم اعادة الصلوة في
ترك استنجاء الغائط وعن الشيخ عدم الاعادة مط في قول وفي اخر الاعادة في الوقت
دون الخارج والقول الاول لا يخلو عن قوة بقي الكلام هنا في مواضع **الاول** ان
راى النجاسة وهو في الصلوة فان كان جاهلا حال دخوله في الصلوة وقد علم
سبقها بقرينة فعن المشهور يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة
بغيره مع الامكان وان لم يمكن الا بفعل المبطل ابطلها وان لم يعلم سبقها فالحكم
كما في الصورة السابقة وعن المحقق لزوم الاعادة في الصورتين على القول بلزوم
اعادة الجاهل وعن صاحب المدارك انه احتمل استحباب الاعادة فيهما والاحوط اتمام
الصلوة بعد التطهير او القاء الثوب وستر العورة بغيره ان امكن والا في الثوب النجس
ثم الاعادة لكن اذا ضاق الوقت من الصلوتين فان كان لم يستر بدنه وثوبه مع احتمال النجاسة
فقطع الصلوة ثم القضاء لا يخلو عن قوة والا فليمض في صلوته ثم ليقض والله يعلم
الثاني اذا صلى ثم راى النجاسة وشك في كونها حال الصلوة وعدمه فلا
اشكال ولا خلاف ظاهرا في صحة صلوته **الثالث** قال بعض الاصحاب لو
وقعت عليه النجاسة في اثناء الصلوة ثم زالت ثم علم ثم استمر على صلوته اقول لعله لا اشكال
فيه **الرابع** اذا ضاق الوقت عن تطهير الثوب فعن الشيخ يصلي في النجس و
توقف بعض المتاخرين والاحوط ان يصلي في النجس ثم يقضي **الثالثة** النار
تطهر ما احالته رمادا او دخانا وعن الشيخ في احد قوليه نجاسة الدخان النجس ولا يبعد
ان يقال انه اذا علم بقاء اجزاء النجاسة بلا استحالة كما ادعي في دخان الدهن

النجس فالاشتبه النجاسة اعني نجاسة تلك الاجزاء و ما يلاقيها برطوبة والا فالاظهر
الطهارة والاظهر الله النجس المتنجس في الحكم سيان وهل تطهر ما يصلح فحما كما عن بعض
المتاخرين المسئلة لا يخلو عن اشكال لكن القول بالطهارة غير بعيد واما الطين
النجس اذا طبخ بالنار حتى صار خزفا او اجرا فعن الشيخ والشهيد القول بالطهارة وعن
الشهيد الثاني العدم وعن المحقق التوقف وهو الموجه واما العجين المعجون بالماء
النجس فالمشهور عدم الطهارة وعن الشيخ في احد قوليه الطهارة والاول اظهر اذا
عرفت هذا فاعلم ايدك الله قد اختلفت الروايات فيما يصنع به ففي رواية
تباع ممن يستحل اكل الميتة وفي اخرى يدفن ولا يباع وفي اخرى جواز بيع
العجين اذا قطر فيه خمر او دم او نبيذ من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم وعن
الشيخ جواز بيعه بلا اشتراط اعلام وهو محل نظر وعن ابن ادريس عدم
جوازه مط وهو احوط والقول بجواز بيعه منهم بعد الاعلام لا يخلو عن قوة و
عن جمع جواز بيعه من المسلم ايضاً بعد الاعلام لان له منافع محللة كاستعماله في
علف الحيوان وربما يظهر من كلام البعض ان هذا هو المشهور ويظهر من كلام
بعض المتاخرين عدم وجوب الاعلام بالنسبة اليه ايضاً وهو لا يخلو عن بعد
الرابعة الاستحالة فالنطفة والعلقة اذا استحالت حيوانا والخمر اذا انقلب
خلا والدم اذا صار فيحا طهرت اجماعا وكذلك الماء النجس اذا استحال بولا للحيوان
الماكول اللحم والغذاء النجس اذا استحال روثا له واما الكلب اذا وقع في المملحة
فصار ملحا وكذلك الخنزير وشبهه اذا وقع فيها فاستحال ملحا والعذرة في
البير اذا استحالت حماة فعن المحقق والعلامة النجاسة وانه قول اكثر اهل العلم
وعن غير واحد من المتاخرين الطهارة والاشبه عندي في تلك الصور ان

الاستحالة اينما تحققت فهي توجب الطهارة لكن اذا كان الملاقي لما استحال يجب رطبا فالظ بقائه على النجاسة فاذا وقع الكلب وشبهه في ماء المملحة واستحال ملحا فالاشبه بقائهما على النجاسة ولا يعدي طهارة ماء المملحة قبل التلاقي كما ذهب اليه جمع من الاصحاب **الخامسة** الاسلام **السادسة** الانقلاب وهو داخل في الاستحالة كانقلاب الخمر خلا كما مر ويدل اطلاق الفتاوى من الروايات على طهارة الظرف ايضا تبعا ومن ثم قد يعد من المطهرات المتابعة ايضا في مواضع منها هذا المذكور ومنها الرشاء والدلو كما مر في بحث البير ومنها ولد الكافر اذا اسلم ابوه على القول بنجاسة ولده ومنها مسبي المسلم **السابعة** نقصان العصير كما تقدم **الثامنة** الانتقال وهو في الدم المنتقل الى البعوضة والقمل متفق عليه واما في غيرهما فمحل كلام بل غير ثابت والله يعلم **التاسعة** استبراء الحيوان الجلال **العاشرة** الارض وقد اختلفوا فيما يطهر بها ومتى تطهره فمنهم من خص بالنعل والخف والقدم ومنهم من لم يذكر القدم ومنهم من عدى الى مثل النعلين كالقبقاب واخرون الى كل ما يوطى به ولو كان كخشبة الاقطع وبعض الى اسفل العكاز والصنبة وبعض الى كعب الرمح وامثال ذلك ويظهر من كلام لبعض عدم طهارة باطن الخف وبعض اشترط طهارة الارض وبعض جزم بالعموم وبعض اشترط جفافها وبعض جفاف القدم وبعض اشترط المشي خمسة عشر ذراعا وبعض خمسة عشر قدما وبعض لم يكتف بمجرد المسح ولعل الظ ان القدم وكل ما يوطى به تطهر بالارض لكن اذا مشى خمسة عشر ذراعا بلا اشتغال ويحتمل قويا الاكتفاء بمجرد المسح ايضا واما خشبة الاقطع فتعدي الحكم اليها محل تردد

وكذا اسفل الرجل وما شابهه واعتبار طهارة الارض مع كونه احوط محتمل كما ان اعتبار اليبوسة احوط واما الرطوبة اليسيرة التي لا يتعدى فغير قادحة على القولين كذا قيل **الحادية عشرة** الغيبة وقد مر ذكرها في منتخب الاثار **الباب السابع** في احكام الاواني وههنا مقصدان **الاول** فيما يجوز اتخاذه من الاواني وما لا يجوز لا خلاف بين الاصحاب في تحريم استعمال اواني الذهب والفضة لا في الاكل والشرب ولا في غير ذلك كالتطيب وعن الصدوق انه يكره ولا يبعد ان يكون مراده الحرمة روي عن علي ع انه قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نارا وفي الصحيح عن محمد ابن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا ع عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روي كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر بالعين المهملة والذال المعجمة اي اختتن عمل له قضيب تلبس من فضة نحو ما يعمل للصبيان فمر به ابو الحسن عليه الصلوة والسلام فكسره وعن ابي الحسن موسى عليه السلم انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروي عن الصادق ع انه قال لا باس بقدح الصفر وعنه ع انه كره الشراب بالمفضض وكذا ان يدهن من مفضض والمشط كذلك وروي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الشرب في القدح المفضض فقال اعزل فمك عن موضع الفضة وروي ان الصادق عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها من اسنانه وقد رخص التعويذ في فضة وروي ان ذو الفقار سيف رسول الله الذي نزل به جبرئيل ع من السماء كان حلقته فضة وروي انه كان في درع رسول الله صلعم حلقات من فضة وروي عن موسى ع انه سئل عن المرأة لها حلقة

فضة فجاز وقال انما يكره ما يشرب به وروي انه سئله اخاه عن السرج واللجام فيه
الفضة اركب به قال ان كان مموهاً لا يقدر على نزعه منه فلا باس والا فلا يركب واذا
احطت خبراً بما ورد في ذلك عن اهل الذكر فاعلم علمك الله انه ينبغي هنا فقه
مسائل أ الظ وفاقاً للمشهور ان النهي عن الاكل في اواني الذهب والفضة انما ينصرف الى
الاخذ والتناول منها واما ما فيها فلا يتعلق به نهي ولا تحريم وعن ظاهر المفيد
تحريم للماكول والمشروب ايضً ولعل مراده ايضً من تحريمهما تحريمهما حال كونهما
فيها الا انه من فعل محرماً واخذ منها يجب عليه ان يطرحهما كما توهم بعض
المتاخرين وما يشعر بذلك ما ول ب من فعل محرماً وتطهر منها فعن الشيخ
والمحقق صحة الطهارة وعن العلامة انه استوجه البطلان والمسئلة لا تخلو
عن اشكال وخصوصاً اذا لم يوجد الماء في غيرها وان تيمم ح ثم تطهر
اذا وجد الماء واعاد الصلوة لكان احوط ج المشهور تحريم اتخاذها للقنية
ايضً وللبحث فيه مجال وعن العلامة انه استقرب الجواز ويتفرع على هذا
الاختلاف امور منها جواز كسر الانية وعدم ضمان الارش لو كسرها على
الاول دون الثاني ومنها جواز بيعها بعد الكسر وعدمه واذا كان المشتري
ممن يوثق به جاز بيعها بلا كسر على الاول ايضاً وهل يجب السبك
كما عن ظاهر الذكرى او يكفي مجرد الكسر لعله لا يخلو عن قوة لكن اذا خرج
عن اسم الانية وحكم الصلح هنا حكم البيع د قد اختلفوا في المفضض
فعن الشيخ ره في احد قوليه حرمة استعمالها وعن عامة المتاخرين الجواز
ولعله الظ لكن يكره استعماله واختلفوا ايضً في وجوب عزل الفم عن موضع
الفضة واستحبابه فعن الشيخ ره في احد قوليه الوجوب وفي الاخر الاستحباب وهو

غير بعيد لكن الاجتناب اولى هـ هل المذهب كالمفضض كما ذهب اليه بعض
المتاخرين او هو ممنوع كما ذكره الشهيد احتمالا ثم ضعفه ام يجوز بلا كراهة القول
الاول لا يخلو عن قوة والوجه الثالث محتمل و لا فرق في حرمة الاستعمال بين
الرجال والنساء والخناثي لكن هل يجب على ولي المجنون والطفل منعهما ام لا لعل الثاني
اقرب في نقل ابن ادريس عن بعض الناس جواز اواني الذهب للنساء وهو خلاف
مذهب الطائفة ز قال العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى ان المكحلة وظرف
الغالية داخل في الاناء وتردد بعض المتاخرين في ذلك والظ عندي هو الحرمة لثبوت
دخولهما فيه بشهادة تهما ح قد صرح جملة من الاصحاب جواز اتخاذ الحلقة للقصبة
وقبضة السيف والسلسلة واتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به وظاهر
كلامهم جواز ذلك بلا كراهة والقول بالكراهة غير بعيد ط المموه جائز
بلا كراهة وربما يشعر بعض الروايات بتحققها فيه ايضا وتردد العلامة في جواز
استعماله ي قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بجواز استعمال الاناء
المتخذ من الجواهر وان علا ثمنه يا ظاهر جمع من الاصحاب تحريم المجمرة لكن يظهر من
البعض احتمال تخصيص الحرمة بوقت اشتمالها على البخور وبسط ثوبه عليها فاذا وضع
البخور فيها وكانت بعيدة لم ياثم استقرب حرمة وضع البخور فيها وما استقرب به اقرب و
قال ويختص التحريم بمن يضع البخور فيها واما من يشم الرائحة فلا يتناوله ولا يبعد
ان يقال انه ان استشم بتقريب الانف منها او تقريبها منه واحضارها في مجلسه
حرم ويؤيد ذلك ما قال في البحار من ان احضارها في المجلس استعمال لها واما ما قال من
انه بالنسبة الى غير صاحب البيت اذا لم يباشر شيئا من ذلك واستشم ذلك اشكال
ووجه تطرق احتمال الحرمة الحضور في مجلس الفسق فالظ انه مجرد احتياط اذ

حرمة الحضور غير ثابتة بل الظاهر عدمها وخصوصاً اذا كان المقصود منه امراً
مندوباً اليه كما يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن او الصحيح عن زرارة قال
حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وصرخت صارخة وانا معه وكان فيها
عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتين او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع
فقلت لابي جعفر عليه السلام فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له
الحق لم نقض حق مسلم نعم اذا كان الحضور مستلزماً لامر محرم عادة احتمل قوياً
الحرمة كالحضور في مجلس فسوق مجبر على محرم وكالحضور في مجلس الغنا مع علمه
بانه اذا دخل لم يتمالك نفسه من استماعه ونحو ذلك يب ظاهر جماعة حرمة
القناديل وغيرها ينصب فيه الشموع لكن الظاهر انه لا اشكال في الاستضائة بالشمع
المنصوب فيها لغير المباشر على وجه لا يصدق ولا يتحقق الاستعمال كان يكون في
دار كان هناك ضوئه فقرأ شيئاً وربما يظهر من البعض التردد فيه ايضاً
فيشكل الامر في المشاهد المقدسة التي يسرج فيها في قناديل الذهب والفضة واما
ما يصنع البعض فيأتي بشمعة فيقرأ فكانه لا ينفع الا اذا لم يصل اليه من ضوء
تلك الشموع وقال السيد السند نتيجة المشايخ الكرام العجب من بعض معاصرينا
انه كان يرسل شمعه الى الروضة الرضوية على مشرفها السلام والتحية لزعمه
انه ينفعهم اقول وكل ذلك مبني على ما هو خلاف التحقيق ونظيره من
العلامة المجلسي الفرق بين حضور المجلس الذي اسرج فيه وعدمه فانه زعم
ان جواز الاستضائة عند عدم حضوره ابعد من ورود الاشكال بخلاف
الاول ولا ارى له وجهاً وجيهاً يج قال بعض الاصحاب اتخاذ الاواني للتزيين
حكمه حكم القنية وقيل الظاهر حرمته وان قلنا بجوازها للقنية والاولى

لا يخلو عن قوة يه لا باس بالشرب من انية فيها دراهم ودنانير
اتفاقاً يه قال العلامة لو استاجر صانعاً ليعمل له اناء من ذهب او فضة
فان قلنا بتحريم الاتخاذ لم يستحق اجرة كما لو استاجر لعمل صنم وقيل
يستحق الجواز كون ذلك لضرورة مسوغة حملا لفعل المسلم على الصحة
والقول الاول لا يخلو عن قوة الا اذا ثبتت الضرورة المسوغة فيستحق الاجرة
في الصورتين يه اذا اشتبه ان الانية هل هي من النقدين ام مما يجوز استعماله
فحرمة استعمالها غير ثابتة على الظ وان كان احوط ويعتبر هنا شهادة العدلين
وهل يكون اخبار المالك كالبينة ام لا استقرب بعض المتاخرين الثاني الا اذا
حصل منه العلم ولم يعتبر الظن فلم يجز الاعتماد على الشياع المفيد للظن ولا
يبعد الوثوق على قوله واما اذا كان قوله مؤيداً بفعله فلا اشكال على الظ في
جواز الوثوق عليه يه نقل عن البحار ان المفضض انواع منها ان يكون بعض
الانية فضة وبعضها نحاساً او غيرها متميزاً كل منهما عن الاخر كما تستعمل
ظروف اصلها من الخزف وما يشبهه وفمها من الفضة واعترف بشمول اخبار
المفضض لهذا النوع اقول وما جاء في عزل الفم عن موضع الفضة في المفضض ربما
يشعر بعدم شمول تلك الاخبار لهذا النوع اذ لا يمكن فيه عزل الفم من جواز و
منها ما علق عليه قطعة او حلقة او سلسلة من الفضة ويظهر منه جواز ذلك
ايضاً وهو الاظهر ومنها ما كان مموهاً وهو قسمان احدهما ما طلي بماء الفضة
اذا عرض على النار لا ينفصل منه شيء والثاني ما لبس بالسبائك واستظهر في
الاول الجواز وفي الثاني المنع مع احتمال الجواز ولعل الامر كذلك لكن اذا
كان ما لبس به من السبائك مشبكة ولم يطلق عليه اسم الانية فالجواز غير
بعيد

وكك اذا كانت السبائك قطعات ولم تكن محتوية للآنية كلها ومنها ان يخلط
الفضة بشيء آخر ويصنع الآنية ويستفرح اعتبار صدق الاسم مع عدم اعتبار
الغالبة وهو الموجه ومنها ما نقش بالفضة والجواز هنا ايضا اشبه **فصل** اجاز
جمع من الاصحاب استعمال الذهب والفضة في امور منها تحلية المصاحف وعن الشيخ
لا يجوز ان يحلى المصحف بفضة والاول اظهر ويدخل في التحلية التعشير والخطوط
والنقوش والكتابة والجلد ونحو ذلك لكن ترك الكتابة اولى ويلحق بالقرآن في الجواز
سائر الكتب الدينية ومنها المكحلة وظروف الغالية وعن العلامة والشهيد التحريم
ولا يخلو عن قوة كما مر وتوقف جمع للشك في انه هل هو آنية ام لا لان اهل اللغة
اكثرهم احالوها على العرف وقال بعضهم الاناء والآنية الوعاء والاوعية والوعاء
ما يوضع فيه الشيء واعلم وفقك الله تعالى ان الظاهر ان المراد من ليس كل ما
تحقق فيه الظرفية واستقرار الشيء عليه اذ نحو السرير غير داخل في الاناء قطعا و
كذلك الدار المبني من الفضة والصندوق الكبير ونحوها فالمراد منه ما يصدق
عليه اسم الوعاء عرفا وشموله لما يؤكل الطعام فيه ويشرب منه متيقن بل وكذلك
ما يطبخ فيه الطعام واما ما يؤكل منه غير الطعام مثل ما يوضع فيه الافيون فصغيرا كان
ام كبيرا دخوله في الاناء مشكوك فيه وكذلك المجمرة وما يوضع فيه الشموع
وغير ذلك من الظروف التي يوضع فيها الشيء او يخرج منها للاستعمال الا ان جمعا
من الاعلام مع كونهم من اقاخم العرب اهل اللسان عدوا تلك الاشياء من الاناء
فلا اقل من ثبوت الشك في المقام وعلى هذا التقدير يلزم الاجتناب كما حققنا
في الاصول واما ما ينصب فيه الشيء او يجعل آلة بعد وضع شيء فيه كما يوضع قوائم السرير
ونحوه في سبيكة فضة يجعل ظرفا لقائمته فلعله لا بأس به وبالجملة كلما علم دخوله

في الاناء فلا ريب في وجوب الاجتناب عنه وكلما شك في دخوله فيه مما ذكرنا شيئاً عن
اختلاف من قوله مستند في تحقيق المعنى اللغوي فالظاهر انه مما يجب الاجتناب كما
مر واما غير هذا وذلك فالظاهر انه لا باس باستعماله ومنها الميل والمكحلة من الذهب
والفضة وقيل بالكراهة ومنها الخاتم واما خاتم الذهب فالظاهر الحرمة للرجال ومنها
تحلية السيف وان يكون قبيعته من الفضة ونعله منها وان يكون قائمته ملبوسة
من صفائحها ويلحق بالسيف سائر آلات الحرب وعن العلامة كراهة الصفائح في
قائم السيف وهل يجوز تحلية السيف بالذهب ام لا الاول منقول عن الشهيد وهو
غير بعيد والثاني عن العلامة وهكذا الكلام في اللجام ومنها ضبة الاناء وان كان من
الذهب على الظاهر وتوقف في الذهب الشهيد ره وعن الشيخ رحمه الله كراهية
تضبيب الاناء بالفضة ايضا وهو غير بعيد ومنها حلقة القصعة وان كان من الذهب
ومنها تحلية المرأة بالنقدين واحتمل البهائي ره الحرمة ولا فرق في جميع ذلك بين
الذكر والانثى والخنثى ومنها اتخاذ الانملة من ذهب او فضة وكذلك سائر الاعضاء
المقطوعة كما مر وفي الذهب اشكال لكن الجواز عند الحاجة غير بعيد ومنها تحلية المنطقة
من الفضة للرجال ومنها من الذهب للنساء وقد استقرب بعض المتاخرين جوازه للرجال
ايضا وهو غير بعيد ومنها تفضيض المحاريب وتذهيبها ومنها تزيين المساجد والمشاهد
بقناديل الذهب والفضة استقربه بعض المتاخرين كما مر وعزي الى بعض دخولها
في النهي والتردد في التحريم لان تصبها من التعظيم وعلى القول بكونها داخلة في النهي احتمال
التحريم اظهر ويجوز تزيين المشاهد المقدسة والضرائح المقدسة والصناديق المنصوبة على
القبور الشريفة بالذهب والفضة ومنها تزيين سقوف المساجد والمشاهد والحيطان بالفضة
وبالذهب وحرم ذلك ابن ادريس والقول بالجواز غير بعيد بل ذهب جمع الى جواز تزيين

سقوف الدور والحيطان ايضاً وهو محتمل وعن العلامة كراهة تزيين الحيطان والسقوف بالفضة
فوائد **الاولى** من اتخذ اناء من ذهب او فضة وموهه برصاص او نحاس فعن التذكرة
والذكرى حرمة الاستعمال وهو الاشبه **الثانية** حلى الرجل محرم على المرئة و
حليها على الرجل وصرح غير واحد بان حلية السيف محرمة بالنسبة الى المرأة **الثالثة**
لا فرق بين كثير الحلي وقليله فى الاباحة ويجوز ان يحلى الرجل اهله من النساء
والجوارى بالذهب والفضة وكذا الصبيان على الاظهر فقد روى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال انى لاحلى ولدى ونسائه بالذهب والفضة وقد ورد فى بعض الروايات المنع من تحلية
الصبي والظ حمله على الكراهة مع حمل الصبي على المميز وحمل الاول على غير المميز **الرابعة**
اذا لبس السرير او بعض اجزائه بالذهب او بالفضة جاز استعماله على الظ لكن الاحوط فى
الذهب الترك واما ماء الذهب فلا باس **الخامسة** قد روى عن الرضا عليه السلام
انه سئل عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموهاً لا يقدر على نزعه
فلا باس والا فلا يركب وقد مر ذكر الرواية فى المفضض ايضاً وهى رواية صحيحة على الظ
لكن ظاهر الاصحاب حملها على الكراهة وهو غير بعيد **السادسة** روى ان
ابا جعفر عليه السلام قد شرب فى قدح من خزف وروى ان رسول الله صلى الله عليه و
آله يشرب فى اقداح القوارير التى يؤتى بها من الشام وكان يقول فى القدح الشامى هى
انظف آنيتكم وكان يشرب فى الاقداح التى يتخذ من الجلود والخزف وورد النهى فى
روايات عن كل شيء طبخ فى فخار مصر وعن الاكل فيه وعن غسل الراس بطينه لانه
يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وروى عن ابى جعفر عليه السلام انه كان ياكل
زيتاً وخلاً فى قصعة سوداء مكتوب فى وسطها قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ **السابعة**
كل ما ورد فيه النهى والذم فى الروايات ما هو غير داخل فى الاناء الاظهر فيه

الكراهة **الثامنة** ان تشبيك الاواني على الظاهر لا يبيح استعمالها الا اذا
لم يصدق عليها اسم الانية **التاسعة** اواني المشركين طاهرة حتى يعلم النجاسة
بلا خلاف على الظاهر **المقصد الثاني** في تطهير الاواني وهنا مسائل **الاولى**
اختلف في تطهير الاواني من ولوغ الكلب بالماء القليل فالمشهور انها تطهر بغسلها
ثلث مرات اوليهن بالتراب وعن المفيد وسطاهن بالتراب وعن الصدوق واحدة
بالتراب وعن ابن الجنيد تغسل سبع مرات اوليهن بالتراب والقول بوجوب الثلث
واستحباب السبع غير بعيد واحتمل بعض المتاخرين الاكتفاء بالمرة الوحدة بعد
التعفير والحق بالولوغ اللطع والشرب ووقوع الكلب ومس جزء منه وهو احوط
بل الحاق الشرب به لا يخلو عن قوة واختلفوا في الغسلة التي بالتراب هل يجب المزج
فيها بالماء ام لا ذهب الاول الراوندي وبعض الثاني الى المشهور ولعله الاقرب و
الاحوط ان تغسل اولا بالتراب ثم بالتراب الممزوج واشترط ثاني الشهيدين ان
لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه وربما يفهم من كلام القائلين باعتبار المزج اعتبار
مزجه على وجه يحصل به الجريان ويحصل حقيقة الغسل والاول اشبه وقد استشكل في
الذكرى اجزاء ماء الورد وشبهه عوض الماء وربما يظهر من بعض المتاخرين عدم اجزائه
واحتمال الاجزاء لا يخلو عن قوة وهل يشترط طهارة التراب كما عن جمع اولا كما عن العلامة
لعل الثاني لا يخلو عن قوة والاول احوط واولى وهل يشترط الدلك اذا امكن والا فالخزفة لعله
الاقرب خلافا لظاهر البعض وعن ابن الجنيد الاجزاء بما قام مقام التراب بعضها وهو بعيد و
عن الشيخ وان لم يوجد التراب اقتصر على الماء ولم اقف على مستند واضح وربما يعزى اليه
ان ذلك اذا لم يجد ما يجري مجراه كالاشنان وهذا ايضا مشكل الا ان يثبت من باب التنقيح وهل
يجري المرتان ام يلزم ثلث مرات ام لا يظهر احتمالات وهل يلزم تجفيف الاناء بعد الغسل

كما عن ظاهر بعض المفيد ام لا كما عن عامة المتاخرين كالاول مع كونه احوط محتمل و
لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فعن العلامة ره الاجتزاء بالماء مرتين ومنهم من
احتمل الثلث كما في فاقد التراب وقيل ببقاء الاناء على النجاسة وهو احوط ولو ولغ كلبان
او كلاب في الحكم كما كان على الاشبه الاظهر بل بلا خلاف منا نعم ان ولغ في
الاثناء لزم الاستيناف ولا يعتبر التراب ولا العدد فيما ينجس بماء الولوغ على المشهور و
استقرب العلامة الحاقه بالولوغ وتوقف في رواية الفقه الرضوي وهو احوط ولا يعتبر
التراب في الولوغ في غير الاناء والغسالة على الاشبه الاظهر ليس لها حكم الولوغ **تذنيب**
لو وقع في نجاسة في اثناء التطهير فان كانت ذات عدد مساو لما بقي كان كافيا والا يكفي
بالزائد وبالجملة اذا تعددت النجاسة فان تساوت في الحكم تداخلت وان اختلفت كان
الحكم للاغلظ وكل نجس يحتاج الى العدد اذا غسل في الماء الكثير فعن المشهور
سقوط التعدد لكن لا بد من تقديم التعفير في اناء الولوغ وعن الشيخ ره عدم سقوطه
ولم يذكر حكم التعفير وعن المحقق تبدل سطوح الماء الجاري بمنزلة تعدد الغسلات وعن
نجيب الدين اعتبار العدد في الراكد دون الجاري وعن العلامة ان الخضخضة في الراكد
بمنزلة التعدد والقول المشهور لا يخلو عن قوة **الثانية** اختلفوا رضوان الله عليهم في ولوغ الخنزير
فعن المشهور وجوب السبع وعن الشيخ ان حكمه كالكلب وعن المحقق انه كغيره من النجاسات
وهو اختار المرة فيها والقول المشهور مع كونه احوط لا يخلو عن قوة **الثالثة**
عن المشهور في الخمر وجوب السبع وعن المحقق في احد قوليه الثلث وقيل المرة الواحدة
بعد ازالة عين النجاسة كما عن العلامة او مطلقا كما عن ثاني الشهيدين والقول المشهور ا
والحاق جميع المسكرات المايعة بالخمر كما عن الشيخ غير بعيد **تنبيه** و يظهر من عبارات
اكثر الاصحاب ان اواني الخمر كلها قبل التطهير سواء في ذلك الصلب كالصفر وغيره كالقرع

والخشب والخزف وعن ابن الجنيد عدم طهارته والقول الاول لا يخلو عن قوة لكن
كل اناء علم نفوذ الخمر في اجزائه الباطنة بسبب كونه فيه زمانا ممتدا فتطهيره
بالقليل لا يخلو عن اشكال والاحوط ان يدخل الاناء في الماء حتى يعلم نفوذ الماء فيه
فالله يعلم **الرابعة** قيل يجب غسل الاناء سبعا اذا مات فيه الجرذ وهو احوط
ومنهم من الحق به الفار وهو محل نظر **الخامسة** اختلفوا في غسل الاناء من باقي
النجاسات فعن ابن الجنيد والشيخ والشهيد وجوب الثلث فيما عدا الولوغ ولا يخلو عن قوة وعن
المحقق المرة وقيل المرتان ويدل على الاول رواية عمار بغسل الاناء ثلث مرات يصب فيه
الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء وهكذا يفعل ثلثا وقد طهر وقال بعض الاصحاب
لو ملاء ماء اجزاء عن تحريكه وهو غير بعيد وقيل يكفي في التفريغ وقوعه بالة بشرط
عدم اعادتها والاحوط رعاية المنقول وقيل هذا اذا كان الاناء مثبتا **الباب
الثامن** في احكام الجلود وهنا مباحث **الاول** المشهور بين الاصحاب بل ادعي
عليه الاجماع ان جلد الميتة مما هو طاهر في حيوته لا يطهر بالدباغ وخالف في ذلك
ابن الجنيد فافتى بطهارته به لكن منع الصلوة فيه وربما يعزى الى الصدوق ايضا
القول بالطهارة واليه جنح بعض المتاخرين والمعتمد هو المذهب المشهور **الثاني** شرط
ابن الجنيد في حصول الطهارة بالدباغ ان يكون ما يدبغ به طاهرا وهو المتجه على مذهبه
واذا دبغت بالنجس بعد التذكية تطهرت بالغسل وجاز استعمالها في الصلوة وربما عزي
الى البعض القول بتحريم الدباغ بالنجس ولا يبعد ان يحمل على المسامحة ويأول بتحريم الاستعمال
الثالث على المختار من بقاء جلود الميتة بالدباغ على النجاسة فهل يجوز الانتفاع
بها في غير الصلوة مع اليبوسة ام لا صرح بالثاني الفاضلان وغيرهما والمسئلة موضع تردد
وسبيل الاحتياط واضح **الرابع** قال بعض الاصحاب الظاهر انه لا خلاف في ان ما عدا الكلب و

والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة تقع عليها الذكوة وانما الخلاف في انه بعد التذكية هل يشترط
في الانتفاع بجلد الدباغ ام لا المشهور الاول وعن الفاضلين الاستحباب وربما يعزى الى السيد
والشيخ القول بجواز الاستعمال مع عدم الطهارة بدون الدبغ وقيل بالكراهة والمذهب
المشهور لا يخلو عن قوة ويظهر من الجواهر ان الاصل عدم التذكية في كل حيوان شك
في قابليته لها وعدمه فالمسوخ والحشرات باقية على مقتضى الاصل فالقول بها فيهما كان القول
بعدمها في السباع لا يصغى اليه وادعاء عدم الخلاف في وقوع التذكية مطلقا سوى الكلب والخنزير لم يتحقق
بل المتحقق خلافه وهو المتجه وربما يظهر من بعض المتاخرين الميل الى جواز الانتفاع بجلود السباع بدون
التذكية ولم اقف على قائل به صريحا من اصحابنا واعلم اعانك الله ثم انه يستثنى من جواز الاستعمال
الصلوة والسجدة عليها اتفاقا نصا وفتوى **الخامس** اختلف الاصحاب في طهارة الجلد اذا كان في يد مستحل الميتة
بالدبغ فعن العلامة التوقف وعن الشهيد الحكم بالنجاسة وجزم المحقق المعاصر بالطهارة وقال بل يستفاد
من الموثق كالصحيح لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام اذا كان الغالب عليها المسلمون ثم طهارة ما
في يد غير المعلوم اسلامه اذا كان السوق سوقهم والبلاد بلادهم اقول اما القول بطهارة ما اخذ من المستحل
بالدباغة فلعله الاشبه واما ما اخذ من المجهول الاسلام في سوق المسلمين فالمسئلة محل اشكال والله يعلم والمشهور
بين المتاخرين نجاسة الجلد لو وجد مطروحا وان كان في بلاد المسلمين جديدا او عتيقا مستعملا او غير
مستعمل وكذلك اللحم ويستظهر جمع القول بالطهارة والحلية والاول مع كونه احوط لا يخلو عن قوة
الا اذا علم ولو من القرائن كونهما للمسلم والله يعلم **الخاتمة** في سنن الاستطابة وادابها
فصل روي عن علي نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار ويذهب بالدرن وروي
من اطاع امرأته تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها اكبه الله على
منخريه في النار وروي ان التزام الحمام غبا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين وفي
رواية انه يورث السل وروي ان من اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم و

وروي عن ابي عبد الله ع ثلثة يسمن ادمان الحمام والظ ان المراد ادمانه غباً
وشم الرايحة الطيبة ولبس الثياب اللينة وثلثة يهزلن ادمان اكل البيض
والسمك والطلع وروي جواز النكاح في الحمام بلا كراهة وفي الماء وورد النهي كراهة
عن دخول الحمام على الريق ومع الجوع وان ظن التضرر حرم كما انه لو راى
منفعة جاز بلا كراهة فقد روي ان دخول الحمام على الريق ينقي البلغم وبعد الاكل
ينقي المرة وورد ان اكل شيء قبله يطفي المرارة ويسكن حرارة الجوف ويستحب التلبس
التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف ويكره الاستلقاء في الحمام فقد روي
عن علي ع انه يذهب شحم الكليتين وكذلك الاضطجاع ولا يدلكن رجليه بالحمام
فانه يورث الجذام وروي من دلك في الحمام جسده بالخزف فاصابه البرص فلا
يلومن الا نفسه وروي ان من التدلك بالخزف يبلي الجسد وفي رواية انه ينكي
الجسد وعليكم بالخرق ويحتمل الكراهة مط في الحمام وغيره وتخصيص الخزف
بخزف الشام من بعض غير مستند والتعميم مع كونه مستندا معتضد بالروايات وورد النهي
عن غسل الراس بالطين فانه يسمج الوجه وروي ان ذلك طين مصر فهو محتمل اذ روي
ان فاطمة ع غسلت راس ولديها الحسنين عليهما السلام بالطين لكن لم اجد الرواية في
الكتب المعتمدة وروي ان الصادق ع دخل الحمام فقال صاحبه نخليه لك فقال لا ان المؤمن
خفيف المؤنة وفي رواية انه قال ع المؤمن اخف من ذلك وروي ان الرضا ع اذا جاء الحمام
يخلي له صاحب الحمام وربما كان ذلك حياء منه ع وكان عدم اخلائه ع جزء انكسارا
ولعل اخرى كان نوي واخلائه للرضا ع بلا اطلاع مستبعد جدا اذ الرواية تدل على
ان فعله ذلك كان بالدوام عند دخوله ع بل ربما يدل ذلك على انه كان بامره ع ولا اقل
من انه كان برضاه فما ذكره بعض المميزين من ان الاخلاء مط مكروه غير مرضي ومن ثم

يلوح ان الشيء الواحد باختلاف اعتبار النية يوصف بالكره والمندوب فلا يعزبن عنك
سقاك الله من رحيق التحقيق ان ذلك اعني تبدل الاحكام باختلاف النية انما
يتصور فيما سوى الواجب والحرام فما ظن بعض المتفقهة من المحدثين من ان الرقص واستماع
الغناء والنظر الى المحارم والملاعبة منهم ونحو ذلك اذا كان لابنية التلذذ بل
بنية العبرة ونحوها فهو جائز غير جائز قطعا بل الفتوى بجواز كفر صريح والله العاصم واعلم
وفقك الله انه يستحب التحية عند خروج المومن عن الحمام بان يقول انقى الله غسلك
او طاب حمامك ولا يقول طاب استحمامك واجابتها بان يقول طهرك الله او انعم
بالك وروى عن رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام
الا بمئزر وروي انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا أَبْصَارَهُمْ وَ
يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ فقال كل ما في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ
الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وروى عن نعيم
قال دخلت حماما في المدينة واذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا
الحمام قال لابي جعفر ع بن محمد قال فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع
قال كان يدخل فيه فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني
فاطلي سائر بدنه وقد روي عن علي بن الحسين انه قال لكهيل حين دخل الحمام
يا كهيل ما يمنعك من الخضاب وقال ع يا كهيل اني مختضب فان رسول الله صلعم قد اختضب و
روي ان موسى ع كان اذا اراد ان يدخل الحمام امر ان يوقد له غلبا ثلثا فكان لا يمكنه
دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم و
وقد ورد النهي عن التسليم على من في الحمام ولعله محمول على ما اذا كان عاريا
اذا عرفت هذا وفقك الله تعالى فاعلم ايدك الله ان ما جاء في ذم الحمام فانما على الدخول

بلا ميزر او على التقية واما النهي الوارد في النساء فمحمول على ما اذا كان هناك ريبة و
لم اقف على قائل بالحرمة مط واما وجوب الميزر فانما هو اذا كان هناك ناظر محترم والا فلا بأس
بالدخول عاريا لكنه ايض مكروه فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا تعرى
احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فتستروا واما الامر الوارد في غض البصر في الحمام
فمحمول على ما اذا كان فيه عار لو احتمل الافتتان وقد روي جواز النظر الى عورة الكافرة والذمي
وهو خلاف المشهور بين الاصحاب وظاهر الايات والاخبار عموم الحرمة ومورد الخلاف اذا كان النظر
لا بشهوة وتلذذ واما اذا كان بشهوة حرم بلا خلاف واما النهي الوارد عن دخول الحمام مع الولد
فمحمول على ما اذا كان عاريا ويظهر من الصدوق الكراهة لغير المعصوم **تذنيب** ان
اغتسل عاريا مع وجود الناظر فقيل يصح غسله وان فعل محرما ولا يخلو القول بالبطلان
عن قوة **فصل** روي عن الصادق ع انه قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل
الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن علي غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن
وينفي الاقذاء وروي انه امان من الصداع وبراءة من الفقر وروي انه نشرة وروي ان
غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وعن الصادق ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر
فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل الراس به صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما ومن صرفها الله عنه لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة وروي
انه من سنن رسول الله صلعم وانه اغتم يوما فامره جبرئيل ع ان يغسل راسه به
فجلا همه **فصل** روي عن امير المومنين ع ان النورة نشرة وطهور للجسد وعن ابي الحسن ع
قال شعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث الضعف والسل و
ان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن
وعن الصادق ع من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ منها باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه

وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة وعن علي بن الحسين عليه السلام
من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا
يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري
وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية
السمحة السهلة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد رسول الله حبيبك ورسولك
عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك اخذا به ومتأدبا بحسن تاديبك وتاديب
رسولك وتاديب اوليائك الذين غذيتهم بادبك واودعت الحكمة في صدورهم
وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم طهره الله من الادناس في الدنيا
ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصيه وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح
له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح
اهل الارض ويظهر من الروايات التخيير في تقديم العانة والتاخير وروي
ان ابا جعفر ع اتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان
خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا افعل ويستحب
الاطلاء وان قرب العهد ولو بعد يومين ويوكد في كل خمسة عشر يوما فان اتى
عليك عشرون يوما ولم يكن عندك شيء فعن الصادق ع فاستقرض على الله وعلم
التنور لى دبعين شديد الكراهة حتى ورد فيه انه ليس بمؤمن ولا مسلم وعن
النبي ص من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين و
المرأة لا يدع فوق عشرين والتطلية في الصيف اوكد من الشتاء فعن الصادق ع
طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء وعن النبي ص من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه
بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى طلية

مثلها وفي رواية عن الصادق ع نفي عنه الفقر و روي عن احمد بن عبد وس انه قال
رأيت ابا جعفر ع قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل وردة من اثر الحناء و
عن الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك و يزيد في ماء الوجه و يطيب النكهة و
يحسن الولد و روي عن ابي جعفر ع انه قال ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى
تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء و يظهر من الروايات استحباب اختضاب جميع البدن
بالحناء و اختضاب الاظافير اوكد كما عرفت و اما خضاب اليدين فقط فقد ورد فيه ما يشعر
بالكراهة و لعل المعنى انه اقل ثوابا كما يرشد اليه عموم ما ورد في فضيلة الحناء و التنور
يبول قائما و ان بال قاعدا خيف عليه الفتق و روي عن اسحق انه سئل ابا عبد الله ع
عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف قال ع ليس فيما يصلح
البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال و اضر بالبدن و يكره التنور يوم الاربعاء
فعن علي ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه نحس مستمر و يجوز في سائر
الايام و لا يكره الاستحمام فقد روي قلموا اظفاركم يوم الثلثاء و استحموا يوم
الاربعاء و روي عن رسول الله صلعم انه قال خمس خصال يورث البرص النورة يوم الجمعة
و يوم الاربعاء و التوضي و الاغتسال بالماء الذي اسخنته الشمس و الاكل على الجنابة
و غشيان المرأة في حيضها و الاكل على الشبع و حملت كراهة التنور يوم الجمعة
على التقية و فيه تامل **فصل** و روي ان الخضاب من السنة و هو هدي محمد رسول الله ص
و ان فيه ثلث خصال مهيبة في الحرب و محبة الى النساء و يزيد في الباه و روي عن
النبي ص غيروا الشيب و لا تشبهوا باليهود و النصارى و روي ان عليا ع لم يمتنع
من الخضاب الا لقول رسول الله ص تخضب هذه من هذه و روي عن النبي صلعم نفقة
درهم في الخضاب افضل من نفقة الف درهم في سبيل الله ان فيه اربع و عشرة

خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضناء ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر
به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وروي انه طيب ورائحة في قبره ويستحي منه منكر ونكير
ويكره نصول الخضاب ولا يكره تركه في مصيبة وكما ان خضاب اللحية من السنة كذلك
خضاب الراس وروي انه قيل لابي الحسن ع بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد
في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ولا باس بالخضاب كله لكن السواد افضل فقد روي
عن النبي ص اخضبوا احب خضابكم الى الله الحالك ثم الاصفر ثم الاحمر وروي ان علي ابن الحسين ع
كان يختضب بالحنا والكتم وروي ان الحسين ع قتل وهو مختضب بالوسمة وروي بالحنا و
الكتم وروي عن ابي جعفر ع الحنا يشعل الشيب وروي عن النبي ص انه قال الخضاب
بالحنا يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امر النساء بالخضاب ذوات البعل للزينة وغير ذات البعل لئلا يتشبه يدهما يد الرجال وعن
الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها
ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة **فصل** روي
ان الكحل يعذب الفم وانه ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود وانه يزيد في
المباضعة وانه يخفف الدمعة وعن ابي الحسن الرضا ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكتحل وروي عن رسول الله ص انه يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وفي
رواية اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى وعن ابي جعفر ع الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة و
يشد اشفار العين وعن الصادق ع انه يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب
بالدمعة وعنه ع من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام
عليه وروي انه كان لابي الحسن ع ميل من حديد ومكحلة من عظام والاثمد حجر يكتحل به

وعن بعض الفقهاء هو الاصبهاني قيل ولم يتحقق قال بعض المتأخرين قيل يجب غسل الكحل من العين في
الوضوء لانه يكون حائلا عن وصول ماء الوضوء الى تحته ويكون الماء به مضافا وليت شعري
كيف خفي هذا المعنى الذي اهتدى اليه على النبي ص واهل بيته الذين كانوا يكتحلون ويامرون
به اقول اي استبعاد في وجوب ازالة ما يكون مانعا عن وصول الماء بعد ثبوت وجوب
ايصال الماء الى ظاهر البشرة والاكتحال والامر به لا ينافي الازالة افما ترى انهم صلوات الله
عليهم كانوا يتدهنون ويامرون بالتدهن فهل يصير ذلك سببا لجواز التوضأ مع وجود الدهن
المانع عن وصول الماء كلا لكن لا ريب في عدم وجوب الازالة عن باطن العين **فصل** عن الرضا ع
ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وعن الصادق ع استاصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك وعنه ع اني لاحلق في كل جمعة وعن ابي
الحسن الاول ع شعر الراس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وروي ان حلق الراس مثلة
بالشاب ووقار للشيخ ومما يدل على عموم الاستحباب اوثق واكثر وروي ان ابا الحسن ع راى رجلا حلق من
موضع النقرة فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك وعن الصادق عليه السلام حلق
القفا يذهب بالغم وعنه ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر
رسول الله صلعم وفرة لم يبلغ الفرق وروى محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام
والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها وروي ان النبي ص راى رجلا طويل اللحية فقال
ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فهيأ الرجل بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فقال هكذا فافعلوا
وعن ابي جعفر ع انه كان ياخذ عارضيه ويبطن لحيته قال في الوافي تبطين اللحية ان لا
يوخذ تحت الذقن وعن الصادق ع كثرة وضع اليد على اللحية يشين الوجه وعنه ع ما زاد
من اللحية عن القبضة فهو في النار وعنه ع يعتبر عقل الرجل في ثلثة في طول اللحية
وفي نقش خاتمه وفي كنيته وعن موسى ع قص الشارب من السنة وعن النبي ص من السنة

ان يأخذ الشارب حتى الاطار وانه ان طال فالشيطان يستتر به وعن الصادق ع امر اخفى شاربه حتى الصقه بالعسيب وروي ان حلق العانة ونتف الابط من الحنيفية وعن علي ع

انه سئل ما حجة بني مروان فقال اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب وعن الصادق ع من الحنيفية عشرة اشياء خمسة منها في الراس اخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال وخمسة في البدن حلق شعر البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء وعن النبي ع اخذ الشعر من الانف يزيد في الجمال وعن الصادق ع المشط للراس يذهب بالوباء قال وهو الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وروي ان المشط يذهب بالوباء بالنون وهو الضعف وان كثرته يقلل البلغم وان كثرة تسريح الراس تجلب الرزق ويزيد في الجماع وانه يقضي الحاجة ويستحب عند كل صلوة فريضة ونافلة وكان الصادق ع يتمشط اذا فرغ من صلوته وروي ان رسول الله ص يسرح تحت لحيته اربعين مرة يبتدء به ويقرأ انا انزلناه ومن فوقها سبع مرات يقرأ والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم وعن ابي ابراهيم ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وروي ان تسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدور وتسريح الحاجبين امان من الجذام وعن علي ع التمشط من قيام يورث الفقر وعن موسى ع انه يورث الضعف في القلب والتمشط جالسا يقوي القلب ويمخ الجلد وعن ابي الحسن ع امرار المشط بعد تسريح الراس واللحية على الصدر يذهب بالهم والوباء ويستحب دفن الشعر والظفر والدم وروي استحباب دفن الحيض ايضا ومن اتخذ شعرا فليكرمه وليحسن ولايته والافليجزه ولا باس بجز الشمط ونتفه واشتد كراهة حتى ورد في ناتف شيبه انه لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر اليه وله عذاب اليم والباعث على حمله على الكراهة نفي الباس في روايات منها صحيحة عبد الله بن سنان وربما زعم بعض المحدثين انه محمول على نتف جميع الشيب فصل روي عن رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم

ويده الرزق وروي ان الاظفار مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وروي عن الصادق عليه السلام
انه قيل له انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت
في سائر الايام وروي قصها اذا طالت ويستحب بعد تقليم الاظفار المسح بالماء ويستحب للنساء ان يتركن
اظفارهن اذا قصصن شيئا فانه ازين لهن ونهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن الحجامة يوم الاربعاء
والجمعة وقال الكل اللحية من الوسواس ويستحب ان يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى
ويختم بخنصره من اليمنى ويقول بسم الله وعلى سنة محمد وال محمد عليهم السلام وعن ابي جعفر ع من اخذ من
اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وعلى سنة رسول الله ص وفي الفقيه وعلى سنة محمد وال محمد ع
لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وعن ابي كهمش
قال رجل لعبد الله بن الحسين علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس
فانه انجح في طلب الرزق من ان تضرب في الارض فاخبر عن ذلك ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع
من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة ومن اشتكى عينيه فليأخذ من اظفاره في
كل خميس وعن علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة ولعله انما ندب الى النتف بالنسبة الى
اطالة الشعر او انه اذا لم يمكنه الحلق والطلي اذ قد روي ما يدل على ذمه من انه يضعف البصر وفي رواية يضعف المنكبين
وان حلقه افضل منه وطليه افضل من حلقه **فصل** روي انه لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب كل يوم
وانه من اخلاق الانبياء وسنن المرسلين وانه يشد القلب ويزيد في الجماع ويستحب تطيب الشارب ومن تطيب
اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وكان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما كان ينفق في الطعام وقد عملت
لابي جعفر ع غالية باربعة الاف درهم وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي طيبه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي
لونه وروي ان النبي ص ما كان يرد الطيب والحلوا وروي ان الطيب كرامة ولا يابى الكرامة الا حمار وعد من الكرامة
الوسادة وروي انه كان يرى وبيض المسك من مفرق رسول الله ص وروي عن الصادق ع صلوة متطيب
افضل من سبعين صلوة بغير طيب وروي عنه ع انه قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ذكره

ادامة الخلوق وان يبيت متخلقا ويستحب ان يخرج يتا به اذا كان هندر وروى من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر وروى عن علي ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون وكان النبي ص يقول الدهن يذهب البؤس وكان اذا ادهن بدء براسه ثم لحيته وروى بدء بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن راسه وروى ان دهن الليل يجري في العروق ويروى البشرة ويبيض البشرة وان يبدء بالبنفسج وان يقول اذا اخذ الدهن على الراحة اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان والمقت وفي من ادهن مؤمنا كتب له بكل شعرة نور يوم القيمة ويكره اكثار الادهان للرجل بل يدهن في كل جمعة مرة او مرتين وروي في كل شهر مرة **فصل** روي من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال صل على محمد وال محمد لم يقع على الارض حتى يغفر له وهذا آخر ما اردنا ايراده في الجزء الاول من اجزاء هذا الكتاب المسمى

بارشاد المبتدين ويتلوه الجزو الثاني في مباحث الصلوة بعون الله وحسن توفيقه

تمت

وقد فرغ مولفه العبد المذنب **محمد تقي بن الحسين بن علي** عفا الله عنهم في اواسط سنة الف ومائتين وثلث وسبعين من الهجرة المقدسة يا ولدي وثمرة فوادي اطال الله بقاك وحرسك عن كل مكروه ووقاك لقد اوردت لك في هذه الرسالة من مسائل الطهارة ما قادني اليه الدليل وما وجدته اوفق بالاحتياط فانه اوضح سبيل في لقد اشبعت في ذكر الخلاف في مطان الاختلاف كي يتضح لك سبيل الرشد وبان لك امره فنعم الانتفاع بها في حيوتي وبعد مماتي انشاء الله تعالى ذكره فان الاخذ بالاحتياط والعمل به جائز سائغ في كل حال ووقت مبرئ للذمة منج من الباس والمقت والله سبحانه هو الموفق

انتهى

اصلاح جمیع غلطهای این رساله که بسبب غلط مطبوع شده نیست بقدرت توانسته اند اضر غلط نامه نوشته شد

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٥	٤	نجس	منجسة
٥	١١	من	وعن
ايض	١٢	ملاقا	ملاقاة
ايض	١٣	موردوا	موردا
ايض	١٤	يظهر	يطهر
ايض	١٨	كما	بما
ايض	ايض	لبعض	للبعض
ايض	ايض	النزج	النزح
ايض	١٩	ينزج	ينزح
ايض	ايض	المانع	المايع
٦	١١	المعيد	المفيد
ايض	١٢	الكلب حيا	الكلب منها حيا
ايض	١٥	حمسة	خمس
ايض	١٧	ولمواقى التعارض	وجعلو التعارض بين الفوقية
٧	٩	نزخ	نزح
ايض	١٥	نزح البئر	البئر نزح
ايض	١٩	المانعة	المايعة
ايض	٢٠	كاسمن	كالسمن
٨	٣	ليليه	يسلبه
ايض	١٢	صيروا	صيرورته
ايض	١٧	موتدين	مرتدين
ايض	١٦	نجاسة	ونجاسة
ايض	١٩	الاخير	الاخير
٩	٤	معه	مطلقا

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٩	٢	ادا	اينما
ايض	٣	لعيط	لقيط
ايض	٥	ظاهر	طاهر
ايض	٨	ستثنى فى ا	فى صا ستثنى
ايض	١٥	عيبيه	عيبته
ايض	١٨	عالما	عالمابها
١٠	٣	فى نظهير	فى تطهيره
ايض	٥	ولعضه	اولعضه
ايض	٨	ولواحد	وواحد
ايض	١٩	باعتبا	باعتباره
١١	٣	فاعلم سلمك الله	سلمك الله فاعلم
ايض		يظهر	انه يظهر
ايض	٤	اذا	اذ
ايض	٦	لنسوة	التسوية
ايض	٧	ببعض	بعض
ايض	١٣	المقيد	المفيد
ايض	١٢	بن نعما	بن النعمان
ايض	١٩	بداولى	اولى
ايض	٢٠	المعيوة	المعنوية
ايض	ايض	تحتمل	محتمل
١٢	١	معفوا وعنه	معفوا عنه
١٣	١	الاجانة	الاجانة
ايض	ايض	يصيب	يصبت
ايض	٢	بل و	بل

صفحه	سطر	غلط	صحیح
ايض	١١	امامس	المائين
١٤	٢	طنا	ظنا
ايض	ايض	فالظ	فان الظاهر
ايض	ايض	المطرف	الطرق
ايض	٣	الساً	البيتاً
ايض	٧	نجاسها	بينهما نجاسا
ايض	١٤	وابن لراح	وعن ابن المراج
ايض	١٥	اعمم	المجم
١٥	٣	لمخرج	المخرج
ايض	٥	على ما	ما على
ايض	١١	التسبح	التيمم
ايض	١٤	كماهو	هو
ايض	ايض	واحوط	احوط
ايض	١٥	الول	البول
ايض	ايض	ابى	ابن ابى
ايض	٢٠	هذ	هذا
١٦	٩	المدّ	المدّ والحرق
ايض	١٠	والدر	والمدّ
ايض	١٢	مستعمل	استعمل
ايض	١٦	ثلثه	الثلثة
ايض	١٨	الامرار	امرار
١٧	٩	فيها	فيهما
ايض	٣	التتاه	التياه
ايض	١١	اوالتغز	والتغز

صفحه	سطر	غلط	صحیح
ايض	١٢	لو	ولو
ايض	١٣	المراد	ان المراد
ايض	١٥	واما	اما
ايض	ايض	والجنو	اوالجنوب
ايض	١٧	فالظا	فالظاهر انه
ايض	٢٠	ام به	ام لا
ايض	ايض	فصل	فصل
١٨	٢	ے	هي
ايض	٤	داد	اراد
ايض	ايض	عن الارض	من الارض
ايض	١٠	المطهى	المتطهى
ايض	١٣	التزجر	الترجر
ايض	١٥	وبطر	فانظر
ايض	٢٠	السمه	التسمية
ايض	ايض	البول	للبول
١٩	٢	نعتر	نثر
ايض	٥	لكن	ولكن
ايض	٦	استجبا	احتصاص
ايض	١٠	الموجب	موجب
ايض	ايض	هينه	هنيئة
ايض	١٢	تنين	ثنتين
ايض	١٢	ذكره كما	كما
ايض	١٧	عددهم	اعدادها
		ستفنى	استعفى
ايض	١٧	سرها	تنبيرها

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۹	۲۰	التزلل	النزال	۲۴	۱۲	فاسئل	غاسل	۲۹	۱۶	یجور	بجواز	۳۳	۱۷	یظهر	ویظهر
۲۰	۸	قد	وقد	۲۴	۱۶	روی	روی الله	۳۰	۱۱	الخذشیأ	الخذشا	ایض	۱۸	مایظهر	ماظهر
ایض	۸	ابع	بن	۲۵	۱	الفضل	الفصل	ایض	۱۳	مقضیین	مقضیتین	۳۴	۷	فما	مما
ایض	۸	وکاخاتهما	وخاتمهما	ایض	۲	کما	کماعن	ایض	۱۸	الانعام	الایتام	ایض	۹	بها	لها
ایض	۱۱	مضروة	مضرورة	ایض	۶۱	واسع	واسع الرس	۳۱	۸	لبغض	لبعض	ایض	۱۹	حبی	حبیی
ایض	۱۲	ج	ح	ایض	۲۰	رخیر	وخیر	ایض	۱۱	ذعوه	وعوه	ایض	۲۰	حیله	حل له
ایض	ایض	الی لا	الخلا	۲۶	۴	تدارکهما	تدارکها	ایض	۱۶	النقل من	النقل من	۳۵	۱	لمراد	المراد
ایض	۱۳	ولحصوصا	وخصوصا	ایض	۹	سنین	سنن	ایض	ایض	البغض	البعض	ایض	ایض	عله	علم
ایض	۱۴	الاطابه کفر	الاهانة کفر	ایض	۱۴	سراهما	سرهما	ایض	۱۷	الحادی عشر	الحادیة عشرة	ایض	۹	لم یفر	من لم یفر
ایض	۱۸	له	به	ایض	۱۵	بالحرق	بالحذق	ایض	۱۸	کبر	کبر فن تاک	ایض	۱۱	لو	فلو
ایض	۱۹	علی القبو	علی قبر	ایض	۱۶	الثکنی	ثانی	ایض	۱۹	اجز	اخر	ایض	۱۵	مجال	محال
۲۱	۲	المنه	الیه	ایض	۱۶	لمصمص	التمضمض	ایض	۲۰	ظالت	طالت	ایض	۱۹	بسماکه	بمسماکه
ایض	۷	تحصل	یحصل	ایض	۱۷	الاشهر	الاشهر الاظهر	۳۲	۱	ما	علی ما	ایض	۲۰	وحله	حل له
ایض	۱۰	وایدہا	فائدتان	ایض	ایض	ابن	ابن ابی	ایض	۱۰	افتح	افتتح	ایض	۱ ایض	یجزی	لایجزی
ایض	۱۳	عن	عن التکرر	ایض	۲۰	اغوان	اعواز	ایض	۱۱	بنیه	بنیته	۳۶	۵	ستند	المستند
ایض	۱۶	فیهما	فیها	۲۷	۱۶	الطراط	الصراط	ایض	۱۲	لایخلوا	لایخلو	ایض	۷	عدهما	عداهما
ایض	ایض	عن	عن ظاهر	ایض	۲۰	ذکرللبهما	ذکرالبهما	۳۳	۴	الاختیا	الاختبا	ایض	۸	الزائد	الزائد
ایض	۱۸	الوابعة	الرابع	۲۶	۲	یحا	بها					ایض	ایض	قلر	القدر
ایض	۲۰	عبرة	عبرة به	ایض	۳	ناتی	ناتی بعبادة	ایض	۵	المشعر	الشعر	ایض	۱۰	الاکل	الاکمل
۲۲	۲	الخامسة	الخامس	ایض	۵	وربما	ربما	ایض	ایض	سمت الصماغ	علی سمت الصماخ	ایض	۱۳	الاصابع	اصابع
۲۳	۴	لعلم	لیعلم	ایض	۶	علی	الی	ایض	۴	علی	عن	ایض	۱۴	ط	مط
ایض	۹	الملفوظ	الملفوظ	ایض	۱۱	ان	انه	ایض	۶	الوعز	النزعة	ایض	ایض	فالذاع	فالذراع
۲۴	۳	الثالث	الثانی	ایض	۱۳	الغیبه	الغیبة			المقل	المتصل	ایض	۱۸	حارة	جاز و
ایض	۴	شرط الصحة	شرط الصحة	ایض	۱۵	النیه	النیة	ایض	۱۵	اسق	سبق	ایض	۱۹	کان	کان علی
ایض	۵	فاتما	فاتحة	۱۹	۱	الصمیم	ضمیمه	ایض	۱۶	لعل	فلعل	ایض	ایض	الا	لا

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٦	٢٠	لايجوز	يجوز	٤١	٨	بلة	بله	٤٥	٣	لتطرف	لتطرق	٤٦	٩	الماء	المني
٣٧	٦	على الظاهر	عليه على	ايض	٢٠	كالعمل	كالعمد	ايض	٣	الطرف	الطرق	ايض	٩	نفدا	هذا
		بل عليه	الظاهر بل	٤٢	١	محتل	محتمل	ايض	٦	حالة	الحالة	ايض	١٤	يوخر	يؤمر
ايض	١١	القرب	القول	ايض	٣	سرح	صرح	ايض	٧	عله	علمه	ايض	١٩	الثوب	الثوب وعدم
ايض	١٢	الفرق	الفروق	ايض	ايض	شهيدا	الشهيدان	ايض	٧	جعلها	جملها	ايض	٢٠	في اخر	من اخر
ايض	١٣	على	عن	ايض	٥	حكم	كحكم	ايض	٧	زمانها	زمانهما	٤٩	٥	لفقهاء	الفقهاء
ايض	١٤	الحائر	الحبائر	ايض	١٥	الاولى	الاولح	ايض	٩	ليس	وليس	ايض	٧	الصدو	الصدوق
		يخفين اوذا	يخفين		١٦	الاجتماع	الاجماع	ايض	١١	ذكر	ذكر بعد	ايض	٦	ارصو	الوضوء
ايض	١٦	موضع	موضع المسح	ايض	١٦	الص	الظ	ايض	١٦	حدث تطهر	تطهر	٥٠	١٤	اللبث	للبث
ايض	٢٠	لعله	ولعل	٤٣	٤	على البشرة	الى البشرة	ايض	٢٠	يظهر	ويظهر	ايض	١٦	والنجم	وو النجم
٣٨	٧	أجزاء	اجزاء	ايض	٦	جبرة	الجبيرة	٤٦	٢	واتباعه	واتباعه او	ايض	١٦	قراءة	قراءة
ايض	١٦	مرة	المرة					ايض	٣	والاعادة	والاعادة	ايض	٢٠	شرطية	شرطيته
ايض	٢٠	وان	اوان	ايض	٦	نفصل	يفصل	ايض	٤	الطلاق الحجر	الطلاق الخبر	٥١	١	لايخلو	لايخلو
٣٩	١	سيطل ولا	سيطل اولا	ايض	ايض	المسح	ان المسح	ايض	١٣	مطلقا او	مطلقا او	٥٢	١	امتاج	احتاج
ايض	٧	قبل	من قبل	ايض	ايض	الجبيرة مقدمة	الجبيرة مقدمة	ايض	١٦	لغسله	لعله	ايض	١	الحدلق	الحدايق
ايض	١٢	اليه	واليه	ايض	١٠	الخروج	الجروح	ايض	١٦	الثانية	الثالثة	ايض	٧	احد	احد
ايض	١٤	نصا	ونصا	ايض	١١	صلوت	صلوات	ايض	١٧	اجارة	اجازة	ايض	٨	اجز	أجرى
ايض	١٨	بالمولاة	بالموالاة	ايض	١٣	ووجو	ووجوب الوضوء	٤٧	١١	الحكم	حكم	٥٣	٧	ظاهرا على	ظاهر
ايض	٢٠	العضو	العضو مع	ايض	١٢	المناذر	المبادرة	ايض	١٩	الاحتياط	الاحتياط والنجح	ايض	٩	الشيخ	الشيخ علي
٤٠	٥	نزوم	لزوم	ايض	١٤	اما المبطو	اما المبطون	ايض	٢٠	مخرجيها	مخرجيه	ايض	٩	في باطن	من باطن
ايض	٦	يجوز	بجواز	ايض	١٩	نظهر	تطهر	٤٨	١	مخرجيها احد	احدهما	ايض	١٠	باطن	الباطن
ايض	٨	السمى	اليمنى	٤٤	١٠	يجده	يجد	ايض	١	الثانية	الثالثة	٥٤	٤	بورثته	فيورثه
ايض	١٤	اخر من	اخر	ايض	١٢	روى	ورد	ايض	٣	للذة	اللذة	ايض	٥	يستحب	يستحب
ايض	٢٠	يتوضا	يوضاه	ايض	١٥	المتفات	الالتفات	ايض	٤	رحه	رائحه	ايض	٦	فيما	فما
٤١	٧	المهملة	مسئلة	ايض	١٩	الحائل	الحبائل	ايض	٦	ولايخلو	لايخلو	ايض	٨	العود	الفتور

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٥٤	١٢	بترتيب	يترتب	٥٨	١٥	ما اخذ	ماخذه	٦٣	٤	الحيض	الحايض	٦٤	١١	وان	بل وان
ايض	١٤	الموب	الموفقين	ايض	١٦	نفذا	هذا	ايض	٦	متجة	متجه	ايض	١٣	خارجها	خارجها
ايض	١٤	لروايا	الروايات	ايض	١٦	مستندة	مستندة	ايض	٧	فضل	فصل	ايض	١٤	اسود	اسودا
ايض	١٦	والفود	والقول	ايض	١٨	على المسائل	مسائل	ايض	٩	هذ	هذا	ايض	١٢	في من	في س
		بانسما	بانسحاب	ايض	٢٠	كالاسود	بالاسود	ايض	١١	هذ	هذا	ايض	١٩	دور	الدور
ايض	٢٠	قال	وقال	٥٩	٥	فلتستدل رفيقا	رفيقا	ايض	١٢	اذ	اذا	٦٥	١	ح و	وح
٥٥	٤	العلين	العالمين	ايض	١٢	لم يكن	ولم يكن	ايض	١٥	صبرت	صبرت	ايض	٩	بذكره	بذكرها
ايض	٥	له	انه	ايض	١٦	خانب	الجانب	ايض	١٧	اذ	اذا	ايض	١٥	بتغمس	متغمس
ايض	٨	الاشراف	الاسراف	٦٠	١	اذا	اما اذا	ايض	٢٠	تقتضي	مقتضي	ايض	١٧	ليشتمل	ليشمل
ايض	١٠	للجمة	للجمعة	ايض	٤	يدفع	يدفع بان	٦٣	١	قسه	اقلية	ايض	٢٠	تقشد	التقشيد
ايض	١٢	اجلب	اجعل لي	ايض	٤	مدة	اقل مدة	ايض	٢	حصة	حيضته	٦٦	٢	مستند	مستندة
ايض	١٨	اذا	واذا	ايض	١٥	الى حز من	الى	ايض	٣	صفه	صفة	ايض	٥	اشهر	الشهر
ايض	١٦	ان ابقاء	على ان انقاء	ايض	١٦	انكان وهو	وهو ان كان	ايض	٤	الحيصه	الحيضة	ايض	٧	الشهر	شهر
٥٦	٢	المسائل عدة	عدة مسائل	ايض	١٢	ثم ان الظ	ثم الظ	ايض	٨	بالاسود	بالاسود دون	ايض	١٢	السعة	السبعة
ايض	٩	لم	ام	ايض	٢٠	لاتجلو	لاتخلو	ايض	١٠	سودين	اسودين	ايض	٢٠	العادة	العادة
ايض	٩	فصل	افضل	٦١	٥	الملوغ	للبلوغ	ايض	١٣	حيضه	حيضية	٦٧	٢	اوعد	وعدا
ايض	١٣	قطعة	قطعه	ايض	١٤	بالاحتياط نقلها	نقلها بالاحتياط	ايض	١٤	اسم	التميز	ايض	٧	الاول	الشهيد الاول
٥٧	٢	الحمل	المكمل	ايض	١٥	وعجم	اوعجم	ايض	١٤	اومنهما	وادمنهما	ايض	٩	اذا	فاذا
ايض	٨	السبب	سبب	ايض	١٥	استعز	استعزبوا	ايض	١٧	والحا	اداالحا	ايض	١١	الظهر	المطهر
ايض	١٨	ثم الظ	والظاهر	ايض	١٥	في هذ	في هذا	ايض	١٩	استوى	استوى	ايض	١٢	لسفر	استقرار
ايض	١٩	نضمه	تضمنه	ايض	١٩	يختص	تحيض	ايض	٢٠	بم	هم	ايض	١٤	الدر	الدرد
ايض	٢٠	هو	فهو	ايض	٢٠	يه	نيه	ايض	٢٠	الظاهر	الظاهران	ايض	١٤	وما	دما
٥٨	٣	الفصل	الفصل	٦٢	١	في	دفي	٦٤	٤	الاحمر	والاحمر	ايض	١٧	في التي	شربين
ايض	٩	دخريم	تحريم	ايض	١	لالعلة	لالعلة			اولا	استعمال			هلا	هلابين
ايض	١٢	الشهيد	السيد	ايض	٣	الطلا	طلاق	ايض	٧	كل	وكل	٦٦	٦	عادنه	عادتها

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٦٨	٧	الصيام	من الصيام
ايض	١٩	ملك	ذلك
٦٩	٢	او ضعفه	وضعفه
ايض	١٠	لا باحتياط	بالاحتياط
ايض	١٣	وبعدها	اوبعدها
ايض	١٧	ماعله	ماعداها
٧٠	٣	واختلف	او اختلف
ايض	٣	ادعى	ادعى المحقق
ايض	٨	وثبوت	ثبوت
ايض	٦	المراد	ان المراد
ايض	٩	عنه	منه
ايض	١٠	التنبه	التنبيه
ايض	١٦	الاشكال	لا اشكال
ايض	٢٠	المطلب الثاني	المطلب الثالث
٧١	٦	مق	يق
ايض	٨	العدد	العدد فقط
ايض	٩	بصفة	بصفته
ايض	١١	او	وانكان
ايض	١٣	صفة	صفته
ايض	١٣	وتحتاط	تحتاط
ايض	١٤	تعليمها كما	يعلمها كم
ايض	١٦	صورة	صور
ايض	٢٠	لم يبلغ	ولم يبلغ
٧٢	٣	تحيض	تحيض
ايض	٥	يجب	انه يجب

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٧٢	٥	قال	وقال
ايض	٦	ماذكرته	ذاكرته
ايض	٩	لسنته	لسنة
ايض	١٤	وصوم تقتضي	وتقتضي صوم
ايض	٢٠	ن يكون	ان يكون
ايض	٢٠	بحقق	تحيض
٧٣	٤	انمان	انما يكون
ايض	٧	ونقصانا	اونقصانا
ايض	٨	باخره	وتاخره
ايض	١٠	عشرة الاوسط	عشر الاوسط
ايض	١٣	القائدة	القاعدة
ايض	١٥	ان الا ولعشر	فالا ولعشر
ايض	١٦	المستاخرة	المتاخرة
ايض	١٧	تاخير	تاخر
ايض	١٩	فالعشرين	والعشرين
ايض	٢٠	ما	مما
٧٤	٣	المسوء	اسوء
ايض	٤	حادي	وحادي
ايض	٦	فيل	قبل
ايض	٦	كلة	كله
ايض	٧	العاشرة	العاشر
ايض	٧	فصيح	فيصح
ايض	٨	فصيح	فيصحه
ايض	٩	فصيح	فيصح
ايض	١١	نكمله	تكمله

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٧٤	١٣	خو	اخو
ايض	١٣	سبه	ستة
ايض	١٥	حيثما	حسبما
ايض	١٥	اذان	فان
ايض	١٦	المحفو	المحفوف
		عتساوين	بمتساوين
ايض	١٦	حقته	حفته
ايض	١٦	نختار	تختار
ايض	١٩	بيومين حقتهما	بيومين حفتهما
ايض	٢٠	محففا	محققا
ايض	٢٠	فاحكم	فالحكم
٧٥	٢	يحتمل فيما	فيما يحتمل
ايض	٩	بايسع	مايسع
ايض	٩	الظهر	الطهر
ايض	١٠	مع المطهرة	يسع الطهارة
ايض	٢٠	الغرم	العزيمة
٧٦	٥	العينه	الغيبة
ايض	٨	مسحلة	مستحلة
ايض	٩	لحد	محد
ايض	١١	الاحتياط	ان الاحتياط
ايض	١٤	الصول	القبول
ايض	١٧	نعم ونطهر	نعم يطهر
ايض	١٩	دزاهم	دراهم
٧٧	٣	التجديد	التحديد

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٧٧	٤	سلار بن سلام	سلار
ايض	٧	يجب	لايجب
ايض	٨	بلن	بين
ايض	١٠	اوو سطه	واوسطه
ايض	١٤	الخامس	الخامسة
ايض	١٧	المسحد	المسجد
ايض	٢٠	القطه	القطنة
٧٨	١	ابى	ابن ابى
ايض	٢	حنيد	الجنيد
ايض	٥	الافى	وفي
ايض	٦	واقرب	اقرب
ايض	٨	وهل	اهل
ايض	١٠	ويكفي	اويكفي
ايض	١١	محقيقها	تحققها
ايض	١٥	و	او
ايض	١٧	من كل	كل من
ايض	٢٠	انماها	اتيانها
٧٩	٥	هو	و
ايض	٦	كل	الكل
ايض	١٣	يستبيح	تستبيح
ايض	١٣	لستبيح	تستبيحه
ايض	١٦	اصحابها	اصحابنا
ايض	٢٠	على اغسل	على غسل
٨٠	٦	عن	ح عن
ايض	٧	لانقطاع	الانقطاع

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٨٠	١٣	هم	هو	٨٤	٦	النقامر فی القسام		٨٩	١١	قال	قال رایت	٩٣	١٥	مصاحمة	مصاهرة
ایضاً	١٣	الوضوء مع القلة	الوضوء ولا الغسل	ایضاً	١٩	فی یومه	لیومه	ایضاً	١٢	لانهما	فانهما	٩٤	٢	المراة	للمراة
ایضاً	١٧	نقطع	انقطع	٨٥	١	لیعل	یعلمه	ایضاً	١٣	هذ	هذا	ایضاً	٢٠	الثلث	ثلث
٨١	٢	لجد	بعد	ایضاً	١	جتبه	جتبسته	ایضاً	١٤	الااله	لا اله	ایضاً	٣	لانخلو	لاتخلو
ایضاً	٥	یکن	تکن	ایضاً	٣	مثل ما کان	ماکان	ایضاً	١٧	صورة	صورته	ایضاً	٥	تغسل	یغسل
ایضاً	٥	لمطون	المبطون	ایضاً	١٥	انه	انه قال	ایضاً	٢٠	اعتقل	اعتقل	ایضاً	٨	الشیخ علی	والشیخ علی
ایضاً	٦	استحاضة	والمستحاضة	ایضاً	٢٠	یصرب	یصب	٩٠	٧	یمسه	تمسه	ایضاً	١	واجب	واوجب
ایضاً	٧	تخفف	تخفیف	٨٦	٣	فکتب	فیکتب	ایضاً	٧	یزاد	یزداد	ایضاً	١٣	المحرم	محرم
ایضاً	٧	والاحوط	فالاحوط	ایضاً	٣	یوخذون	یوجدون	ایضاً	١٥	الاستحباب	الاستحباب	ایضاً	١٤	الجواهر	الجواهر
ایضاً	١٥	النشو	نشو	ایضاً	٥	فیه	علیه	ایضاً	١٧	امر	ثم امر	ایضاً	١٥	تغتسل	لیغتسل
ایضاً	١٨	نفاسا	نفاس	ایضاً	٦	یشکله	یشککه	ایضاً	١٦	الفارق	الصادق علیه السلام	ایضاً	١٥	یغتسل	تغتسل
ایضاً	١٩	لعدم المجامعة	لعدم مجامعة	ایضاً	١٢	نفنع	ان تضع	٩١	٥	وننتظر	ینتظر	ایضاً	١٦	المعتبرة دفیه	المعتبر دفنه
٨٢	٦	عشرة	عشر	ایضاً	١٤	اعاد	اذا عاد	ایضاً	١٧	اثانه	اتیانه	ایضاً	١٧	ولعض	وبعض قد
ایضاً	١٢	علمت	عملت	ایضاً	١٦	مشغولة	مشغولة	٩٢	٢	کالعامل	کالقاتل	ایضاً	١٩	الموضع	مواضع
ایضاً	١٢	عشرة	عشر	ایضاً	١٧	لها	بها	ایضاً	٥	یکن	یمکن	ایضاً	٢٠	فتغسل	فیغسل
ایضاً	١٤	باللتة	بالنسبة	٨٧	٣	یجنی	حتی	ایضاً	٧	الاخ	الاخ	٩٥	٣	الاخلاف	الاخلاف
ایضاً	١٥	وزارة	وزرارة	ایضاً	٤	ضررا	ضرد	ایضاً	١١	زك	ذلك	ایضاً	٤	واستوی	اواستوی
ایضاً	١٥	مضطة	والمضطة	ایضاً	٨	تصدق فی	تصدق به فی	ایضاً	١٥	ان	وان	ایضاً	٥	ظاهر	ظاهر او اذا کان
ایضاً	١٨	اذ	اذا	ایضاً	١٥	القبور	القدر	ایضاً	١٦	لیشتمل	لیشمل	ایضاً	٦	ثم اربعة اذا کان	ثم اربعة
٨٣	٢	وصفت	وضعت	٨٨	١٧	فتهدا	فتهد	ایضاً	١٩	لیشتمل	لیشمل	ایضاً	٨	او	و
ایضاً	٩	بسناد	استناد	٨٩	٣٠	صبینا	اصبنا	ایضاً	٢٠	وانول	اقول	ایضاً	١٠	المسی	المسبی
ایضاً	١٠	بنجاسة	بنجاسته	ایضاً	٦	اقول و	اقول مما سیح بغیر ای	٩٣	٧	مدبره	المدبرة	ایضاً	١١	کثیرة	کثیر
ایضاً	١٦	وخاه جها	دخارجها				عما ارضانی و عنزان یکون	ایضاً	١٥	بالمجرمیة	بالمحرمیة	ایضاً	١٣	لغسل	تغسیل
ایضاً	١٨	مستقاء	استیفاء	ایضاً	٨	امثلهلا	امثله	ایضاً	١٥	مویدا	مویدا	ایضاً	١٣	الکرهة	الکراهة
ایضاً	١٩	عن نی	عزی	ایضاً	٩	اغفر	اغفرلی	ایضاً	١٥	بثیب	بنسب	ایضاً	١٠٦	لعله	لعل

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٩٥	١٦	تكبنه	تكفينه
ايض	١٩	صتعت	صنعت
ايض	١٩	اسك	ابيك
٩٦	٢	خلك	ذلك اذا
ايض	٣	فصى	افضى
ايض	٧	او	و
ايض	٩	نشتمل	يشمل
ايض	١٠	ايخاف	يخاف
ايض	١٢	لابين	يبين
ايض	١٣	وانكا	انكان
ايض	١٤	اذ	اذا
ايض	١٥	الخشيب	الخشب
٩٧	٣	اصابة	اصابه
ايض	٦	او	و
ايض	١٣	بن	بين
ايض	١٣	جبنا	جبنا
ايض	١٥	ولم يكن	ولم يمكن
ايض	١٦	تيمم	يتيمم
ايض	١٩	في معركته	في المعركة
ايض	٢٠	يغتسل	يغسل
٩٨	١	السل	الغسل
ايض	١٧	وحد	وجب
٩٩	٣	احق	الاحق
ايض	٩	هذ	هذا
ايض	١٠	تغيل	لتغسيل

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٩٩	٢٠	المفص	المقتص
١٠٠	١	استطهر لا	استطهره
ايض	٩	هذ	هذا
ايض	١٢	هو	وهو
ايض	١٣	ولعله	لعله
ايض	١٦	والى	ولي
ايض	٢٠	عن لعض	عن البعض
١٠١	١	يتحقق	بتحقق
ايض	٨	منه	منه من
ايض	١٣	ابن	ابن ابي
ايض	١٥	الزبادة	الزيادة
ايض	١٧	ما دام هو	ما دام هو
ايض	١٦	لا	ولا
ايض	١٨	البطلان	لبطلان
١٠٢	١	فه	فيه
ايض	٢	وقال	قال
ايض	٩	بقول	ويقول
ايض	١٠	رب	الرب
ايض	١١	انه	امه
ايض	١٤	صع	مع
ايض	١٤	يتوضا	يوضا
ايض	١٦	توضا	يوضا
ايض	١٨	يتوصا	يوضا
١٠٣	٤	يسبع	لسبع
ايض	١٣	والمراد	قبل والمراد

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٠٣	١٣	قطع	القطع
ايض	١٦	وهو	هو
ايض	١٧	الابصا	الابصار
ايض	٢٠	الصبى	عورة الصبي
١٠٤	١	الصبى الذي	الصبية التي
ايض	١	للنساء تغسيله	للرجال تغسيلها
ايض	٢	ان	بان
ايض	٦	المجلى	المجلسي
ايض	٧	القلب	في المقلب ودز القصاب
ايض	٧	للق	الطلق
ايض	٨	اما	او
ايض	٩	حتلفوا	اختلفوا
ايض	٩	كل	كلام
ايض	٩	ترد	تردد
ايض	١٥	مراة	مرات
ايض	١٥	حلد	وجد
ايض	١٦	لسى	بشى
ايض	١٧	مسه	نبشه
ايض	١٧	لس	نبش
١٠٥	١	العله	القبله
ايض	١	البهاى	البهائي
ايض	١	الحبار	الخيار
ايض	١	عى	على
ايض	٢	الماء	لماء
ايض	٤	مستود	مستور

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٠٥	٤	ابن	ابن ابي
ايض	٧	حبيته	حبشية
ايض	٨	تطهره	تطهر
ايض	١٥	المدن	اليدين
ايض	١٨	والمتحب	المستحب
١٠٦	٣	مه	مسه
ايض	٥	يعرف	نعرف
ايض	٦	اعرين	البحرين
ايض	١٠	ابن	ابن ابي
ايض	١١	يغمزه	يغمز
ايض	١٢	ذكر	ذكره
ايض	١٦	المحسب	الخشب
ايض	١٩	ويجعله	لا يجعله
ايض	٢٠	صاف	اضاف
ايض	٢٠	حلفه	حلقة
١٠٧	١	يخشيى	يخشى
ايض	٤	رفيقتا	رفيقا
ايض	٤	حبلى	حبلى
ايض	٤	الثانية	الثالثة
ايض	٥	لابن	لابن ابي
ايض	١٠	تعاد	اقعاد
ايض	١٩	سطلنه	بتطلية
١٠٨	١	فليسخي	فيسخن
ايض	٤	كالمحرق	كالمحترق
ايض	٥	يكن	يمكن

صفحه	سطر	غلط	صحيح
[illegible]	٦	ابن	بن
[illegible]	١٣	تيسر	بتيسر
[illegible]	١٤	لغير	الغير
ايض	١٦	بلغ	بلع
ايض	٢٠	لغير	بغير
١٠٩	١	يشق	ان يقال بشق
ايض	٣	الاان	ان لا
ايض	٥	ضمن	لكن ضمن
ايض	١١	السترة	السترة
ايض	١٣	نعبر	لعتبر
١١٠	٤	صحاح	صحاح
١١١	١	بجر او	بجراو
ايض	٤	ثلثة	ثلثه
ايض	٦	غرباء	غرماء المفلس الخ
ايض	٨	نصع	تصنع
ايض	٩	او بالحرير	ولا بالحرير
ايض	١٨	الذي	التي
١١٢	١	ونصا	نصا
ايض	١	الحرفه	الخرقة
ايض	٣	بان	بانه
ايض	٦	همامه	عمامه
ايض	٧	يظهر	وتظهر
ايض	٧	منه	ومنه
ايض	١٣	وهو	و
ايض	١٤	مستحب	المستحب

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١١٢	١٤	يقتضي	يقضي
ايض	١٦	من كام	من كلام
ايض	١٩	شديد او	شديداو
ايض	٢٠	اللذي	الذي
ايض	٢٠	اسعث	اشعث
١١٣	١٧	والقناع	القناع
ايض	١٨	الحجرة	الحبرة
١١٤	٤	ر	ن
ايض	٥	ولعل	لعل
ايض	٦	با	ما
ايض	٨	مبديه	فيه و بديه
ايض	١١	المهى	المنهى
ايض	١٢	الكن	لكن
ايض	١٣	فواسد	فوائد
ايض	١٤	بفعل	يفعل به
ايض	١٥	مقدد	مقدر
١١٥	٥	الذل	العسل
ايض	٦	عشر	عشرة
ايض	٦	هذ	هذا
ايض	١٠	هذ	هذا
ايض	١١	المسنونة	المسنونة الغسل
ايض	١٢	يكبسه	يكفنه
ايض	١٣	ال	الى
ايض	١٣	باسحات	باستحباب
ايض	١٣	سوء	سواء

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١١٥	١٧	مراغم	مراغمه
ايض	١٨	فيصلها	فضلها
ايض	١٨	وزرارة	زرارة
ايض	٢٠	حلت	جعلت
١١٦	١	الحوض	الخوص
ايض	١	يسمى	ليسمى
ايض	٢	الروات	الروايات
ايض	٥	بدلهما	بدلها
ايض	٧	فان الرمان	فالرمان
ايض	٧	وان	ان
ايض	٨	والرمان	اوالرمان
ايض	١١	الذراع فلاس	الذراع فلا
ايض	١١	اوفد	اوفده
ايض	١١	عن ابي	عن ابن ابي
ايض	١٣	كلام	كلامه
ايض	١٤	انكان	وانكان
ايض	١٦	ابن	على بن
ايض	١٩	الابط	الجه
ايض	١٩	الخمس	السنة
ايض	٢٠	الجريدتن	الجريدتين
١١٧	٧	الجريدة	الجريدح
ايض	٩	البدئة	البدأة
ايض	١٢	لتشهد	يتشهد
ايض	١٥	عليهم	عليه
ايض	١٧	التوحه	التربة

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١١٧	٢٠	ابن	بن
١١٨	٤	اسحبابها	استحبابها
ايض	٥	ولكن	لكن
ايض	١٠	ولدى	والذي
ايض	١١	بركه	ببركة
ايض	١٢	ليستحب	ليستصحب
ايض	١٧	مع	مع عدم
ايض	١٩	اولوية	اولويته
١١٩	٢	ليستحق	ليسحق
ايض	٢	وبين	بين
ايض	٤	ان يل	بان يل
ايض	٦	سوي	ما سوى
ايض	١١	انهما	انها
ايض	١١	الاسنه	الاشنة
ايض	١٢	بهذ	بهذا
ايض	١٦	بجميع	الجميع
ايض	٢٠	تفوتوا	تفوقوا
١٢٠	١	بردا	برد
ايض	٣	الثالثة عشر	الثالثة عشرة
ايض	٦	طزاز	طراز
ايض	٧	استهلاك	استهلال
ايض	٧	المبتداء الفكن	المبتدأ للكفن
ايض	١٠	القميص المبتداء	للقميص المبتداء
ايض	١١	منها	منه
ايض	١١	الازار	الازرار

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۳۰	۱۴	یحوبون	یجتنبون	۱۳۴	۱۰	اعتناء	الاعتناء	۱۲۷	۱۹	الاولی	اولی	۱۳۰	۶	تنقدحه	تنقدحه بالقبر
ایض	۱۵	سمعنا	سمعناه	ایض	۱۰	آاولی	اولی	۱۲۸	۳	الاالولی	الولی	ایض	۶	احوالا	اهوالا
ایض	۱۶	تشمل	تشتمل	ایض	۱۲	النیس	النبش	ایض	۳	یبغی	النغی	ایض	۷	حول	هول
ایض	۱۷	ابن	ابن ابی	ایض	۱۴	قویة	قوته	ایض	۵	السحص	الشخص	ایض	۹	هنته	اهبته
۱۳۱	۱	فعل	نعن	۱۳۵	۳	اداب	الاداب	ایض	۷	روینا	رویناه	ایض	۹	قدم	قدمه
ایض	۳	وصه	وصنعه	ایض	۴	المستفیض	فی الاخبار المستفیضة	ایض	۱۰	احد لیه	احب الیه	ایض	۹	طلاقها	الطلاقها
ایض	۱۳	الملوك	المملوك	ایض	۵	باتباعة	باتباعه	ایض	۱۴	دعائه	دعاء	ایض	۱۰	رویة	روایة
ایض	۱۵	وجوب	من وجوب	ایض	۶	الموع	یفرغ	ایض	۱۵	لتسبیق	یسبق	ایض	۱۰	فی کتب بعض	فی بعض کتب
ایض	۱۶	مشروطا	مشروط	ایض	۱۰	حباء	حباء	ایض	۱۷	المومنین	للمؤمنین	ایض	۱۱	الرسوحین	الرسوخین
ایض	۱۷	ترکها	ترکتها	ایض	۱۲	عری	عزی	ایض	۱۹	دعی	لودعی	ایض	۱۳	الموضع	الوضع
ایض	۲۱	اوصیت	اوصت	ایض	۱۲	التشیع	ادنی التشییع	ایض	۱۹	اجنازة	جنازة	ایض	۱۵	وانکا	انکان
۱۳۲	۵	علم	اعلم	ایض	۱۲	الذفن	الدفن	ایض	۲۰	الاول	الاولی	ایض	۱۵	فی نعلین	فی القبر فی نعلین
ایض	۶	حبه	جنبه	۱۳۶	۶	مراکبا	راکبا	ایض	۲۰	العذر	لعذر	ایض	۱۵	ازاره	ادراره
ایض	۹	الاولی	الاول	ایض	۷	ال	الی	۱۲۹	۳	اضطر	واضطر	ایض	۱۹	وبالله	و
ایض	۱۳	الارض	ارض	ایض	۹	الحنازة	جنازة	ایض	۵	الفاطمة	فاطمة	ایض	۲۰	دخل القبر	ادخل
ایض	۱۴	تجدید	تحدید	ایض	۱۴	فقوا	قفوا	ایض	۶	اشتغل	اشتغل	۱۳۱	۱	عمل	عقد
۱۳۳	۱	هقبرة	مقبرة	ایض	۱۵	مصیتة	مصیبة	ایض	۷	جملها	لحملها	ایض	۲	بارض	بالارض
ایض	۳	ارکان	ارکان	ایض	۱۲	ارفقوا	ارفقوا بر	ایض	۱۰	الحدث	احدث	ایض	۴	لکن	لیکن
ایض	۹	تیل	قبل	ایض	۱۷	یتتبع	تتبّع	ایض	۱۳	فاکتنه	فاکتبه	ایض	۶	لی	له
۱۳۴	۱	النقل	القبلة	ایض	۱۶	فقوا	قفوا	ایض	۱۵	رصورته	فتصورته	ایض	۷	فقه	الفقه
ایض	۵	نحوهما	نحوها	۱۳۷	۱	الفصة	الفقیه	ایض	۱۹	لحدا	لحد	ایض	۱۱	دستله	ولیك
ایض	۵	شبیهه	شبهه	ایض	۹	جنبا	خبباً	ایض	۲۰	ان	من ان	ایض	۱۵	المد	ثمه
ایض	۷	و اعلم	واعلم	ایض	۹	الحنب	الخبب	۱۳۰	۱	باذنیا	بادنا	ایض	۱۹	بالفول	بالقول
ایض	۹	[illegible]	تلبیس	ایض	۱۱	الاخر	آخر	ایض	۱	اذا	اذ	۱۳۲	۵	تحته	تحتسبه
ایض	۹	حرمته	حرمته	ایض	۱۳	[illegible]	[illegible]	ایض	۲	الارض	ارض	ایض	۶	ید الیمنی	ید الیسری

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٣٢	٩	شريك	لاشريك
ايضا	١٠	ون	وان
ايضا	١٢	صلوت	صلوات
ايضا	١٣	وائمه	ائمة
ايضا	١٣	ان	ابن
ايضا	١٤	نبنك	نبيك
١٣٣	٩	روحه	بروحه
ايضا	١١	لاباس	لاباس به
ايضا	١٩	النساء	النساء
١٣٤	٢	فرض	فوض
ايضا	٩	بط	مط
ايضا	١٠	ادخل	ادخل في
ايضا	١٤	تشريح	تشريح
ايضا	١٥	صلعما	صلعم
ايضا	١٧	يمنه	يمنة
ايضا	١٧	ليسره	ليسرة
ايضا	١٤	فنز	فنزل
ايضا	١٨	لبثد	ليسد
١٣٥	٥	سيعتك	سيعتك
ايضا	١١	مفرجات	مفرجات
ايضا	١٥	الروات	الروايات
ايضا	١٦	الاستغا	الاستغاث
ايضا	١٦	يستقبل	لتستقبل
ايضا	١٩	جانب	الجانب
ايضا	١٩	يوش	ترش
١٣٦	١	لكسئ	الكشي

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٣٦	٣	واما	وهي اما
ايضا	٣	ند	عند
ايضا	٤	رسيها الماء	رشه بالماء
ايضا	٥	بحضره	يحضر
ايضا	٧	بغير	بقبر
ايضا	٩	سواك	من سواك
ايضا	١٢	سواك	من سواك
ايضا	١٢	وهل	هل
ايضا	١٣	وسبع	سبع
ايضا	١٤	مراة	مرات
ايضا	١٤	فقرا	فقراعنده
ايضا	١٤	غفرله	غفرالله له
ايضا	١٦	به	بين به
ايضا	١٦	غيره	في غيره
ايضا	١٤	وفلت	قلت
ايضا	١٦	الاان	الان
ايضا	٢	اعتبار	اعتياد
١٣٧	٣	شهادة	من شهادة
ايضا	٦	لكبر	نكير
ايضا	٩	كماهو	كماهو في
ايضا	١١	اجترا	اجزاء
ايضا	١٣	بكفنة	بكفنيه
ايضا	١٦	درايه	رواية
ايضا	١٧	والتوحيد	التوحيد
ايضا	١٧	والتانيث	وفي التانيث
ايضا	١٨	تطننه	تطبينه

صفحه	سطر	غلط	صحیح
ايضا	٢	رحد	وحد
١٣٨	١	يمنض	يختص
ايضا	٣	بعضض لاعيفض	بعضض و لاعيفض تخصص
ايضا	٤	ابتدا	ابتداء
ايضا	٧	تخصيص	تخصيص بطن
ايضا	٧	تخصيص	تخصيص
ايضا	٧	التخصيص	التخصيص
ايضا	٨	بالتخصيص	بالتخصيص
		تطين	التطيين
ايضا	١٠	المثلة	المسبلة
ايضا	١٢	لان	لان في
ايضا	١٣	روي	روي عن
ايضا	١٥	عليه	عنه
ايضا	١٩	انما	انماهو من
ايضا	٢	الساغل	الشاغل
ايضا	٦	منه	متنه
ايضا	٨	بن	يق
ايضا	٥	بالحريم	بالتحريم
ايضا	١٥	تشمل	تشتمل
ايضا	١٧	المشاهد المقدسة	المشاهد
١٤٠	٢	مع	ومع
ايضا	٢	لعل	ولعل
ايضا	٧	هذه في	في هذه
ايضا	٨	الظر	الظرائد

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٤٠	٩	القبر	في القبر
ايضا	١١	فلعه	قنعه
ايضا	١٣	تلك	ملك
ايضا	١٤	وجدعلى	على وجه
١٤١	٣	ظاهر	ظاهر
ايضا	٤	بيعث	يبعث
ايضا	٦	رلا	ربما الا
ايضا	٩	قد بعد	قيد بعدم
ايضا	١	استلزم	استلزامه
ايضا	١٢	سلزم	استلزم
ايضا	١٨	يلطمن	لايلطمن
ايضا	١٩	الى عبدالله	ابو عبدالله الحسين ع
١٤٢	٦	يقول	نقول
ايضا	٧	عصبة	بمصيبة
ايضا	١٠	الاجرة	الاجرة
ايضا	٢	النبى	النهي
١٤٣	٩	مومن	المومن
ايضا	١٠	للملائكة	لملائكة
ايضا	١٢	ولد	ولدا
ايضا	١٨	حدها	جدها
ايضا	١٩	من	بن
ايضا	١٩	سب	ليست
١٤٤	١٠	للانسان	الانسان
ايضا	١١	استجلا الواز	استجلاب التواب
ايضا	١٥	الغرو	الغروي
ايضا	١٦	النتن	التتن

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٤٥	٢	اتفاقه	انفاقه
ايضا	٣	يستقرصو	يستقرصون
ايضا	١٢	كان او	ام
ايضا	١٦	واذا	او اذا
١٤٦	٢	وفارجو	فارجو
ايضا	١٠	بناء	بنا
ايضا	١١	حاجة	حاجته
ايضا	١٢	يدعوا	يدعو
١٤٧	١	وانالله	انا لله
ايضا	٤	موده	مفردة
ايضا	١١	على ميت	على الميت
ايضا	١٢	رجل	رجال
ايضا	١٤	والدية	والديه
ايضا	١٧	اجرا	اجر
١٤٨	١	بطريق	بطرق
ايضا	٥	انه ينفعه	أينفعه
ايضا	٦	يقى	يفى
ايضا	١٤	من	ومن
ايضا	١٥	كان او	او
ايضا	١٩	الوجوب	بالوجوب
١٤٩	١	حوط	احوط
ايضا	٦	المبانة	المباينة ذات
ايضا	١٦	المطللة	المطلب
ايضا	٢	جاءنه	جاءفيه
١٥٠	١	الاعجز	العجز
ايضا	١	عنسل	لغسل

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٥٠	٦	لقربه	القربه
ايضا	١١	وعن	عن
ايضا	١١	المزيد	لمريد
ايضا	١٨	بوم	يومه
ايضا	١٩	وقت	ووقت
ايضا	١٩	نفوت	بفوت
١٥١	٣	يدعوا	يدعو
ايضا	٥	المطهرين	المتطهرين
ايضا	٦	ملثين	ثلثين
ايضا	٩	سبع	لتسع
ايضا	٩	عشرين	وعشرين
ايضا	٩	وفى	ففى
ايضا	١٦	تاكد	تاكده
ايضا	١٨	هو	وهو
ايضا	١٩	نه	يه
ايضا	١٩	ناتى	ياتي
١٥٢	١	مط	يط
ايضا	٤	احوط	الاحوط
ايضا	٥	صبيانكم و	صبيانكم من
ايضا	٧	عسل	هو الغسل
ايضا	٩	كج	كح
ايضا	١٠	لارادة	لا لغسل لارادة
ايضا	١٥	وما يغسل	ما يغسل
ايضا	١٦	واحد	واحدا
ايضا	١٧	نية	بنية
ايضا	١٩	وهي	وهو

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٥٣	٣	يحيمل	يحمل
ايضا	٤	اعوان	اعواز
ايضا	٦	تضيقي	تضييق
ايضا	٩	يرجوا	يرجو
ايضا	١١	التوقع	توقع
ايضا	١٢	ومن كل	من كل
ايضا	١٨	توقعت	توفقت
ايضا	١٩	عوض	غرض
ايضا	١٩	كالخطاء	كالخطأ
ايضا	٢٠	وهو	هو
١٥٤	١	رحلة	رحله
ايضا	١٢	هذا	هكذا
ايضا	١٤	هذا	هكذا
ايضا	١٥	وجهه	وجه
ايضا	١٩	البحراني	البحريني
ايضا	١٩	اعترفه	اعترافه
١٥٥	٢	تسبه	لبسه
ايضا	٥	بخال	بحال
ايضا	٥	لا يخلو	ولا يخلو
ايضا	٩	بالاول	بالاول الثاني
ايضا	١٠	تعرف	تعترف
ايضا	١٢	وجب ان على	وجب وان على
ايضا	١٥	لو امكن عادة	او امكن اعادة
ايضا	١٨	وعن	ومن
١٥٦	٤	المتحد	المتجه
ايضا	٥	سواء	وسواء

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٥٦	١١	يسكل ح ١	ح نعم قد يتشكل
ايضا	١٣	تانيهما	ثانيهما
ايضا	١٤	المرص	المرض
ايضا	١٦	يحتمل	يتحمل
ايضا	١٦	يوسعه بمعنى لا	يوسعه بمعنى مالا
ايضا	١٦	الذكر	الذكرى
١٥٧	٦	الجزم	الحزم
ايضا	٦	للتوفى	للتوقى
ايضا	٨	استجار	استيجار
ايضا	٩	الجبابر	الجبائر
ايضا	١٣	الى	على
ايضا	١٣	البحراني	البحريني
ايضا	١٤	ما ماله	ماءان
ايضا	١٥	تيمم ويستكفي	يتيمم ويستكفي
ايضا	٢٠	ابن	ابن ابي
١٥٨	٤	هو	من
ايضا	٦	على	وعلى
ايضا	٦	سل	لعل
ايضا	٦	الى ان	الى
ايضا	١٣	الا الوحل	الى الوحل
ايضا	١٤	يغدل	يعدل
ايضا	١٦	نعصو	نقض
ايضا	١٧	الم اد	أراد
ايضا	١٨	يمحو	يقضى
ايضا	١٩	التأخر	التيمم

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٥٦	٢٠	الزاما	الغبار
١٥٩	١	تيمم	يتيمم
ايض	٢	عن	فعن
ايض	٣	يلش	يلبس
ايض	٤	التحفيف	التجفيف
ايض	٥	جفاف	الجفاف
ايض	٩	لم	لولم
ايض	١٢	يضع	يصنع
ايض	١٩	لو	لو
١٦٠	٢	الكره	يكره
ايض	٥	ولا	لا
ايض	١٢	غير	وغيره
ايض	١٤	والاحوط	ولعل الاحوط
ايض	١٧ ١٩	اذا لم اس اذ	اذا لم انعون اذا
ايض	٢٠	ولا	اولا
١٦١	١	المشروع	المشروعية
ايض	٢	الغسل	العسل
ايض	١٠	البحري	البحراني
ايض	١٣	ان دعوا	تدعو
ايض	١٣	الا	لا
١٦٢	١	السهور	المشهور
ايض	٦	الجمع	الجمع
ايض	٦	سح	مسح
ايض	١١	ابن عقيل	ابن ابي عقيل
ايض	١٥	في	على
	١٩	الجنبين	الجبينين

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٦٣	١	الجنبن	الجبينين
ايض	١	الوجهه	الوجه
ايض	٢	خلافا لا	خلافا الا
ايض	٤	سعا	استيعاب
ايض	٩	عن	وعن
ايض	١٣	السح باطن	المسح بباطن
ايض	١٤	والاحوط	ولعل الاحوط
ايض ايض	١٥ ٢٠	الجباير الكراهة	الجبائر
ايض	٢٠	بالقدح	بالقرح الوجه
١٦٤	١	سعا	استيعاب
ايض	١٠	من لعض	من البعض
ايض	١١	قتل	قبل
ايض	١٢	مع صحه	مع
١٦٥	٣	وطنه	اوظنه
ايض	١٢	ما يتوقف على	على
ايض	١٦	والنيم	فالتيمم
ايض	٢٠	مسوغا	مسوغ
١٦٦	٥	بشرع	يشرع له
ايض	٧	كتابة	كتابة القران
ايض	١٥	صحيحا	صحيحا
ايض	١٦	وحد	وجده
ايض	١٨	الجنيد ابن ا	وعن ابن الجنيد
ايض	١٨	ابن عقيل	ابن ابي عقيل
ايض	١٩	واما المحمول	اما المحمول
١٦٧	٧	لحد	ليحد
ايض	١٣	الصادق	للصادق
ايض	١٣	انى	انى امر

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٦٦	٦	ركعة	في الركعة
ايض	٦	ركعة	الركعة
ايض	٩	الوقت ان خاف	ان خاف
		ضيق	ضيق
ايض	١١	ما	مما
ايض	١٤	ولعله	لعله
١٦٩	٣	محدث	محدث وجنب
ايض	٤	جازه	حازه
ايض	٦	الاول	الاولى
ايض	٧	اولويه	لا اولوية
ايض	٩	مطلقا	مطلقا و
ايض	١٠	لو	لو
ايض	١١	جامعهم	جامعهم
ايض	١١	والعطشان	اوالعطشان
ايض	١٤	صلحا	مباحا
ايض	١٦	حيازته	حيازته
١٧٠	٢	ونعم	لعم
ايض	٥	والقرعه	اوالقرعة
ايض	٩	نقض	نقص
ايض	١٠	حلقا	مطلقا
ايض	١٢	حصول	مع حصول
ايض	٢٠	جمع لعض	لبعض
١٧١	١	المشروعيه	مشروعية
ايض	٥	مسجد	المسجد
ايض	٦	طلاق	الطلاق
ايض	١٢	المشتمل	المشتملة
ايض	١٦	مشروعية	مشروعية

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٧١	١٤	الوضو	الوضوء
ايض	١٧	التيمم	التيمم ح
ايض	١٨	مشروعية	مشروعيته
ايض	١٩	العشرة	عشرة
١٧٢	٢	على	وعلى
ايض	٣	الا اشكال	لا اشكال
ايض	٦	الحدث	الجنب
ايض	١٠	انكان	كان
ايض	٢٠	والجلال طاهر	طاهر
١٧٣	١٢	قليلة وكثيرة	قليله و كثيره
ايض	١٨	للنفس	النفس
١٧٥	٢	بلا خلاف	بلا خلاف منا
ايض	٢	عليه	عليه وعلى اله
ايض	٦	ادعى	وادعى
ايض	١٤	خاصا	خاصة
ايض	١٥	او	واما
ايض	١٦	سبيل الاحتياط	الاحتياط
١٧٦	٢	ومما	وما
ايض	٦	اذ	اذا
ايض	١١	الجزء	الجزء
ايض	١٢	الجزء	الجزء
١٧٧	٣	صونه	صونه
ايض	٦	وان	ان
ايض	١٢	السهو	النص
ايض	١٥	مخصوص	مخصوصة
ايض	١٦	لبب	لبده
ايض	٢٠	[illegible]	

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٧٨	٩	الخامس	الخامس	١٨١	١٤	مخددن	مخلدون	١٨٩ ايضا	٢ ٥	المظر تغتنر	والمظر تغتسل	١٩٤	١٢	فيل	ام لا فيل
ايضا ايضا	١١ ١٢	ودعوى عبس	دعوى انيس	ايضا	١٦	المرمدين	المرتدين	ايضا	٧	عد	عدا	ايضا	١٦	الموتبة	المربية
ايضا	١٣	المتك	المسك	ايضا	١٦	على ان	بل	ايضا	١٤	عمامة	عمامته	١٩٥	٥	الحاق	الالحاق
ايضا	١٤	الغلام	العلامه	ايضا	١٩	لبلوى	البلوى	ايضا	١٧	المصحف	لمصحف	ايضا	٦	العدى	تعدى
ايضا	١٥	الطمه	الظبية	١٨٢	٢	لامام	الامام	١٩٠	٩	خير	العنير	ايضا	٦	نعرى	تعرى
ايضا	٢٠	الادريس	ادريس	ايضا	٣	قبلة	قبله	ايضا	٦	وحب	اوجب	ايضا	٦	سيد الحسن	السيد حسن
١٧٩	٣	العص	بعض	ايضا	٧	التاويل	التاويل عنه	ايضا	٦	تدل	بدل	ايضا	١٤	الصلوة	الصلوات
ايضا	٥	لمسكر	المسكر	ايضا	٦	المجارات	من المجازات	ايضا	٩	لا	انه لا	١٩٦	٩	لهذاه	لهذه
ايضا	٦	مانعا	مايعا	ايضا	١٢	شباه	سباه	ايضا	١١	اذ	اذا	١٩٧	٥	وعن	وعن طاهر
ايضا	١٧	علماونا	علمائنا	ايضا	١٩	هو	وهو	ايضا	١٦	الشقه	المشقة	ايضا	٩	المتاخرى	متاخري
ايضا	٩	نجاسته	نجاسته و	١٨٣	١٤	اوانكا	وانكانت	ايضا	٢٠	علم	عدم	ايضا	١٢	بها	معها
ايضا	١٦	وقال	قال					١٩١	٦	وجب	اوجب	ايضا	١٥	اشتند	استند
ايضا	١٦	الوجه	الوجه	ايضا	١٤	اولم	ولم	ايضا	٩	لاني في	لاقى	ايضا	١٦	اشتند	استند
ايضا	٢٠	كفما	كيفما	ايضا	٢٠	دانبالة دفيقا	رابنالة رفيقا	ايضا	١٢	الثالث	الثالثة	١٩٨	١	حدم	عدم
١٨٠	١	دبالسمس	بالشمس	١٨٤	٦	المنسوح	المسوخ	ايضا	١٧	واظهر	الظهر	ايضا	٧	في	فيه في
ايضا	٢	كانه	وكانه	ايضا	١١	عليه	عليه وعلى آله	١٩٣	٤	ابن	ابن ابى	ايضا ايضا	٧ ١٣	عد ونعيم	عدا نعم
ايضا	٦	قليل	قليل جدا	ايضا	١١	الفولسية	الفوليسقة	ايضا	٥	تحفد	تعقد	١٩٩	٧	في	فخ
ايضا	٦	المانع	المايع	ايضا	١٢	للدسور	الزنبور	ايضا	١٧	الراوندي	والراوندي	١٩٩	١٠	جانب	من جانب
ايضا	٦	بالاصالة جدا	بالاصالة	ايضا	١٧	التنزة	التنزه	١٩٤	٤	قلعه	وجب قلعه	٢	٣	وان	ان
ايضا	٩	بحيث يتهلك	بحيث يستهلك	١٨٥	٥	الحق	هوالحق	ايضا	٥	لاانتجاه	لانتحافه	ايضا	٥	وما	اوما
ايضا	١٣	لحله	الحلية	ايضا	٦	عبنة	عينيه	ايضا	٦	المحتمل	محتمل	ايضا	١١	في عبارته	من عبارته
ايضا	١٧	نزلك حجل	حجل ترك	ايضا	١٢	نجاسنة	نجاسة	ايضا	٧	ظاهر	وظاهر	ايضا	١٤	المنقح	المنتقح
ايضا	٢٠	تنامل	شامل	١٨٦	٧	لن	عن ابن	ايضا	١٠	الاجماد	الاحتمال	ايضا	١٧	او	و
١٨١	٦	يطبخ	يطبخ لهم	ايضا	١٦	نجاسنه	نجاسة	ايضا	١٣	واذا	اذا	٢٠١	١	المانعات	المايعات
١٨١	١	النبا	النواصب	ايضا	١٦	اذشهد	اذاشهد	ايضا	١٤	ولى	اولى	ايضا	١	حقيقه	حقيقته
ايضا	٩	بدر	يدلى	١٨٩	٣	المفيد	المفيدة	ايضا	١٥	نقاء	نقاء	ايضا	٢	في	الى

